

الالتزامات الحالية للانتخابات الديمocratية للدول
المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا



الالتزامات الحالية للانتخابات الديمقراطية للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

وارسو
أكتوبر 2003



تم النشر من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ODIHR)
ul.Miodowa 10, 00-251 Warsaw, Poland
www.osce.org/odihr
OSCE/ODIHR 2013 ©

ISBN 978-92-9234-865-6

جميع الحقوق محفوظة، يجوز استخدام محتويات هذا الإصدار بحرية ونسخها للأغراض التعليمية والأغراض غير التجارية الأخرى، شريطة أن لا يعاد إنتاج أي جزء منها إلا بموافقة واعتراف من منظمة OSCE / ODIHR كمصدر لها.

تم التصميم من قبل، بيبيكوم، بيلاد، بولندا
تم الطبع في بولندا بواسطة دروكارنيا فالديهار جرزبييتا

شكر وتقدير

قام على تجهيز وإعداد هذا التقرير مجموعة من الخبراء القانونيين الدوليين والذين لديهم خبرة في الممارسات الانتخابية وممارسات حقوق الإنسان، وتكون فريق الخبراء من: هراري بالين، مدير البرنامج الخاص بمركز جنيف لسياسات الأمن والرئيس السابق لقسم الانتخابات في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، ومايكل بودا، كلية ولفسون، جامعة أكسفورد، فلاديمير جواني، معهد العلوم الاجتماعية، بلجراد، ودانيل فين، مستشار في القانون الدولي والأمور العامة، كاليون، نيوجيرسي، وجون هارتلاند، مستشار بمركز دراسات المقارنة للانتخابات بستراسبورج، فلاديمير ليسينكو، عضو لجنة الانتخابات المركزية في الاتحاد الروسي، موسكو، وباتريك مارلو أستاذ مساعد ومدير برنامج الانتخابات بالمعهد الديمقراطي القومي للشئون الدولية، واشنطون دي سي، وجيرالد ميتتشيل، مستشار خارجي، بروكسل، وجيسى بلجريم، مستشار قانوني، تولسا، أوكلاهوما، ويستانف ويتلي، كبير محاضرين في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي، جامعة ييلز، ييلز. هذا وقدر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مساهمة ومشاركة بييري جارون ومارتين ميتتشيليف جايل من اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (لجنة فينيسيا) في ستراسبورج، وكان دان فين هو المؤلف المسؤول عن الجزء الأول والثاني والرابع، أما الجزء الثالث فيعتمد بصورة أساسية على مسودة البحث الخاصة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تحت عنوان "المعايير والالتزامات الدولية في حقوق الحصول على الانتخابات الديمقراطية: دليل عملي لأفضل ممارسات الانتخابات الديمقراطية" والذي قام بإعداده جيسي بلجريم، ووافق عليه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي في نوفمبر من عام 2002، ولقد قدم كل من هراري بالين، وجون هارتلاند، وباتريك مارلو، ويستانف ويتلي تعليقات كثيرة حول أجزاء عديدة من البحث الحالي.

قائمة المحتويات

6 الملخص التنفيذي

الجزء الأول

9 قائمة التزامات ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الانتخابات الديمocratique
المبادئ العامة والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 9

1	المقدمة 10
2	الإطار القانوني: النطاق والنظام 11
3	المساواة: الدوائر الانتخابية وتقسيماتها 13
4	النزاهة: الإدارة والتنظيم 13
5	العوممية والعاملية: الحق في التصويت 14
6	الترشيحات والأحزاب السياسية 15
7	الحملة الانتخابية 17
8	عملية التصويت 20
9	النتائج: تحديدها وإعلانها وتنفيذها 21
10	الشكاوي والطعون 23
11	المراقبة المحلية والدولية 24
12	التعاون والتطوير / التحسين 25

الجزء الثاني

26 تعليقات تفسيرية حول قائمة التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادئ الأخرى للانتخابات الديمocratique
المبادئ العامة والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 26

1	المقدمة 28
2	الإطار القانوني: النطاق والنظام 28
3	المساواة: الدوائر الانتخابية وتقسيماتها 29
4	النزاهة: الإدارة والتنظيم 29
5	العوممية والعاملية: الحق في التصويت 30
6	الترشيحات والأحزاب السياسية 31
7	الحملة الانتخابية 33
8	عملية التصويت 35
9	النتائج: تحديدها وإعلانها وتنفيذها 36
10	الشكاوي والطعون 37
11	المراقبة المحلية والدولية 38
12	التعاون والتطوير 39

الجزء الثالث

40 تقرير الخلفية التاريخية: التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا و المبادئ الأخرى لانتخابات الديمقراطية

	40	المقدمة	1
	42	الخلفية التاريخية	II
	44	الالتزامات والتعهدات الأساسية	III
49		الانتخابات الديمقراطية: المكونات والاعتبارات	IV
	54	حقوق الاقتراع بشكل عام	1
	55	الأقليات الوطنية	2
	56	المرأة	3
	57	الأشخاص ذوي الإعاقات	4
	57	تسجيل الناخبين	5
57		المساواة في المعاملة في الاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية والأهلية للاقتراع	1
	58	الوصول إلى صناديق الاقتراع	2
	59	رفض الترشح : الأسباب والقيود	3
	61	عام	1
	61	التمويل	2
	62	وسائل الإعلام	3

الجزء الرابع المراجع

الملخص التنفيذي

كما في الوثيقة الحالية تقريراً عن مدى التقدم في المشروع الذي تم إطلاقه من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتأسيس لقائمة من المعايير والأعراف الحالية، إضافة إلى الالتزامات والمبادئ و»الممارسات الفعالة» ذات الصلة بعملية الانتخابات.

ومنذ تبني تلك المبادرة في عام 1990، فقد تم الاعتراف والتصديق على الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاجن مؤتمر بعد الإنسان مُؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (المعروف اختصاراً بـ OSCE) والتي تحولت الآن إلى CSCE، والمعروفة إعلامياً بـ «وثيقة كوبنهاجن»، باعتبارها أحد النصوص الدولية الرئيسة والتي تحدد وتوظّر للمبادئ الأساسية للانتخابات الديمقراطية في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنها إلى كل أنحاء العالم، وعلى الرغم من أنها أداة لا تتصل بصفة أساسية بالعملية الانتخابية، إلا أنها تضم العديد من الالتزامات واسعة النطاق للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لإقامة انتخابات ديمقراطية حقيقة منظورة لها الواسع الذي يحترم حقوق الإنسان والتي تتميز بالحرية والعدالة والشفافية والمسؤولية من خلال تعزيز دور القانون، ومن خلال حق الاقتراع الدولي والسرى والمساوي، وأنها في الوقت ذاته تعتبر ضماناً للحق في الانتخاب والحق في التصويت.

ولقد كانت الالتزامات التي تنص عليها وثيقة كوبنهاجن بمثابة دليل للأعمال ذات الصلة بالعملية الانتخابية الخاصة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وذلك منذ إنشائها بمكتب للانتخابات الحرة في عام 1991، ونظراً لتوسيع دائرة نظر وتفويض الفعاليات ذات الصلة بالانتخابات وال خاصة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فقد استمرت وثيقة كوبنهاجن وثيقة الصلة بهذه الأمور، وبعد انقضاء ثلاثة عشر سنة ما زال التأثير المستمر لوثيقة كوبنهاجن يعود الفضل فيه بنسبة كبيرة إلى الشمولية التي اتسمت بها لغتها.

ومنذ عام 1990 فقد ازدادت وتطورت النصوص التي تحدد مبادئ الانتخابات الديمقراطية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وعلى الرغم من إقرار الانتخابات الديمقراطية في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في عام 1948 والاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمدنية (المعروف اختصاراً بـ ICCPR) في الستينيات من القرن العشرين، إلا أن المجتمع الدولي لم يبدأ في الاهتمام بهذه القضية بمزيد من العمق حتى وقت متأخر.

وعلى الرغم من ذلك، فمنذ تبني منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لوثيقة كوبنهاجن استمرت العديد من المؤسسات التي أسهمت في تطوير المبادئ الدولية ذات الصلة بالانتخابات. ففي أوروبا، عززت الأعمال التي قام بها المجلس الأوروبي ومجلسه البريطاني في هذا المجال المبادئ الدولية للانتخابات الديمقراطية، وقد قامت اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (لجنة فينيسيما) التابعة للمجلس الأوروبي بتطوير كود للممارسات الفعالة والجيدة في الشؤون الانتخابية، وأصبح المجلس البريطاني للكونوول للدول المستقلة أحدث مساهم في الجهود الرامية إلى تحقيق التطور في هذا الأمر وأصبح ساري المفعول وقبلاً للتطبيق داخل CIS. كما صدق عشرون عضواً من أعضاء جمعية مسئولي الانتخابات في أوروبا الشرقية والوسطى (المعروف اختصاراً بـ ACEEE) على مسودة اتفاقية حول الانتخابات الديمقراطية وقاموا بتقديم الوثيقة للمجلس الأوروبي لإبداء الرأي فيها، وعلى المستوى الدولي، فقد تبنت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الوثيقة العام (الوثيقة العامة رقم 25) والتي تشرح وتفسر مبادئ الانتخابات الديمقراطية التي تم تحديدها في المادة رقم 25 من الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمدنية (ICCP) والتي كانت تضم غالبية الدول الأعضاء في مجلس الأمن والتعاون في أوروبا كأعضاء فيها، إضافة إلى مساعدة العديد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى في زيادة وتطوير قائمة الوثائق الدولية حول هذا الأمر، والذي يعتبر بمثابة اتفاق شامل حول تدعيم الديمقراطية والذي تم إطلاقه في التسعينيات من القرن العشرين.

ولقد كانت الكيانات الغنية من الأعراف والالتزامات السياسية، والمبادئ والقضايا، والوثائق، والتوصيات مبعثرة وغير مرتبة في العديد من الوثائق التي تم نشرها بواسطة العديد من المنظمات الدولية، ولهذا السبب فلم يحقق الممارسوون في المجال الانتخابي أية فائدة واستفادة من وثيقة واحدة

تضم هذا الجمع الهائل من المواد حول مبادئ الانتخابات الديمocrاطية بصورة شاملة وسهلة المطالع، ونظراً لكونه مؤسسة رائدة في التشجيع على الانتخابات الديمocrاطية منذ التسعينيات من القرن العشرين في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن مكتب المؤسسات الديمocratie حقوق الإنسان قد أخذ على عاتقه تجميع هذه الوثيقة الشاملة، إضافة إلى قائمة الأعراف الموجودة، والالتزامات والمبادئ السياسية، ونتيجة لذلك؛ وفي محاولة من المكتب لتقييم الدعم للدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال توفير المنهجية المتكاملة والمستمرة عند ملاحظة ومراقبة الانتخابات وتوفير الدعم الفني خلال هذه المراحل، فقد أطلق مكتب المؤسسات الديمocratie حقوق الإنسان مشروعًا في نوفمبر من عام 2001 يقضي بتجميع تلك القائمة.

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة طفرات تنموية إضافية قد شجعت مكتب المؤسسات الديمocratie حقوق الإنسان على خوض هذه المبادرة، وهي: أولاً: خلال الاجتماع الوزاري الذي تم في بوخارست في عام 2000 حيث روسيا الاتحادية المشركة على إعداد وتجهيز مراجعة شاملة للتشریعات الخاصة بالانتخابات لدى الدول المشاركة رغبة منها في تطوير المعايير المشتركة التي سبق تعزيز الديمocratie حقوقها، ثانياً: خلال جلسة البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2001، تم تشجيع المكتب على القيام بفحص إمكانية البناء على وثيقة كوبنهاغن وتقدير وتطوير الالتزامات تجاه الانتخابات الديمocratie فيما بعد، وثالثاً: خلال الثلاثة منتديات المختلفة الأخيرة، تم إطلاق مشروعات لتطوير وثائق دولية جديدة للانتخابات الديمocratie، وهذه المشروعات هي: (أ) اتفاقية CIS حول معايير الانتخابات الديمocratie، والحقوق الانتخابية والحرية والتي تم تبنيها في عام 2001، والتي تخضع الآن لعملية مراجعة وتقديم من جانب الدول الأعضاء؛ (ب) مسودة اتفاقية ACEEEO حول معايير الانتخابات، والحقوق الانتخابية والحرية 2002، والتي تم تقديمها للمجلس الأوروبي لاتخاذ قرار بشأنها؛ (ج) ميثاق لجنة فنييسيا للممارسات الجيدة للشئون الانتخابية 2002، والذي يمكن أن يكون أساساً لفعاليات أخرى تم في هذا المجال من قبل المجلس الأوروبي في المستقبل.

ولقد رحب مكتب المؤسسات الديمocratie حقوق الإنسان بهذه المبادرات وقام بالتعليق على نسخ المسودات الخاصة بهذه الوثائق، ومع ذلك؛ فقد اهتم المكتب بأنه دون وجود وثيقة شاملة تقدم قائمة كاملة للأعراف الدولية الحالية والالتزامات والمبادئ الخاصة بالانتخابات الديmocratie، وعقب التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية منذ إطلاق وثيقة كوبنهاغن في عام 1990، فإن الجهود والمساعي الحميدة للمؤسسات والكيانات المختلفة تضمننا أمام مخاطر تقسيم وتفتيت الالتزامات المتفق عليها بصورة عامة، ولهذا السبب، وكخطوة أولى في هذا المضمار، قام مكتب المؤسسات الديmocratie حقوق الإنسان في نوفمبر من عام 2001 بإطلاق مشروع لتجمیع هذه المعايير الحالية في وثيقة شاملة، ولقد كان هذا المشروع ممكناً مع تلك المشاركات الحميدة والসخية التي قدمتها سويسرا في هذا المجال.

وتحقيقاً لهذا الهدف؛ فقد أقنع مكتب المؤسسات الديmocratie حقوق الإنسان مجموعة متنوعة من الخبراء في القانون الدولي والذين لديهم خبرة في الممارسات الانتخابية وممارسات حقوق الإنسان في الغرب، إضافة إلى CIS ودول يوغسلافيا السابقة بالمشاركة في هذا المشروع، ولقد اجتمعت هذه المجموعة خمس مرات، وتشاوروا فيما بينهم على أساس دائم خلال فترة استمرار المشروع، وقاموا بتجهيز وإعداد مسودتين لقرارين تم تقديمهما للمجلس الدائم في الاجتماع الخاص بتطبيق البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2002، وفي القرار رقم 509 الصادر في الخامس من ديسمبر من عام 2002، رحب المجلس الدائم (المعروف اختصاراً بـ PC) بجهود مكتب المؤسسات الديmocratie حقوق الإنسان وجعلها خطوة على طريق "تطوير ... المسودة العالمية وتقديم تقرير عن مدى التطويرات التي حدثت للمجلس الدائم بحلول الثلاثين من يونيو من عام 2003"، إضافة إلى ذلك؛ ففي القرار رقم 7 الصادر في السابع من ديسمبر من عام 2002 فقد حدد المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بورتو للمجلس الدائم مهمة "الاهتمام بالحاجة إلى تفسير الالتزامات الإضافية حول الانتخابات، بروح التعاون البناء مع المنظمات الدولية إضافة إلى الدول الأعضاء ولتقديم تقرير لاجتماع المجلس الوزاري في عام 2003.

واستجابة للمطلبات التي تم تحديدها لإعداد وتطوير الوثيقة التي ستكون بمثابة قائمة لأعراف والالتزامات ومبادئ الديmocratie العالمية وتدعم المجلس الدائم للاهتمام بالحاجة إلى تفسير الالتزامات الإضافية حول الانتخابات، فإن تقرير التقدم الحالي يحدد في الجزء الأول منه قائمة شاملة تحدد بصورة جلية الوضوح ما يلي: (1) الأعراف الدولية الموجودة ذات الصلة بالانتخابات والمنصوص عليها في وثائق الأمم المتحدة بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، (2) التزامات وتعهدات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا النابعة من وثيقة كوبنهاغن والنصوص الناتجة عنها، (3) المبادئ المستمدّة من الأدوات الإقليمية الأخرى والمعمول بها في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إضافة إلى معايير الممارسات المشتركة بين الدول المشاركة، وبالإضافة إلى ذلك؛ ففي بعض الحالات والتي لا يمكن فيها تحديد أي مبادئ عالمية، فقد حدد الخبراء أيضاً ممارسات جيدة وفعالة تأخذها هذه الدول المشاركة في الاعتبار.

ولكي تكون مرجعاً جاهزاً، عقب الانتهاء من القسم الذي يفسر بالتفصيل المبادئ والالتزامات العامة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فقد تم تنظيم القائمة وفقاً للمكونات الوظيفية التي تتكون منها عملية الانتخابات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة	1
الإطار القانوني: النطاق والنظام	2
المساواة: الدوائر الانتخابية وتقسيماتها	3
النزاهة: الإدارة والتنظيم	4
العمومية والعاملية: الحق في التصويت	5
الترشيحات والأحزاب السياسية	6
الحملة الانتخابية، التمويل والدعابة	7
عملية التصويت	8
النتائج: تحديدها، وإعلانها وتنفيذها	9
الشكوى والطعون	10
المراقبة المحلية والدولية، و	11
التعاون والتطوير / التحسين	12

كما يضم الجزء الثاني من هذا التقرير تعليقات تفسيرية تناظرية للفقرات التي تشتمل عليها القائمة (الموجودة في الجزء الأول)، كما يضم الجزء الثالث مواد خلفية تاريخية تدعم القائمة، والتي تشتمل في معظمها على ما تم ذكره وتناوله في مسودات التقارير التي تم تقديمها مسبقاً، وأخيراً فإن الجزء الرابع يحتوي على المراجع المستخدمة في هذا التقرير والتي تم تنظيمها وفقاً لمؤسسة المصدر.

الجزء الأول

قائمة التزامات ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الانتخابات الديمقراطيّة

المبادئ العامة والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

- 1 «تدرك الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الديمقراطية التعددية ومبادئ القانون مثل ضرورة كبرى للتأكد من احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما أنها تمثل أيضاً ضرورة كبرى في تعزيز نظم وآليات التواصل البشري وحل القضايا الأخرى ذات الصلة باليقين الإنساني، وبالتالي فإنها ترحب بالتعهدات والالتزامات التي يتم التعديل عنها من قبل كافة الدول المشاركة حول مُثل الديمقراطية والتعددية السياسية إضافة إلى الاهتمام والتوجه المشترك نحو بناء المجتمعات الديمقراطية القائمة على الانتخابات الحرة ومبادئ القانون وأحكامه⁽¹⁾.»
- 2 «وحيث أن الدول المشاركة تعبّر عن إيمانها الراسخ بأن الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإنشاء الجمعيات بناء على الديمقراطية التعددية وأحكام القانون تعتبر متطلبات أساسية للاستمرار في سيادة أفضل مراحل السلام، والأمان، والعدالة والتعاون التي ترغب في أن تسود في أوروبا جميعها، وبالتالي فإنها تعيد تأكيدها وإصرارها على التزاماتها وتعهداتها نحو التطبيق الشامل والتام للأحكام المنسوبة إليها في القانون النهائي وفي الوثائق الأخرى الخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة بالبعد الإنساني وتتعهد من جانبها بالبناء والانطلاق من هذا التقرير الذي توصلوا إليه». ⁽²⁾
- 3 «وحيث تعلن الدول المشاركة أن إرادة الشعب والتعبير الحر والعادل عنها من خلال الانتخابات المرحلية النزيهة هي أساس سلطة وشرعية كافة الحكومات، فإن الدول المشاركة تحترم حقوق المواطنين الآخرين للمشاركة في حكومة دولتهم، إما بصورة مباشرة أو من خلال ممثليها الذين تم اختيارهم بحرية من خلال عمليات الاقتراع العادلة». ⁽³⁾
- 4 «كما تدرك الدول الأعضاء أن سيادة التعاون بينهم، إضافة إلى المشاركة الفعالة من قبل الأفراد، والمجموعات والمنظمات والمؤسسات ستكون ضرورية لضمان التقدم المستمر تجاه تحقيق الأهداف المشتركة»⁽⁴⁾.
- 5 كما تعيد الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تأكيدها على أن الديمقراطية تعتبر عنصراً هاماً داخلياً من عناصر أحكام القانون، كما تدرك أهمية التعددية بالنسبة للمنظمات السياسية»⁽⁵⁾.
- 6 «كما تؤكد الدول على احترامها لحقوق الآخرين للاختيار والتنمية الحرة، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولمارسة هذه الحقوق، فإن الدول الأعضاء تضمن أن قوانينها وضوابطها وممارساتها وسياساتها تتوافق

(1) وثيقة كوبنهاجن ، مرجع سابق ، جميع الاستشهادات هي المواد مدرجة في المراجع في نهاية هذا التقرير.

(2) مؤلف سابق، (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بدلاً من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا).

(3) مؤلف سابق، 6 (مقدمة).

(4) مؤلف سابق.. الديبلوماسية.

(5) مؤلف سابق، 3.

مع تعهداتها بموجب القوادين الدولية وأنها تنسجم مع أحكام الإعلان الخاص بمبادئ والالتزامات الأخرى الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا»⁽⁶⁾.

7 «كما تعلن الدول المشاركة رسميًا أن العناصر التالية تعتبر من بين عناصر العدالة الضرورية للتعبير التام عن الكرامة المتأصلة وحقوق المساواة غير القابلة للتحول لحقوق الإنسان، وتتمثل تلك العناصر فيما يلي⁽⁷⁾: سيتم التعبير عن أنشطة الحكومة والإدارة إضافة إلى السلطة القضائية بما يتوافق مع النظم التي تحتملها القوانين، لذا ينبغي ضمان احترام هذا النظام⁽⁸⁾ يضمن القانون حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وما يتوافق مع الالتزامات بموجب القانون الدولي⁽⁹⁾ كافة الأفراد متساوون أمام القانون دون أدنى تفرقة في أحقيتهم الحصول على الحماية المتساوية بموجب القانون، وفي هذا الصدد، يحظى القانون أي تفرقة بين الأفراد، ويضمن أن كافة الأفراد متساوين ويحصلون على الحماية الفعالة ضد أي نوع من التمييز والتفرقة⁽¹⁰⁾».

8 تضمن الدول المشاركة أن ممارسة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والتي تم تحديدها [في وثيقة كوبنهاغن] لن تكون عرضة لأي قيود باستثناء تلك التي يفرضها القانون والتي تتوافق مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي، وخصوصاً الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمدنية، ومع الالتزامات الدولية، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن هذه القيود ليس بها استثناء، وأن الدول المشاركة ستضمن أن لا يتم إساءة هذه القيود ولن يتم تطبيقها بطريقة عشوائية، لكن يتم تطبيقها بالوسيلة التي تضمن الممارسات الفعالة لهذه الحقوق»⁽¹¹⁾.

9 «يتبع أن تتصل أي قيود حول الحقوق والحرفيات – في المجتمع الديمقراطي – بأحد أهداف القوادين المعمول بها وتنسق بصورة تامة مع أهداف هذا القانون»⁽¹²⁾.

1 المقدمة

1.1 عبر الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاغن مؤتمر البعد الإنساني والآليات الأخرى، أدركت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأهمية الخاصة للتعديدية السياسية في تحقيق أهدافهم المشتركة للتطوير التعاوني للبعد الإنساني⁽¹³⁾؛ فقد أذumoأ أنفسهم بتأسيس وتطوير المؤسسات الديمقراطية، بما فيها الحكومات الممثلة وأحكام القانون⁽¹⁴⁾، «كما يدركون أهمية التعدد بالنسبة للمنظمات السياسية»⁽¹⁵⁾، كما اتفقت الدول الأعضاء فيما بينها على أن الانتخابات على وجه الخصوص ستتم مراقبتها⁽¹⁶⁾ وتقييمها في ضوء هذه الالتزامات المحددة إضافة إلى عملية تعزيز المؤسسات الديمقراطية⁽¹⁷⁾.

(6) مؤلف سابق، 4 (تغيير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا).

(7) مؤلف سابق، 5.

(8) مؤلف سابق، 5.5.

(9) مؤلف سابق، 5.7.

(10) مؤلف سابق، 5.9.

(11) مؤلف سابق، 24. جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أعضاء في الأمم المتحدة، وبالتالي فهي تخضع لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخرى والوثائق المتعلقة بالديمقراطية، والانتخابات الديمقراطية، وحقوق الإنسان. شاركت إحدى وخمسون دولة وهي الأطراف في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وتخضع لأحكامها. فضلاً عن، 45 دولة مشاركة وهي أعضاء في المجلس الأوروبي وتخضع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(12) مؤلف سابق.

(13) مؤلف سابق.. الديباجة.

(14) انظر، على سبيل المثال، مؤلف سابق، 6 والديباجة

(15) مؤلف سابق، 3.

(16) انظر مؤلف سابق، 8.

(17) انظر إعلان أسطنبول، ميثاق الأمن الأوروبي، 25

- 2.1 أدركت الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الانتخابات المحلية النزيهة تعتبر من أسس الحكومات الممثلة للشعب⁽¹⁸⁾، وأن الحق في المشاركة في الانتخابات يعتبر حقاً حراً أصيلاً وعادلاً من حقوق الإنسان⁽¹⁹⁾ وتضمنه القوانين الدولية⁽²⁰⁾، وأنه لكي تسمم عملية الانتخابات بالديمقراطية الحقيقة لابد من أن تكون عالمية، وبها قدر كبير من المساواة والعدل والسرية وال حرية والشفافية والمسؤولية والمحاسبة⁽²¹⁾.
- 3.1 ومنذ تبني وثيقة كوبنهاغن، أصبحت هناك تنمية مستمرة للمعايير الدولية للانتخابات الديمقرatية سواء داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو في أي مكان آخر بالعالم، وذلك جعل من السهولة يمكن أن يتم إعادة تفسير وتوضيح وتنمية وتطوير مبادئ الانتخابات الديمقرatية التي تم التعبير عنها في وثيقة كوبنهاغن.
- 4.1 تم تنظيم التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادئ الأخرى ذات الصلة بالانتخابات الديمقرatية المنصوص عليها في هذا التقرير في الأقسام التالية والتي تعكس الأهميات المختلفة للعملية الانتخابية:
- | | |
|----|---|
| 1 | المقدمة |
| 2 | الإطار القانوني: النطاق والنظام |
| 3 | المساواة: الدوائر الانتخابية وتقسيماتها |
| 4 | النزاهة: الإدارة والتنظيم |
| 5 | العمومية والعالمية: الحق في التصويت |
| 6 | الترشيحات والأحزاب السياسية |
| 7 | الحملة الانتخابية، التمويل والدعائية |
| 8 | عملية التصويت |
| 9 | النتائج: تحديدها، وإعلانها وتنفيذها |
| 10 | الشكوى والطعون |
| 11 | المراقبة المحلية والدولية، و |
| 12 | التعاون والتطوير / التحسين |

2 الإطار القانوني: النطاق والنظام

- 1.2 تعلن الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا «رسميًا أن العناصر التالية تعتبر من العناصر الهامة للعدالة والتي تمثل ضرورة كبيرة للتغيير الكامل والتابع عن النزاهة الكاملة والحقوق الإنسانية المتساوية وغير القابلة للتحول ، وتمثل هذه العناصر في⁽²²⁾..... تشيكيل الحكومة الممثلة بالفرد، والتي يكون فيها التنفيذيون مسؤولين عن التشريعات الانتخابية أو الناخبين»⁽²³⁾.
- 2.2 «لضمان أن إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة، تلتزم الدول المشاركة⁽²⁴⁾ بعقد انتخابات حرة على فترات مناسبة وفقاً للقانون، [و] تسمح بطرح كافة المقاعد في أحد الهيئات التشريعية المحلية ليتم التنازع عليها والتصويت عليها في إقتراع شعبي»⁽²⁵⁾.

(18) انظر وثيقة كوبنهاغن، 6

(19) انظر مؤلف سابق، 5.

(20) انظر مؤلف سابق، 24.

(21) انظر التقرير الرسمي لمكتب منظمة الأمن والتعاون للمؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، 3، وانظر، بشكل عام، وثيقة كوبنهاغن، وإسبانيا، 6-8.

(22) مؤلف سابق، 5.

(23) مؤلف سابق، 5.2

(24) وثيقة كوبنهاغن، 7.

(25) مؤلف سابق، 7.1

(26) مؤلف سابق، 7.2

3.2 يتعين أن يتم اختيار تشكيل الكيانات التشريعية الرئيسية عبر الاقتراع والانتخابات المباشرة⁽²⁷⁾، كما يتعين أن يتم شغل مناصب المكاتب العليا العامة الأخرى، بما فيها موظفي الدولة الكبار والهيئة التنفيذية، عبر الاقتراع المباشر، أو غير المباشر بواسطة هيئة منتخبة للبرلمان القومي أو كيان ممثّل آخر أو مناصب إقليمية أو محلية أو الهيئات التشريعية ذات الصلة⁽²⁸⁾.

4.2 كما يعتبر نظام الانتخابات المباشرة للهيئة التشريعية والمناصب الشعبية الأخرى شأنًا محلياً، شريطة أن تنسق النظم التي تعمل بالشفافية، ويعتمد على حق الاقتراع المتساوي والدولي للناخبيين، ولا يبعث على التمييز بين المرشحين والأحزاب السياسية⁽²⁹⁾، وعند اختيار النظام الانتخابي، يتعين أن تضع الدول في اعتبارها درجة ومدى تفعيل إرادة الناخبيين⁽³⁰⁾، وتحفظ التعديل السياسي⁽³¹⁾ وتحمي مصالح الأقليات والمجموعات الأخرى في المجتمع⁽³²⁾.

5.2 يتعين أن يتم تأسيس إطار تشريعي واضح ومفصل لإجراء الانتخابات عبر القانون التشريعي⁽³³⁾، سواء في ميثاق شامل أو عبر مجموعة من القوانين التي تعمل سوية بصورة متكاملة ومستمرة دونما أي غموض أو حذف⁽³⁴⁾ وباستثناء الحالات الشاذة – والتي يتم فيها التغيير عن أوجه القصور الخطيرة في التشريعات أو تطبيقها، والتي يكون فيها اتفاقاً عاماً وفعلاً حول الحاجة إلى تصحيحها – فلا يمكن أن يتم عمل

(27) انظر وثيقة كوبنهاغن، 6 و 7.2: بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، 1، المادة. 3؛ المحكمة الأوروبية، قضايا ماثيو، مايلو موهيت؛ إرشادات 1. 5 و 10 (1-2)، CDL، ACEEEO، 1 (1). 2 (1) (1). انظر بشكل خاص، إرشادات CDL، بعنوان: " يجب انتخاب التالي عن طريق الاقتراع العام المباشر: 1: غرفة واحدة على الأقل من البريطاني الوطني، 2: الهيئات التشريعية الفرعية الوطنية، 3: المجالس المحلية، "مقارنة الاتفاقية الانتخابية لرابطة الدول المستقلة، مرجع سابق، 1 (1)، والذي ينص على أن الانتخابات هي "أساس الهيئات الانتخابية للسلطة الحكومية والحكم الذاتي المحلي، الهيئات الأخرى التي تمثل الأفراد (وطنية)، من شرعية الهيئات التشريعية التي تم انتخابها، انتخابات رسمية" . انظر أيضاً ميثاق مركز تميز الحكم الذاتي المحلي، الدبلوماسية، وبشكل خاص المادة. 3 (2): الحق [في الحكم الذاتي المحلي] يجب أن يتم من قبل المجالس أو الجماعيات التي تتكون من أعضاء منتخبين بحرية بالاقتراع السري على أساس حق الاقتراع، على قدم المساواة بالاقتراع، على قدم المساواة العالمي، والتي قد تمتلك الأجهزة التنفيذية المسؤولة عنها".

(28) انظر رابطة مسئولي انتخابات أوروبا الشرقية والوسطى، 2: "يدرك الطرفان أن معايير الانتخابات كما يلي: 2.1 الحق في الانتخاب والترشح للهيئات ومؤسسات سلطة الدولة وهيئات الإدارة المحلية (هيئات الحكم الذاتي المحلي) وغيرها من هيئات التمثيل (وطنية) الشعبية، والمراحل الانتخابية، ومكاتب البلدية ..."

(29) راجع وثيقة كوبنهاغن، 5.2، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 21 (3): إرشادات 4.1، CDL، إرشادات المراجعة القانونية لمكتب منظمة الأمن والتعاون للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

(30) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (25) تضمن «التعبير الحر عن إرادة الناخبيين»، وبروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، 1، 3 يضم «حرية التعبير عن الرأي للأفراد»؛ ولتعني هذه عادة أن نظام الانتخابات يجبر أن يؤدي إلى حكمية متمثيلة حقيقة. تعليقات مجلس حقوق الإنسان، 21، تطبق رؤية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاصة بالمساواة في حقوق التصويت، على سبيل المثال، فيما يخص إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية و، وطلب من الوحدات تقييم الممثلين لنتائج الانتخابات، ومع ذلك، وخصوصاً عند طلب مراجعة قانونية طرقية الانتخابات كاملة. ففي قضية إيسن ضد المملكة المتحدة وقضية الحزب الليبرالي ضد قرارات المملكة رفضت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الحكم بأن نتائج الانتخابات ذات مقدار واحد فقط ممثلة في كل من المقاعد أصولاً انتخابية. ففي القضية الأولى، خلصت المفوضية إلى أن العبارة «حرية التعبير» في بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، 1، المادة 3، تشير إلى حرية الناخب في التصويت وليس المقصود بها تطبيق النظام الانتخابي فعلى الرغم من غياب خط أساسي قانوني واضح بشأن الصفة التمثيلية لنتائج الانتخابات، أوسع من الاعتبارات التشريعية - متضمنة وثيقة كوبنهاغن 6 والفرقان الأخرى - وتسرى على نظام تم تشويه نتائج الانتخابات بشكل كامل به.

(31) مثل مسألة تمثيل الحكومة، يمكن تقييم تأثير نظام الانتخابات - متضمناً دياجدة وثيقة كوبنهاغن الجزء 3 - فيما يتعلق بإثارة على التعديلية السياسية. في نفس الوقت، ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى حق الدول في تحقيق أغراض معينة من خلال أنظمتها التمثيلية، ويعتبر إحدى أهداف التشريع هو تحقيق الاستقرار للحكومة وتجنب تجزئة الهيئات التشريعية.

(32) راجع إعلان الأمم المتحدة للأقليات، إرشادات 2.4.b، CDL، إرشادات مكتب منظمة الأمن والتعاون للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ملمساً ملائمة للأقليات في العملية الانتخابية (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب منظمة الأمن والتعاون وحقوق الإنسان، 2001)، (إرشادات الأقليات الانتخابية). راجع بشكل خاص وثيقة كوبنهاغن، 31:

«يحق للأفراد المنتسبين إلى أقليات قومية ممارسة كامل حقوقهم بشكل كامل وفعال في مجال حقوق الإنسان والحربيات دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون.

«وتعتمد الدول المشاركة، عند الضرورة، تدابير خاصة لغرض ضمان أن الأشخاص المنتسبين للأقليات القومية يتساون بشكل كامل مع المواطنين الآخرين في ممارسة الحربيات والتمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية».

اتفاقية رابطة الدول المستقلة للانتخابات، 18 (1) (ب)، يستثنى من الحظر ضد التمييز «تدابير خاصة يتم اتخاذها لتوفير تمثيل كافٍ لأي من سكان البلاد، وخاصة من الأقليات القومية والمجموعات العرقية، التي هي بالفعل، بسبب ظروف سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية وتاريخية وثقافية، محرومة من إمكانية الاستفادة من المساواة القائمة فيما يتعلق بالحقوق السياسية وحقوق الانتخابات والحربيات التي يتمتع بها بقية السكان».

(33) راجع HR، ECom، الحالة اليونانية، إرشادات 2.2، "صرف النظر عن القواعد الخاصة بالمسائل التقنية والتفاصيل... يجب أن تضمن قواعد القانون الانتخابي مرتبة النظام الأساسي على الأقل". اتفاقية دول رابطة الدول المستقلة للانتخابات، 1 (3)، حق المواطن في أن ينتخب أو يُنتخب والمصرح به بشكل ثابت في الاتفاقية وأو القوانين. كما يدعى إلى تفديده بواسطة القوانين أو صكوك قانونية أخرى.....»، الاتفاقية، 19 (2) (ب)، كما يطلب إجراءات لاعتماد «إطار قانوني كامل للانتخاب» في الشأن التشريعي وليس فقط عن طريق مرسوم تنفيذي.

(34) تعليقات المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، 19، تشير إلى « يجب أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة وأن تكون على أساس دوري في إطار قوانين تضمن ممارسة فعالة لحقوق التصويت.»

تعديلات القانون خلال الفترة التي تسبق الانتخابات مباشرة،⁽³⁵⁾ وبصفة خاصة في حالة ما إذا كان من الممكن التعدي على قدرات الناخبين والأحزاب السياسية أو المرشحين في الوفاء بأدوارهم في هذه الانتخابات.⁽³⁶⁾

3 المساواة: الدوائر الانتخابية وتقسيماتها

1.3 «لضمان أن إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومات، تضمن⁽³⁷⁾ الدول المشاركة حق الاقتراع المساوي والشامل لمواطنيها البالغين».⁽³⁸⁾

2.3 يتعين أن تحافظ التخطيطات والتصورات الخاصة بالدوائر الانتخابية التي يتم فيها إجراء وتنفيذ الانتخابات على المساواة في حقوق الاقتراع من خلال توفير نفس معدل الناخبين للممثلين المنتخبين في كل دائرة ومقاطعة،⁽³⁹⁾ ويمكن أن تتعكس الأقسام الإدارية الحالية أو العوامل الأخرى ذات الصلة (ها فيها الطبيعة الجغرافية والديموغرافية والتاريخية) في الدوائر والمقطوعات الانتخابية، شريطة أن تكون تصميمات الدوائر متسقة مع مبدأ المساواة في عملية التصويت والتمثيل العادل للمجموعات المختلفة التي يتكون منها المجتمع.⁽⁴⁰⁾

3.3 عند الضرورة، يتعين أن تتم إعادة رسم الدوائر والمقطوعات الانتخابية وفقاً للجدول الزمني المقترن والمتوقع، عبر الطريقة والمدخل اللذان حددهما القانون كما يتعين أن يعكس الإحصاءات العام أو أمانت التسجيل المختلفة للناخبين، كما ينبغي أن يتم تنفيذ عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة جيدة قبل البدء في عملية الاقتراع، وينبغي أن تعتمد على المفترضات التي تتسم بالشفافية وتسمح بالمشاركة الشعبية وتتوفر المعلومات للجميع.⁽⁴¹⁾

4 النزاهة: الإدارة والتنظيم

1.4 يتعين أن تتم عملية إدارة الانتخابات بصورة مستقلة تماماً، وخلالية من التدخل أو التداخل الحكومي، من قبل المسؤولين أو الكيانات التي تعمل بشفافية بحسب القانون،⁽⁴²⁾ ويطلب من المعينين لإدارة العملية الانتخابية تنفيذ مسؤولياتهم بصورة فعالة وبطريقة نزيهة جداً كما يتعين أن يكونوا أفراداً ذوو كفاءة ومهارة والتزاماً متكئهم من القيام بذلك.⁽⁴³⁾

(35) راجع إرشادات 2، CDL، بـ: يجب أن تكون العناصر الأساسية للقانون الانتخابي... مطروحة للتتعديل في أقل من عام قبل الانتخابات.

(36) راجع التقارير النهائية لمكتب منظمة الأمن والتعاون للمؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في الانتخابات الرئاسية الجورجية و 1999 والانتخابات البرلمانية الأستونية.

(37) وثيقة كوبنهاغن 7.

(38) وثيقة كوبنهاغن 7.3

(39) انظر على وجه العموم مؤلف سابق.. 1 UDHR، 2 و 21 ICCPR، 3 (B): ECTHR، قضائي إكس ضد المملكة المتحدة والحزب الليبرالي؛ اتفاقية CIS الانتخابية، 3 (1): إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-2، و 2-4 ب و 5-2 ACEEEO، 9 (1-1 و 2-2). انظر على وجه الخصوص إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-2: قوة التصويت على قدم المساواة: يجب توزيع المقاعد بالتساوي بين الدوائر. 2 - يخول ذلك توزيعاً واصحاً ومتوازناً للمقاعد فيما بين الدوائر على أساس معايير التخصيص التالية: تعداد السكان، وعدد المواطنين المقيمين (بم فيهم الصغار)، وعدد الناخبين المسجلين، وربما عدد الأشخاص الذين يدللون بأصواتهم بالفعل. ويجوز تصور مجموعة ملائمة من كل هذه المعايير معاً.

(40) انظر إعلان الأمم المتحدة للأقليات، 2 (2)، وتعليقات 21 UNHRC، CDL، الجزء الأول، 4-2، ACEEEO، 9 (1-1 - 2)، تعليلات UNHRC، مؤلف سابق، تنص في الجزء ذي الصلة على "يجب تطبيق مبدأ الشخص الواحد والصوت الواحد، وفي نطاق إطار عمل كل نظام انتخابي في الدولة، يجب أن يكون صوت الناخب الواحد متساوياً صوت كل ناخب آخر. ويجب ألا يؤدي رسم حدود الدوائر الانتخابية وطريقة توزيع الأصوات إلى تشويه عملية توزيع الأصوات أو التمييز ضدية مجموعة..."

(41) انظر إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-2، على سبيل المثال، الجزء الأول، 2-2: «عند إعادة تعيين حدود الدوائر الانتخابية ... يجب أن يتم ذلك ... بحدادية؛ ... من دون الإضرار بالأقليات القومية؛ [و] مع الوضع في الحسبان رأي لجنة تكون أغلبية أعضائها من المستقلين...»

(42) انظر تعليقات 20 UNHRC، إرشادات CDL، الجزء الثاني، 3-1: توجيهات ODISHR للمراجعة القانونية، الجزء السادس، 13، ACEEEO، 5 (2-5)، IPU، 4 (2). انظر، على سبيل المثال، IPU، مؤلف سابق، التي تشير إلى أنه "يجب على الدول أن تتخذ الخطوات ... الضرورية من أجل ضمان التحقق المطلوب للأهداف الديمقراطيّة وتوحيدتها، ويشمل ذلك ما يتم من خلال إنشاء آلية محايدة أو موضوعية أو متوازنة لإدارة الانتخابات ... إن النظم الديمقراطية الناشئة، التي لم تعهد كثيراً تقليد مساءلة إدارة الحكومة، غالباً ما تفضل تحقيق الحيادية والنزاهة من خلال تكوين لجان انتخابية مستقلة، انظر على سبيل المثال ميثاق CIS الانتخابي، 11 (1)، 19 (2)، ACEEEO، مؤلف سابق.

(43) انظر، على سبيل المثال، مؤلف سابق: "... يجب على الدول ... [أن] تضمن أن الأشخاص المسؤولين عن العديد من جوانب العملية الانتخابية مدربون ويتصرون على نحو موضوعي."

2.4. ويمكن أن يتم تحقيق الشفافية في إدارة العملية الانتخابية إما من خلال محترفين في هذا المجال أو من خلال التشكيل المتوازن سياسيا،⁽⁴⁴⁾ ويتعين أن يتم تنفيذ التعينات للوظائف الإدارية على كافة المستويات بصورة شفافة، ولا ينبغي أن يتم إزاحة أحد المعينين عن وظيفته قبل انتهاء دورهم باستثناء ما إذا كان هناك أمراً قانونياً ينص على ذلك.⁽⁴⁵⁾

3.4. كما يتعين أن يتتوفر لدى مؤسسات الانتخابات التمويل الكافي والدعم الرسمي للدولة ليتمكنهم من العمل بفعالية، كما يتعين أن يتم توفير الدعم لهم من قبل سكرتارية احترافية مهنية، وبفضل أن تكون مستقلة، وتلتقي الدعم والتعاون من الوكالات الأخرى،⁽⁴⁶⁾ وفيما يتعلق بتنفيذ الفعاليات والأنشطة المتعلقة بالانتخابات، يتعين أن تكون قرارات الكيانات الانتخابية، والتي تم التوصل إليها في حدود مجالات كفاءاتهم، ملزمة، كما يتعين أن تخضع عمليات الوكالات الحكومية الأخرى لسلطة إدارة وتنظيم العملية الانتخابية.⁽⁴⁷⁾

4.4. من المفضل أن يتم تأسيس إدارة العملية الانتخابية، وبصفة خاصة سلطة الانتخابات المركزية، على أساس دائم،⁽⁴⁸⁾ وإن أمكن، شريطة أن يتم توفير الدعم المالي والتمويل المنتظم لها، مما يسهل من عملية تنفيذ الوظائف والعمليات والبرامج الضرورية ذات الصلة بالعملية الانتخابية على أساس مستمر ومستدام،⁽⁴⁹⁾ ومن هنا فإنه يتعين أن يتم تقليد الأعضاء الرئيسيين في كيانات الانتخابات الدائمة مناصب قيادية محددة⁽⁵⁰⁾، ويتم تدوير العضوية على أساس منتظم.⁽⁵¹⁾

5 العمومية والعالمية: الحق في التصويت

1.5. «لضمان أن إرادة الشعب ممثل الأساس لسلطة الحكومة، ضمن الدول⁽⁵²⁾ المشاركة لمواطنيها البالغين حق الاقتراع المساوي والعام».⁽⁵³⁾

2.5. تتطلب عملية توفير حق الاقتراع المتساوي والعام أن يتم السماح للأفراد بالتصويت على أساس عدم التمييز بينهم ودونما أي تفرقة بناء على العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الإعاقة الجسدية، أو الخلفية العرقية، أو المعتقدات السياسية.⁽⁵⁴⁾ هذا وربما يتم تبديد الظروف الخاصة الاستثنائية، كالحاجة إلى توفير مزيد من التمثيل للسيدات والأقليات المحلية أو المجموعات الأخرى، معايير لتزويدهم بحقوق الاقتراع القوية.⁽⁵⁵⁾

(44) انظر مؤلف سابق: توجيهات ODIHR للمراجعة القانونية، الجزء السادس

(45) انظر مؤلف سابق..، الجزء السادس - ألف. انظر أيضًا ميثاق CIS للانتخابات، 11 (3) (يتم تنفيذ إنهاء المبكر لهيئات الانتخابات أو عضائها حسبما يحدده القانون).

(46) تعتمد هذه المبادئ على الملاحظات والتوصيات التي يوفرها العديد من بعثات مراقبة الانتخابات (EOM) التابعة لمكتب ODIHR. انظر، على سبيل المثال، تقارير ODIHR النهائية بشأن الانتخابات الألبانية المحلية لعام 2000 (استلزم هيئة موظفين لائقة للجنة الانتخابات): الانتخابات البرطانية لعام 2002 في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (يوصى بتمويل ودعم الأمانة المستقلة)، وانتخابات مجلس النواب الكرواتي لعام 2000 (يوصى بدعم إداري إضافي للجنة الانتخابية العام بالدولة).

(47) انظر ميثاق CIS للانتخابات، 11 (6): إن قرارات الهيئات الانتخابية، التي تم إقرارها في إطار الاختصاص، هي قرارات ملزمة للسلطات التنفيذية ومؤسسات الدولة وأجهزة الحكم الذاتي المحلي والأحزاب السياسية والهيئات العامة الأخرى وممثليها ومنظماتها ومسؤوليها ومجالسها الانتخابية الأدنى والأشخاص والمنظمات التي ينص عليها القانون».

(48) انظر، على سبيل المثال، إرشادات CDL الجزء الثاني، 1-3، ODIHR، توجيهات المراجعة القانونية، مؤلف سابق.. انظر أيضًا تقارير ODIHR النهائية بشأن الانتخابات الوطنية الرومانية لعام 2000 والانتخابات الرئاسية بمقدونيا (الحاجة إلى إدارة انتخابات دائمة).

(49) انظر، على سبيل المثال، تقرير الهنائي بشأن الانتخابات الكرواتية المحلية عام 2001 (يحتاج الأمر إلى هيئة دائمة لدعم SEC والاستمرار في العمل بين الانتخابات): تقرير بشأن الحاجة إلى بعثة تقييم الانتخابات الرئاسية الأرمينية عام 2003 (يلزم توفير موارد كافية لإدارة الانتخابات).

(50) انظر ODIHR، توجيهات المراجعة القانونية، الجزء السادس أ.

(51) يوصي خبراء الانتخابات بضرورة الحفاظ على الاستمرارية وتجنب التحولات المفاجئة في العضوية من خلال تبني آليات مثل «تنظيم» فترات عضوية لهيئات الانتخابية الدائمة.

(52) وثيقة كوبنهاغن، 7.

(53) مؤلف سابق..، 3-7.

(54) انظر وثيقة كوبنهاغن، 7، 3-7 ICCPR، 25، (ب): (أ)؛ CEDAW، 7، (ج)-(د): اتفاقية حقوق المرأة، الجزء الأول؛ إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-2-4؛ توجيهات ODIHR لانتخابات الأقليات، 8، (أ)؛ ACEEEO، 8، (ج)-(د)؛ (ب): (أ)؛ (ج)-(د): اتفاقية حقوق المرأة، الجزء الأول؛ إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-2-4.

(55) انظر على وجه الخصوص وثيقة كوبنهاغن، 31 (مقتبس في السابق). انظر أيضًا إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-4؛ «القواعد الخاصة التي تضمن حصول الأقليات القومية على مقاعد أو تنص على استثناءات لمعايير توزيع المقاعد المعتادة ... لا تخالف بالضرورة الاقتراع على قدم المساواة». وقد تم مؤخرًا إدراك الحاجة إلى تعزيز تمثيل المرأة في ميثاق CIS للانتخابات، 10 (2)، والذي يدعو إلى "المزيد من الخطوات التي تستهدف تزويد المرأة بإمكانات عادلة وحقيقة على قدم المساواة مع الرجل لممارسة حقها في الانتخاب والترشح للانتخابات ...، في المناسبات المنتخبة فردًا وكجزء من الأحزاب السياسية (التحالفات) بناء على الشروط ووفقًا لإجراء المنصوص عليه في الدستور والقوانين".

3.5 لكل المواطنين الحق في التصويت في الانتخابات، ولا يمكن السماح لمواطن لا ينتمي للبلد بالحق في التصويت في انتخابات فرعية موجب الاتفاقيات الدولية المعمول بها أو تحت أي ظرف من الظروف.⁽⁵⁶⁾

4.5 وتطلب عملية ضمان حق التصويت العام أن يقوم الأفراد الذين لهم حق الانتخاب بالتصويت فور بلوعهم سن الحق في التصويت⁽⁵⁷⁾، وأن الحق في التصويت لا يمكن أن يتم تعليقه أو سحبه منهم لأي سبب من الأسباب باستثناء أسباب عدم القدرة القانونية (على سبيل المثال اعتىدا على الإعاقة العقلية) أو الاتهام في جريمة خطيرة، إذ أن عملية سحب الحق في التصويت من الفرد يتبع أن تعتمد على حكم قضائي، وفي حالة الاتهام الجنائي، يتبع أن يكون السحب مرتبطة نسبياً بطبعية الجريمة والاتهام.⁽⁵⁸⁾

5.5 ربما يتطلب من المقيمين في الدولة ممارسة الحق في الانتخاب⁽⁵⁹⁾، «لكي تقوم بالتصويت في انتخابات محلية أو إقليمية، ربما يتطلب الأمر مشاركة مجموعة معينة من القاطنين في هذه المنطقة».⁽⁶⁰⁾

6.5 يتبع أن يتم تنفيذ عملية تسجيل الناخرين بطريقة دقيقة وشفافة وفورية، وأنه لابد من إعطاء الأفراد الفرصة الفعالة لفهم حقوقهم، وفحص دقة عملية التسجيل، والتتأكد من تصحيح جميع الأخطاء.⁽⁶¹⁾

7.5 يتبع أن يتم تطبيق واتخاذ احتياطات⁽⁶²⁾ تقنيات التأمين للسماح بالتصويت الغياب من قبل الأفراد الذين يقطون بعيداً عن مواطن إقامتهم، وبصفة خاصة إذا كان هؤلاء الأفراد يسكنون في مكان آخر غير أماكن إقامتهم الأصلية داخل البلد⁽⁶³⁾، وينبغي أن لا يمنع الغياب الدائم عن البلد إضافة وتسجيل شخص آخر مؤهل في قائمة الناخرين.⁽⁶⁴⁾

6 الترشيحات والأحزاب السياسية

1.6 «لضمان أن إرادة الشعب تعتبر الأساس لسلطة الحكومة، ستحترم⁽⁶⁵⁾ الدول المشاركة حق المواطنين في الذهاب إلى أحد المكاتب العامة والسياسية، سواء بصورة فردية أو كممثلين عن الأحزاب أو المنظمات السياسية دونما أي نوع من التمييز، [و] ستحترم أيضاً حق

(56) انظر اتفاقية الأجانب؛ إرشادات CDL، الجزء الأول، -1 ب، 2(2-12). (ACEEEO. 21)

(57) انظر مؤلف سابق؛ تعليقات 14 UNHRC، 25 ICCPR (ب)؛ اتفاقية حقوق الطفل، 1؛ إرشادات CDL، الجزء الأول، -1 ب وج: 1(1-8). (ACEEEO. 8) CDL، مؤلف سابق.. تنص على “[أن] الحق في التصويت يجب اكتسابه على أعلى تقدير في سن الرشد.” وتنتهي ACEEEO نفس المنويج.

(58) انظر تعليقات UNHRC و ICCPR، مؤلف سابق، ECtHR، قضيتي لابيتا يوانكروك؛ قرارات EComHR؛ إرشادات CDL، 1، 1-2(1)، (ACEEEO. 20) و 2(2). تسمح إرشادات CDL، مؤلف سابق، بتجريد الحق في التصويت أو الترشح للانتخاب فقط إذا نص القانون على ذلك، مع مراعاة مبدأ التناسب، على أساس الإعاقة العقلية أو الإدانة الجنائية بسبب جريمة خطيرة، مع سحب الحق في الإعاقة العقلية مفروضة بموجب قرار محكمة صريح.

(59) انظر ECtHR عن قضية ميللي؛ EComHR؛ إكس ضد المملكة المتحدة، في القرار الأخير، ص 122، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شرط الاقامة في الانتخابات الوطنية تم تزييفه بعد عوامل «[أولاً] افتراض أن المواطن غير المقيم أقل اهتماماً بشكل مباشر أو مستمر، ولديه معلومات يومية أقل بشأن المشكلات؛ ثانياً، عدم التحليل بالجدرية بالنسبة للمرشحين البريطانيين من حيث طرح مختلف قضايا الانتخابات على المواطنين بالخارج من أجل ضمان حرية التعبير عن الرأي؛ ثالثاً، الحاجة إلى تفادي الغش في الانتخابات والذي يتزايد خطراً بالنسبة للأصوات البريدية التي لا تخضع للرقابة؛ وأخيراً، الصلة بين الحق في التمثيل في البريطان والالتزام بدفع الضريب، والتي لا يتم فرضها دائماً على من اختاروا الإقامة في الخارج طوعاً وبشكل مستمر». «بنى ميثاق CIS الانتخابي، 2 (ج)، منهجاً مختلفاً، حيث اختار استبعاد حالة غير المقيم من انتخاب من التصويت من قبل المواطنين في الانتخابات الوطنية؛ “[كل] مواطن يعين أو يسكن خارج حدود بلدده في فترة إجراء الانتخابات الوطنية له حقوق في التصويت على قدم المساواة مع الحقوق المتعلقة بمواطني الآخرين بالدولة . . .”

(60) انظر EComHR؛ قضية بولاتشو؛ إرشادات CDL، الجزء الأول، -1 ج (بصورة طبيعية، ستة شهور بعد أقصى)؛ 3(1-3). (ACEEEO. 8) في قضية بولاتشو، مؤلف سابق.. أشارت اللجنة إلى أن الفقرة المطلوبة للإقامة من أجل الانتخابات المحلية لا يجوز أن تتعذر شهوراً قليلاً.

(61) انظر، على وجه العموم، 8 ECHR؛ اتفاقية البيانات الشخصية، 108؛ إرشادات CDL، الجزء الأول، -1، 2-2، توجيهات ODIHR للمراجعة القانونية، الجزء السابع؛ 2(2-3-4)، IPU، 8 (1-5)، 21 (2-3-4)، (4)، 4(1).

(62) انظر توجيهات ODIHR للمراجعة القانونية، الجزء الثاني عشر-هـ، ينص ميثاق CIS الانتخابي، 3(3)، على أن “ضمان توفير القدر الأكبر من الراحة للناخبين”， لكن هذا يخضع للتنفيذ من خلال القانون، ويجب تزويد المواطنين بالفرصة للتصويت عن طريق تصويت الغائب والوسائل الأخرى (بما فيها التصويت مقدماً أو التصويت المتنقل أو إجراءات أخرى).

(63) انظر تقرير ODIHR النهائي بشأن الانتخابات البريطانية لعام 2002 في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ص 18.

(64) انظر تقرير ODIHR النهائي بشأن انتخابات مجلس النواب الكرواتي لعام 2000، ص 28.

(65) وثيقة كوبنهاغن، 7.

(66) مؤلف سابق.. 5-7.

الأفراد والجماعات في تأسيس أحزابهم أو منظماتهم السياسية بحرية تامة وتزويد هذه الأحزاب والمنظمات السياسية بالضمانات القانونية الضرورية التي تتيح لها المنافسة مع بعضها البعض على أساس المعاملة المتساوية أمام القانون وأمام السلطات».⁽⁶⁷⁾

2.6 يتعين أن تسمح الدول للمرشحين بالتوجه إلى مكاتب الانتخاب، سواء بصورة فردية أو كمندوبي عن الأحزاب والمنظمات السياسية الأخرى، دونها عقبات غير ضرورية،⁽⁶⁸⁾ ويجوز أن تكون الترشيحات عرضة لإجراءات التسجيل التي يتم تطبيقها بصورة متساوية ومنطقية، كمتطلب من متطلبات توفير معلومات الهويات الشخصية، والبيانات الشخصية أو التوقيعات الحزبية أو دليل للمستوى الأدنى من الدعم الشعبي العام.⁽⁶⁹⁾

3.6 لا يتم فرض أية متطلبات إضافية للمؤهلات على المرشحين، غير تلك التي يتم فرضها على الناخبين، باستثناء، بعض المكاتب، عنصر العمر وفترة المواطنة أو الإقامة،⁽⁷⁰⁾ ربما يتم استثناء بعض فئات الوظائف العامة لتكون غير متوافقة مع الترشيح، في حالة ما إذا تعارض هذا مع طبيعة المنصب⁽⁷¹⁾ أو لاحتمالية حدوث صراع في الاهتمامات والمصالح.

6.4 هذا ولا يمكن رفض تسجيل مرشح على أساس ان برنامجه أو برنامج حزبه يخالف الدستور أو أن ترشيحه يشكل خطرا غير معقول لوقوع العنف، إلا بناءً على تحديد مبرر ووفقاً للمراجعات القانونية مثل إذا يكون: (1) برنامج المرشح أو الحزب يثير الكره العرقي، أو العنف السياسي أو إعلان حرب أو لا يكون متوافقاً مع القيم الديمقراطية الجوهيرية، أو (ب) يظهر سلوكه عدم استعداده لاحترام القانون أو إلزام نفسه بالوسائل الآمنة لكي يقوم بتحقيق أهدافه،⁽⁷²⁾ هذا ويتعين أن تكون الإجراءات المتخذة ضد المرشح على هذه الأساس مناسبة ولا يتم اتخاذها لأسباب سياسية.⁽⁷³⁾

(67) مؤلف سابق.. 6-7. يؤكد ميثاق CIS الانتخابي، 9 (2)، على أن الانتخابات التزيمية تعتمد على "التعديدية السياسية الحقيقة، والتنوع الأيديولوجي والنظام متعدد الأحزاب والتي يتم ممارستها من خلال تفعيل الأحزاب السياسية". انظر أيضًا مؤلف سابق.. المادة (19) ز (تسهيل إنشاء الأحزاب السياسية). وبالتالي مع الممارسة السابقة في مجال CIS. مع ذلك، فإن اتفاقية الانتخابات العادلة، في المادة 10 (3)، تؤكد أيضًا على دور المرشحين المستقلين والمترشحين برعائية "منظمات وجهات عامة أخرى ... الواردة في الدستور والقوانين".

(68) انظر 21 (1)، 20 (1)، UDRH، 20 (1)، UNHRC بشأن قيرغيستان، 14، ECtHR، ECHR، ACEEEO، 4، CDL، 1-3، 3-2، 3-1 ب؛ توجيهات ODIHR للمراجعة القانونية، الجزء الثامن أ-ب، 20، 14، 9 (1-3)، ACEEEO، 4 (5)، IPU، 3 (1)، ACEEEO، 4 (5) و(7). انظر، على سبيل المثال، إرشادات، CDL، 3-2: "يجب ضمان المساواة في الفروض للأحزاب والمترشحين على السواء. ويخلو هذا موقعاً محاجياً من قبل سلطات الدولة"

(69) انظر توجيهات ODIHR، مؤلف سابق، 5 (ACEEEO، 4)، 4، CDL، 1-3، 3-2، 3-1 ب، تنص على أن : "الانتخابات التزيمية ضمن شروطًا عادلة للترشح أو التسجيل أو رفض أو إلغاء تسجيل المرشحين أو قوائم المرشحين لدى الأحزاب السياسية (التحالفات) في الحملة الانتخابية، ويتم وضع متطلبات التسجيل في وقت معقول قبل بدء الحملة الانتخابية؛ وتكون هذه المتطلبات واضحة ومحددة وخالية من آية شرط من شأنها أن تحمل كأساس لقيود تميزية أو إساءة استخدام محتومة، ويتم تطبيقها بطريقة موحدة." انظر أيضًا ميثاق CIS الانتخابي، 9 (6): "تبني الانتخابات التزيمية شروطًا متساوية وعادلة لتسجيل المرشحين وقوائم المرشحين والأحزاب السياسية (التحالفات). ويجب أن تكون متطلبات التسجيل واضحة، ويجب لا تشتمل على شروط قد تصبح مبررات لفرض قيود أو منح امتيازات بطريقة تميزية. ولا يُسمح بأي تطبيق اعتباطي أو تميز يطعن التسجيل من أجل الإضرار بالأحزاب السياسية (التحالفات) المنفصلة والمترشحين وقوائم المرشحين."

(70) انظر وثيقة كوبنهاغن، 7-6، 5-7، 29-30، UDRH، 29، UNHRC، 15، UNCHR، 10، ECtHR، 1-1، (2)، ACEEEO، 4، CDL، 1-3، 3-1، 3-2، 3-1، 3-1 (IPU)، 7 (1-1)، 20، 8 (1-1)، 3 (5)، 4 (5)، 5 (7)، على أن "الحق في الترشح للانتخابات يفضل أن يتم اكتسابه في نفس سن اكتساب الحق في التصويت، وعلى أي حال لا يتعدي ذلك 25 سنة من العمر، فيما عدا حالة وجود أعمار تأهل محددة لمناصب معينة (مثلاً عضو مجلس نواب رفيق، أو رئيس الدولة)".

(71) انظر ECtHR، قضية أحمد.

(72) انظر ECtHR، القضايا السياسية التركية (خصوصاً قضية رفاع باريزي، الفقرة 98)، قضية ساندكوف؛ EComHR، قضية جليميرفين. ينص ميثاق CIS الانتخابي، 13 (6)، على أنه : "خلال الحملة الانتخابية، لن يسمح بالإساءة لحرية الحديث وحريق التواصل عبر وسائل الإعلام، ويشمل ذلك الطعون في العنف واستخدام القوة، والتحويل العنيف للنظام التأسيسي ومخالفته للسلامة الإقليمية للدولة، والطعون التي تهدف إلى الدعاية للحرب أو الإرهاب أو آية إجراءات عنفية أخرى، والطعون التي تدين العداء والكراهية الاجتماعية أو العرقية أو القومية أو الدينية."

(73) انظر قضايا ECtHR وEComHR، مؤلف سابق. في التقرير النهائي بشأن الانتخابات العامة في البوسنة والهرسك في أكتوبر 2002 (وارسو، 9 يناير 2003)، لاحظ مكتب ODIHR أن أساس قرارات المجتمع الدولي التي تقضي باستبعاد أفراد من الترشح للانتخابات لم يكن واضحًا في المنطق دامًا، ولم تكن العملية شفافة، ولم تكن ثمة وسيلة فعالة للإصلاح القضائي أو حق في عقد جلسة استماع علنية. وقد وجّد أن كل من المعايير الدولية ومواثيق OSCE تستلزم توفر هذه العناصر.

5.6 لا يمكن تنفيذ إجراءات تمييزية ضد مرشحين بعينهم،⁽⁷⁴⁾ كما لا يمكن منح مرشحين أو أحزاب سياسية بعينها مزايا خاصة سواء تنظيمية أو مالية،⁽⁷⁵⁾ باستثناء ما يتصل بعملية تقديم التماسات التوقيع أو الكفالات المالية.⁽⁷⁶⁾ وينبغي أن تناح هذه المزايا بصورة متساوية وتعكس أساس الدعم الحزبي أو السجل الانتخابي.⁽⁷⁷⁾

7 الحملة الانتخابية

أ عام

1.7 تؤكد الدول الأعضاء على أن: [1] لكل فرد الحق في حرية التعبير بما فيها الحق في التواصل والحديث، وبشتمل هذا الحق على حرية إبداء الآراء والحصول على المعلومات والأفكار دون تدخل أو تداخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود.... [2] لكل فرد الحق في التجمع والتظاهر السلمي، وأن أي قيود يمكن أن يتم فرضها على ممارسة هذه الحقوق ينبغي أن ينص عليها القانون وتكون متوافقة مع المعايير الدولية، [3] ضمان الحق في التجمع.⁽⁷⁸⁾

2.7 «لضمان أن إرادة الشعب تعتبر الأساس لسلطة الحكومة، تضمن⁽⁷⁹⁾ الدول المشاركة تفعيل القانون والسياسية العامة للسماح بتنفيذ الحملات السياسية في مناخ عادل وحر لا يتم فيه اتخاذ أي إجراءات إدارية أو عنف أو ترهيب للأحزاب ولا المرشحين أن لا يقوموا بالتعبير عن وجهات نظرهم ومؤهلاتهم وعرضها للعامة، أو منع الناخبين من التعلم من المرشحين والمناقشة معهم أو من صياغة آرائهم والانتخاب دون خوف من العقاب،⁽⁸⁰⁾ [و] لا يتم وضع عقبات قانونية أو إدارية – على أساس تميizi – أمام الوصول إلى الإعلام لكافة التجمعات السياسية أو الأفراد الذين يرغبون في المشاركة في العملية الانتخابية».⁽⁸¹⁾

3.7 يتطلب توفير المناخ العادل والحر المطلوب للحملات السياسية الفعالة من الدولة أن تقوم بتوفير الفرص الانتخابية المتساوية أمام كافة المرشحين والمنافسين لعرض رسالتهم وإيصالها إلى جمهور الناخبين،⁽⁸²⁾ كما تلتزم الحكومة وكافة الكيانات الرسمية في الدولة بتوفير الفرص المتساوية أمام الجميع لاستخدام المرافق العامة (بما فيها الأماكن الداخلية والخارجية للاجتماعات)، والخدمات والدعم⁽⁸³⁾، ولا ينبغي التمييز بين المرشحين في تطبيق القانون والقيود واللوائح والإجراءات الإدارية.⁽⁸⁴⁾

4.7 إن التعهد بضمان مناخ عادل وحر للحملات الانتخابية يلزم السلطات الرسمية باتخاذ كل ما من شأنه أن يمنع الإجراءات والأفعال التي يقوم بها الأفراد ضد الخصوم السياسيين وما من شأنه أن يحجم من قدرتهم على الترويج لمرشحיהם وبرامجهم، بما فيها الإجراءات التي

(74) انظر وثيقة كوبنهagen 7-5 و 6-7: إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3، 2(14).

(75) انظر وثيقة كوبنهagen 4-5.

(76) انظر، على سبيل المثال، (5) ACEEEO 14: "في القضايا والإجراءات المنصوص عليها في القانون، يجوز إجراء ترشيح وتسجيل المرشحين وقوائم مرشحي الأحزاب السياسية (التحالفات) عن طريق جمع العدد الذي ينص عليه القانون من توقيعات الناخبين، أو إيداع مبلغ نقدي (مال) للانتخابات أو عن طريق إجراءات أخرى تضع في الاعتبار، بالإضافة إلى أمور أخرى، الحالة البرلمانية للحزب السياسي (التحالف) وعدد الأصوات التي حصل عليها الحزب في الانتخابات السابقة الخاص بالبيئة التشريعية الوطنية (البرلمان)".

(77) انظر إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3 بـ: "على حسب الموضوع، يجوز أن تكون المساواة صارمة أو تناصية... فإذا كانت تناصية، فيجب معاملة الأحزاب السياسية وفقاً للنتائج المحرزة في الانتخابات ...

(78) وثيقة كوبنهagen، 9.

(79) مؤلف سابق، 7.

(80) مؤلف سابق، 7-7

(81) مؤلف سابق، 8-7

(82) انظر وثيقة كوبنهagen 7.7. (3) هناك تفویض أقل بخصوص المدة الزمنية للحملة الانتخابية؛ وحول هذه النقطة، ينص ميثاق CIS الانتخابي 9 (5)، على أن: "تحديد مدة للانتخابات وإجرائها [إجراءات الانتخاب الأخرى] يجب أن يتم بطريقة تسمح للمرشحين والأحزاب السياسية (التحالفات) وأصحاب الأدوار الآخرين في العملية الانتخابية بشن حملة انتخابية مسبقة كاملة على نطاق واسع".

(83) انظر إرشادات CDL، مؤلف سابق: "يجب على سلطات الدولة مراعاة واجها بشأن الحيادية. وبشكل خاص، ينطوي ذلك على 1 - وسائل الإعلام، 2 - النشرات 3 - الحق في التظاهر 4 - تمويل الأحزاب والمرشحين".

(84) انظر، على سبيل المثال، تقرير ODIHR النهائي بشأن الانتخابات البرلمانية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عام 2002.

تناقض القوانين والقيود،⁽⁸⁵⁾ كما يقع على الدولة الالتزام بمنع والاستجابة إلى أي طعون ضد العنف أو التهديد الذي يتم توجيهه وممارسته ضد المشاركين في الانتخابات.⁽⁸⁶⁾

5.7 كما تلتزم الدولة بتوفير المجالات، سواء من خلال الإعلام التابع للدولة أو الوسائل الأخرى، التي يتم من خلالها التعبير عن البرامج الفعالة لتوفير المعلومات والتثقيف للناخبين،⁽⁸⁷⁾ وفي المناطق التي تقطنها أقلية قومية أو لغوية، يتعين أن يتم توجيه هذه البرامج باللغة أو اللهجة الخاصة بأهل هذه المنطقة.⁽⁸⁸⁾

ب التمويل

6.7 يجوز للدولة وضع الحدود المعقولة للتمويل الخاص للأحزاب السياسية أو المرشحين ليتم الحفاظ على التنافس الشريف خلال الانتخابات⁽⁸⁹⁾ والحد من تمويل مبادرات الفساد والتأثير السلبي على السياسة.⁽⁹⁰⁾

7.7 ينبغي أن يتم توفير أي تمويل عام أو دعم للمرشحين أو الأحزاب السياسية وحملاتهم الانتخابية بصورة متساوية وأكثر فعالية، اعتماداً على معايير موضوعية مثل الدعم الحالي للمرشح أو الحزب أو النتائج في آخر انتخابات أو حجم الدعم المطلوب للحملة.⁽⁹¹⁾

8.7 تطلب الدول من الأحزاب السياسية والمراقبين المستقلين في الانتخابات الإفصاح من فترة لأخرى وت تقديم تقرير عن تمويلات الحملة التي تلقونها والمصادر التيأتي منها هذا التمويل، إضافة إلى معدلات الإنفاق على حملاتهم والغرض الذي تم من أجله تقديم هذه التمويلات للحملة،⁽⁹²⁾ وينتزع قيام سلطة الانتخابات القومية أو كيان رسمي آخر⁽⁹³⁾ بمراقبة التقارير الخاصة بتمويل الحملات ونشرها للجميع على الملاً بصورة فورية ومناسبة.

9.7 يجوز للدول تقييد أو منع مساهمات مادية أو عينية أو أي دعم آخر للأحزاب السياسية أو المرشحين من مصادر بعينها، مثل الأفراد والأجانب أو المنظمات الأجنبية⁽⁹⁴⁾، وينبغى أن يتم منع المساعدة المباشرة من أجهزة الدولة أو المؤسسات الحكومية العامة.⁽⁹⁵⁾ كما ينبغي أن يتم تحديد الطبيعة المحددة للمصادر وأنواع المساهمات وأوجه الدعم غير المسموح بها بصورة واضحة في القانون وتحديدها، عند الضرورة، عبر لوائح وضوابط تضعها الجهات المعنية بالدولة.⁽⁹⁶⁾

(85) انظر وثيقة كوبنهاغن، 7-7. انظر أيضًا ميثاق CIS الانتخابي، 9 (الالتزام بالعقاب على انتهاكات حقوق الناخبين في التصويت والإجراءات الانتخابية).

(86) انظر (8) IPU. 4: "يجب أن تتخذ الدول التدابير الضرورية لضمان مقنع الأحزاب والمراقبين والمؤديين بدرجة متساوية من الأمان، ويجب أن تتخذ سلطات الدولة الخطوات اللازمة لمنع حدوث عفن في الانتخابات." انظر أيضًا (3) ACEEEO. 2.

(87) انظر (4) IPU. 4: "وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول ... أن تبدأ أو تسهل البرامج القومية للتعليم المدني، وذلك لضمان أن الشعب يعرف إجراءات الانتخابات ومشكلاتها." انظر أيضًا إرشادات CDL، الجزء الأول، 3-1 ب (تم الاستشهاد به سابقًا بشكل جزئي؛ انظر أيضًا الحاشية السفلية التالية).

(88) انظر إرشادات CDL، مؤلف سابق، 3 - : "يجب [إيضاً] توفير معلومات الناخبين بلغات الأقليات القومية. انظر أيضًا (6) ACEEEO، 17 (": تبذل الأحزاب أقصى جهودها [من أجل] توفير المعلومات الانتخابية المشار إليها بالقانون لممثلي الأقليات الوطنية والجماعات العرقية بغيرهم الآخر".

(89) انظر ECtHR، قضائي يومان وبغير بلوك، إرشادات CDL: الجزء الأول، 2-3-ج-هـ توجيهات ODIHR للمراجعة القانونية، 2-2 (5) IPU. 3; ACEEEO. 5، 2-3 هـ على أن: "مبدأ المساواة في الفرص، في حالات معينة، يمكن أن يؤدي إلى فرض قيود على إتفاق الأحزاب السياسية، خصوصًا على الإعلانات."

(90) انظر تعليمات 19 UNHRC، التي تنص جزئياً على أنه: "يجوز تبرير فرض قيود معقولة على إتفاق الحملات حيثما كان ذلك ضروريًا لضمان عدم المساس بحرية اختيار الناخبين أو عدم تشويه العملية الديمقراطية بسبب الإنفاق غير التناصي بالنسبة عن أي مرشح أو حزب."

(91) انظر إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3-أ-ب؛ توجيهات ODIHR للمراجعة القانونية، 4 (X.B. ACEEEO، 16). تنص إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3، على أن: "المساواة في الفرصة يجب أن تكون مضمونة للأحزاب والمراقبين على السواء، ويحول ذلك موقفًا محاذياً من جانب سلطات الدولة، وخصوصًا فيما يتعلق [جملة القول] بالتمويل العام للأحزاب والحملات." (الفقرة التالية، ب، تناقش ما إذا كان من الجائز أن تكون المساواة "صارمة" أو "تناسية"، وتم الاستشهاد به سابقًا.)

(92) انظر ECtHR، قضية بير بلوك؛ إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3-2، (8-5) ACEEEO 16. ينص إرشاد CDL المقتبس فقط على أن: "تمويل الأحزاب السياسية والمرشحين والحملات الانتخابية يجب أن يكون شفافاً." وأحكام ACEEEO 16 يؤكدون ذلك. انظر أيضًا ميثاق (5) CIS، 12.

(93) انظر ميثاق CIS الانتخابي، 12 (6) (المراقبة أو الإشراف على تمويل الحملات يمكن أن يكون إما عبر الهيئات الانتخابية أو هيئات أو مسئولين آخرين).

(94) انظر 16 ECHR، 2: (7) ACEEEO. 2. يتخد ميثاق CIS الانتخابي موقفاً قوياً ضد المشاركة الأجنبية "المباشرة أو غير المباشرة" في الانتخابات، ويشمل ذلك من خلال "الموطنين الأجانب أو الأشخاص من غير المواطنين أو الكيانات القانونية الأجنبية أو الحركات الدولية غير الحكومية." وهو جواز المادة 12 (3) من الميثاق، يُحظر كافة أنواع التبرعات الأجنبية للمرشحين والأحزاب السياسية المتنافسة في الانتخابات، أو منظمات أخرى عامة مرتبطة بمرشح أو حزب.

(95) انظر إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3-هـ.

(96) انظر ODIHR، توجيهات المراجعة القانونية، الجزء العاشر.

ج الإعلام

10.7 يتعين قيام الدول بتوفير الفرص المتساوية، على أساس متساوٍ وغير تمييزي، للمرشحين في الانتخابات ل الإعلام العامة ببرامجهم السياسية بما فيها استخدام الوسائل الإعلامية الرسمية للدولة.⁽⁹⁷⁾

11.7 يتعين قيام الدول بالبحث على التخطيطية الإعلامية الفعالة للانتخابات،⁽⁹⁸⁾ ويتعين على سلطات الانتخابات توفير المعلومات بصورة منتظمة لوسائل الإعلام، إضافة إلى توفير فرص أخرى للتخطيطية الانتخابات بصورة كلية وفورية،⁽⁹⁹⁾ ولا تقوم الدول بفرض أي قيود خاصة على وسائل الإعلام خلال عملية الانتخابات باستثناء ما يتعلق بالمحظى الذي يؤثر بصورة كبيرة على التصويت (مثل إعلان نتائج الاقتراع قبل أو أثناء عملية التصويت،⁽¹⁰⁰⁾ أو إجراء دعاية انتخابية أو برامج ذات صلة بأحزاب خلال فترة تحليل الدعاية الانتخابية القانونية التي تم الإعلان عنها).⁽¹⁰¹⁾

12.7 يتعين على الدول ضمان توفير الإتاحة الكاملة والمعاملة العادلة للمرشحين في الانتخابات من قبل كافة وسائل الإعلام المحلية المملوكة للدولة، بما فيها وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية.⁽¹⁰²⁾ ويحتمل هذا الالتزام للتقارير الإخبارية، والتعليقـات الإخبارية وكافة المحظيات الأخرى.

13.7 تضمن الدول أن كافة الأحزاب والمرشحين يحصلون على معدلات متساوية للإعلان عن حملاتهم الانتخابية،⁽¹⁰³⁾ وخلال فترة الانتخابات يطلب من كافة وسائل الإعلام تحديد مصدر الإعلانات أو البرامج الأخرى الخاصة بالانتخابات بصورة واضحة وأن هذه البرامج ترعاها أحزاب سياسية أو مرشحين أو جهات أخرى.⁽¹⁰⁴⁾

14.7 كما تلتزم الدول بإقامة الوسائل التي من خلالها يتم تنفيذ وتوفير التخطيطية الإعلامية العادلة للانتخابات والحفاظ على هذه العدالة، دون تقييد غير ضروري لقدرة وسائل الإعلام على تقديم تقرير كامل ومفصل حول الانتخابات، وينطبق الأمر ذاته على وسائل الإعلام الخاصة للتغيير عن وجهات نظرهم وآرائهم في المرشحين والأحزاب السياسية وبرامجها،⁽¹⁰⁵⁾ وبصفة خاصة يتعين على الدول تحديد الإجراءات الخاصة بتلقي الشكاوى من قبل المتنافسين الانتخابيين فيما يتعلق بالممارسات الإعلامية غير القانونية أو غير العادلة خلال عملية الانتخابات والبت فيها.⁽¹⁰⁶⁾

(97) انظر إرشادات CDL، الجزء الأول، 6، 1-3، ب، (ACEEEO 7، 17، 2001)، تنص إرشادات CDL، مؤلف سابق، على أنه: "تحمـل الهـيـنـاتـ العـاـمـةـ عـدـدـ مـنـ الـلـازـمـاتـ؛ـ فـيـ مـجـمـلـهـ،ـ يـجـبـ عـلـيـهـ 1ـ -ـ تـقـدـيمـ أـورـاقـ التـشـيـحـ المـسـتـلـمـةـ إـلـىـ اللـجـنةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ،ـ 2ـ -ـ تـمـكـنـ جـمـهـورـ النـاخـيـنـ مـنـ مـعـرـفـةـ الـقـوـامـ وـالـمـرـشـحـينـ الـمـتـنـافـسـينـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ،ـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـمـثالـ مـنـ خـلـالـ النـشـرـ الـاـنـلـاـقـ...ـ".

(98) انظر وثيقة كوبنهاغن، 8.7.

(99) انظر ميثاق CIS الانتخابي، 13 (3) (يجب على الدول ضمان أن الصحافة لها الحق في حضور اجتماعات الهيئة الانتخابية ومراجعة وثائق ومواد الانتخابات وحضور مناسبات الحملات العامة وأن تكون متواجدة أثناء عملية التصويت وحساب عدد الأصوات وجدوله الأصوات وإعلان النتائج).

(100) انظر ODISHR، دراسة لاستفتاء الآراء حول الانتخابات.

(101) انظر تقرير ODISHR النهائي بشأن الانتخابات البريطانية الألبانية لعام 2001، الصفحة 22 (يجب احترام فترة الصمت الانتخابي من جانب الأحزاب ووسائل الإعلام).

(102) انظر وثيقة كوبنهاغن، 7-8 و 19، OSCE: UDHR، 2001، قضية BiH الإعلامية؛ إرشادات CDL، الجزء الأول، 17، 1-3، 2001، IPU، 3، ACEEEO، 4، 3 (2001).

(103) انظر إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3: "وفقاً لمبدأ حرية التعبير، يجب وضع حكم قانوني لضمان وجود حد أدنى من إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام المسموعة والمسموعة الخاصة، وذلك فيما يتعلق بالحملة الانتخابية والإعلان، بالنسبة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية". انظر أيضاً تقرير ODISHR النهائي بشأن الانتخابات البريطانية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لعام 2000.

(104) انظر توجيهات ODISHR للمراجعة القانونية.

(105) انظر وثيقة كوبنهاغن، 7-8 و 19، UDHR، 2001، تقرير UNHRC بشأن قيرغيزستان، 21، ECtHR، قضية لوبيز جوميز دا سيلفا وأويرشليك؛ إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3 و 17، IPU، 3، ACEEEO، 4، 3 (2001).

(106) انظر، على سبيل المثال، تقارير ODISHR النهائية بشأن الانتخابات البريطانية والرئيسية بجمهورية قيرغيزستان عام 2000 والانتخابات البريطانية الجورجية.

8 عملية التصويت

1.8 «لضمان أن إرادة الشعب تعتبر الأساس لسلطة الحكومة،⁽¹⁰⁷⁾ تضمن الدول المشاركة أن يلتزم الناخبين بالاقتراع السري أو بإجراءات الاقتراع الحر والمتساوية.⁽¹⁰⁸⁾

2.8 ينبغي أن تضمن الإجراءات التي تحكم الانتخابات أن عملية الاقتراع سرية ومنظمة وفردية وتتم بصورة سرية.⁽¹⁰⁹⁾

3.8 ينبغي أن تضمن إجراءات الاقتراع أن الناخبين المسجلين محددين بصورة متساوية وأن الأدوات في مكانها وذلك لمنع التصويت المزور.⁽¹¹⁰⁾ كما يتوجب تنفيذ الإجراءات أيضاً في حماية سلامة صناديق الاقتراع وأدوات الاقتراع الحساسة الأخرى قبل وخلال وبعد عملية التصويت.⁽¹¹¹⁾

4.8 يتوجب أن يتم وضع أماكن الاقتراع⁽¹¹²⁾ في المواقع التي تضمن توفير الفرص المتساوية لكافة الناخبين لممارسة حقوقهم في الانتخاب بالصورة التي لا تمثل عيناً لا يمكن تحمله.⁽¹¹³⁾ وبموجب القيد الأممية الضروري، يتوجب أن يتم تطبيق إجراءات الاقتراع الخاصة للسماح للمرضى والمعاقين وكبار السن وقاطني الأماكن النائية والذين ليست لديهم القدرة على الوصول لصناديق الاقتراع بالتصويت ووضع أصواتهم في الصناديق.⁽¹¹⁴⁾

5.8 يتوجب أن تضمن إجراءات الاقتراع توفير مناخ هادئ ومرتب داخل مناطق الاقتراع، وفي أقرب أماكن للناخبين، بالدرجة الممكنة، ولا ينبغي أن يتم تعريض الناخبين لأي شكل من أشكال الإزعاج، أو التهديد أو التأثير القسري / الإجباري.⁽¹¹⁵⁾

6.8 ويجب أن لا يتم وضع أي رموز لأحزاب أو صور لشخصيات بارزة مرتبطة بحزب معين، أو ممتلكات شخصية من أي نوع لوسائل إعلام أو برامج أخرى معروفة عنها انتتمايتها السياسية داخل لجان وأماكن الاقتراع،⁽¹¹⁶⁾ كما لا ينبغي السماح للأفراد الذين ليس لديهم ترخيصاً للمشاركة في عملية الاقتراع أو مراقبتها أو الإشراف عليها بالتواجد في مراكز الاقتراع.⁽¹¹⁷⁾

(107) وثيقة كوبنهاغن، 7.

(108) مؤلف سابق..، 4-7 (مقططفات)

(109) انظر وثيقة كوبنهاغن، 5-4؛ تعليمات 20 UNHRC؛ إرشادات CDL، الجزء الأول، 1 (1)، 2-3 (1)، 4 (1)، 5 (3)، 4 (1)، 11 (1)، 2-3 (1)، 4 (1)، 5 (4)، أيضاً على استبعاد "احتمال بذل أي جهد سيطرة أو مراقبة على ملء ورقة التصويت من قبل الناخب ... " كما يعارض ميثاق CIS الانتخابي أي إكراه أو إجبار يُفرض على الناخبين لسحب أوراق الاقتراع في الانتخابات. مؤلف سابق..، المادة (8).

(110) انظر إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3.

(111) انظر، على سبيل المثال، تقرير ODIHR النهائي لانتخابات الحكومة المحلية الألبانية عام 2000، ص 19.

(112) انظر مؤلف سابق..، 2 : [يجب] على جمهور الناخبين أن يتوقعوا احتمال التصويت في لجنة اقتراع، ..."

(113) انظر (5) IPU، 2 (1): "يحق لكل ناخب الوصول بفعالية وعلى قدم المساواة إلى لجنة اقتراع من أجل ممارسة حقه في التصويت."

(114) انظر إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3 من 2 إلى 6.

(115) انظر وثيقة كوبنهاغن، 7-4 و 7-7. وتشير تعليمات 10 UNHRC، إلى أن: "أي تدخل مسيء للاستخدام في عملية التسجيل أو التصويت، وكذلك التخويف أو الإكراه للناخبين، يعتبر ذلك محظوظاً بوجوب قانون العقوبات ويجب تفعيل هذه القوانين بكل صرامة."

(116) لم يتم التوصل إلى وجود مراجع محددة في هذه النقطة، لكن غالباً ما يقدم مراقبون للانتخابات تقارير تفيد وجود مخالفات وانتهاكات طباديّة الحفاظ على المواد الانتخابية وأماكن الاقتراع التي يتم الحفاظ على المناخ المترتب والذي لا توافق فيه أمارات الإكراه في التصويت والمطلوب لتوفير الاقتراع الحر الحقيقي.

(117) انظر التقارير النهائية لمكتب ODIHR حول الانتخابات البرلمانية في أرمينيا وأوزبكستان عام 1999، والانتخابات البرلمانية في جورجيا وطاجيكستان في عام 2000 وانتخابات المحليات في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة (لا يمكنبقاء أفراد لا يحملون تصاريح في أقسام الاقتراع، بما في ذلك، في العديد من الحالات، الموظفين المحليين).

7.8 يتعين أن تتوافر لدى لجنة الاقتراع السلطة لطلب الدعم الأمني من الجهات والسلطات المعنية في حالة حدوث أي اضطرابات أو إزعاج،⁽¹¹⁸⁾ بيد أنه لا ينبغي أن يدخل أفراد الأمن لجان الاقتراع أو يتصرفوا بصورة تؤثر على عملية التصويت،⁽¹¹⁹⁾ وينبغي أن تسير أماكن الاقتراع والبيئة المحيطة بها وفقاً للسياسات التي وضعتها السلطات المعنية للدرجة الضرورية التي تحددها القوانين المحلية.⁽¹²⁰⁾

8.8 يتعين أن توفر القوانين والضوابط السارية والمعمول بها أن كافة مراحل عملية التصويت تكون فردية، ولا يتم عمل أي استثناء لقيام العمال القائمين على الاستفتاء بالسماع بالتصويت لشخص آخر غير موجود (سواء بالتصويت الجماعي، أو لأحد أفراد الأسرة، أو تصويت الوكيل غير الرسمي)،⁽¹²¹⁾ باستثناء عندما لا يكون لدى الناخب القدرة على وضع ورقة الاقتراع في الصندوق وأنه في حاجة إلى مساعدة شخصية ل القيام بذلك، وفي الموقف الأخير، يتعين أن يتم توفير المساعدة من قبل شخص ما يختاره الناخب أو شخص آخر يتم اختياره بصورة محايضة، ويكون مطلوباً منه أن يقوم باحترام سرية التصويت، ويتجنب احتمالية التأثير على الناخب في التصويت.⁽¹²²⁾

9.8 يتعين الحفاظ على السرية المطلقة للاقتراع في كافة نوادي العمليات الانتخابية داخل أماكن الاقتراع، بما فيها ما يتعلق بإصدار أوراق التصويت، وترتيبها وعدد كيائن التصويت أو الشاشات وإحكام غلق الصناديق.⁽¹²³⁾

10.8 هذا وتوثر عمليات التصويت الخاصة كالتصويت مقدماً أو التصويت في يوم الانتخابات في أماكن الإقامة (بما فيها المستشفيات، ومؤسسات الإعاشة الأخرى، أو أماكن الحجز أو السجون)، أو في موقع خاصة (القواعد العسكرية، والمباني الدبلوماسية والقنصلية، أو السفن في البحار)، أو التصويت غياياً (بما في ذلك التصويت بالبريد)، أو بأي وسيلة تصويت أخرى تحدث خارج مراكز الاقتراع (كما هو الحال بالنسبة للمرضى أو العجوز)، إضافة إلى الأنواع المختلفة للتصويت الإلكتروني عن بعد، كل هذا وذاك يؤثر تأثيراً كبيراً على الحق في التصويت،⁽¹²⁴⁾ ومع ذلك فيتعين أن يتم تصميم وتنفيذ إجراءات الاقتراع الإلكتروني أو الخاصة بحرص شديد لكي يتم الحفاظ على سرية الاقتراع والمحاسبة، بينما في الوقت ذاته يتمبعد عن التزوير أو التأثير غير الضروري.⁽¹²⁵⁾

9 النتائج: تحديدها وإعلانها وتنفيذها

1.9 «لضمان أن تكون إرادة الشعب الأساسية لسلطة الحكومة، ضمن⁽¹²⁶⁾ الدول المشاركة أن يتلزم الناخبون بضمان تقديم تقرير عن الأصوات من خلال إعلان النتائج الرسمية للعموم بأمانة،⁽¹²⁷⁾ [و] ضمان أن المرشحين الذين حصلوا على العدد الضروري للأصوات والتي يطلبها القانون قد تم تمثيلهم تمهيلاً صحيحاً في المكتب وأنه مسموح لهم بالبقاء في المكتب إلى أن تنتهي فترة تصريحهم أو أن تنتهي عملية الفرز بالصورة التي يضبطها القانون بما يتوافق مع الإجراءات الديمقراطيّة البرلمانية والدستورية».⁽¹²⁸⁾

(118) ينص التقرير التفسيري المصاحب لإرشادات CDL، مرجع سابق على أنه: "يتعين أن يقوم كل قانون انتخابي بتوفير الفرصة للتدخل من قبل قوات الأمن في حالة حدوث مشكلة، ففي هذه الحالة، يتعين أن يكون لدى الضابط النوبتجي في الانتخابات السلطة بمفرده لاستدعاء قوات الشرطة، ... حيث أن الأمر في هذه الحالة يتطلب قراراً لحظياً...، ولم يتم تضمين ولا إدراج التوصيات التي تتعلق بتعيين هذه السلطة للضابط النوبتجي بخلاف من لجنة الاقتراع في هذا البند، نظراً لأن هناك انقساماً في وجهات النظر بين خبراء الانتخابات في هذه النقطة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذا الأمر في ظروف محددة.

(119) انظر على سبيل المثال، التقارير النهائية لمكتب ODIHR حول الانتخابات البريطانية في لاتفيا وأوكראينا لعام 2002، والانتخابات الرئاسية في بيلاروسيا.

(120) انظر (8) IPU، (TM اقباسه مسبقة).

(121) انظر إرشادات 4، CDL، 4، ب، "يتعين أن تكون عملية التصويت سرية، كما يتعين منع التصويت العائلي وأي شكل من أشكال الرقابة على صوت الناخب من جانب ناخب آخر.

(122) لم يتم الحصول على مرجع محدد لهذه النقطة، لكن ينبع هذا المبدأ من القوانين التي تتعلق بتجنب انتهاك سرية الناخب، وأمنه، و حرفيته في التصويت، وينصح خبراء الانتخابات بالاهتمام بالعوامل المذكورة في هذا البيان فيما يتعلق بمساعدة الناخبين المعاذقين.

(123) انظر (2) ICCPR، إرشادات 4، I، 1، CDL.

(124) تم إعطاء انتباه وتركيز قليل على فوائد التصويت الخاص أكثر من المشكلات التي يؤدي إليها من وجهاً نظر ما يتعلق بالأمن، فلقد قمت التوصية بالتصويت الخاص في الميثاق الانتخابي لـ(3) CIS: "في الحالات وفي المسارات المنصوص عليها في القانون، يتعين أن يتم تزويد المواطنين بإمكانية ممارسة حقوقهم في التصويت من خلال تنظيم تصويت [مقدماً]، والذي يقوم على التصويت خارج مراكز الاقتراع أو إجراءات التصويت الأخرى التي تضمن توفير أقصى درجات الراحة والملاحة للناخبين".

(125) انظر إرشادات (3) CDL، I، 3.2، ACEEEO، 9.

(126) وثيقة كونينهاين، 7.

(127) مؤلف سابق، 4.7 (مقتطفات)

(128) مؤلف سابق، 9.7.

- 2.9 يتعين أن تسم عملية فرز الأصوات وعدها وتحديد نتائج الانتخابات بالشفافية المفتوحة للمراقبين والمندوبين عن المرشحين في الانتخابات إضافة إلى باقي المراقبين،⁽¹²⁹⁾ ويتعين أن يتم التوقيع على النتائج الختامية من قبل رئيس اللجان ويتم طرحها للتتوقيع أو تسجيل التعليقات من باقي أعضاء اللجنة، كما يتعين أن يتم عرض النتائج على مندوبي المرشحين في الانتخابات والمراقبين الحاضرين، ويتم طرحها للتغطية العام، ويتم توفير نسخ لكافة أعضاء اللجان، وأي مندوب من مندوبي المرشحين، وإن لم يكن يتم توفير نسخ لكافة الحاضرين.⁽¹³⁰⁾
- 3.9 كما يتعين في الوقت ذاته أن تسم عمليتا نقل واستلام النتائج من قبل اللجان العليا المسئولة عن الانتخابات وإعلان نتائجها بالشفافية وتحاول ملذوي المرشحين إضافة إلى باقي المراقبين مراقبتها،⁽¹³¹⁾ كما يتعين أن يتم توفير نسخ من النتائج الختامية للمندوبين أنفسهم، وإن أمكن يتم توفير نسخ لكافة المراقبين الحاضرين⁽¹³²⁾، كما يتعين توافر الوسائل التي تضمن سلامة البرامج ودقة البيانات الخاصة بمعلومات التصويت والتي يتم نقلها إلى الكترونيا.⁽¹³³⁾
- 4.9 يتعين أن يتم تنفيذ إعلان النتائج - بما فيها عدد الأصوات رقمياً (وعدم الاكتفاء بالنسبة للمؤدية فقط) للمرشحين المختلفين، أو قائمة المرشحين جميعهم، أو إن أمكن، مستلمي التفويضات التي تم إعطاؤها بناء على أساس التمثيل النسبي أو النظام الآخر الذي يتطلب إحصاء إضافي - بطريقة شفافة ودقيقة جداً،⁽¹³⁴⁾ ويجوز أن يتم تأجيل إعلان النتائج النهائية إلى أن يتم نظر الطعون المقدمة من المرشحين أو إعادة الانتخابات في الدوائر التي يقضي بإعادتها، لكن ينبغي التسرع بإعلان وإطلاق النتائج المبدئية في أسرع وقت باستثناء الظروف المستحدثة.⁽¹³⁵⁾
- 5.9 هذا ويتعين أن تشتمل النتائج المنشورة على جدول يحتوي على تقسيم كامل للأصوات الصحيحة بالدائرة الانتخابية (المقاطعة) وبالمنطقة (في حالة ما إذا كانت الأصوات محصورة على يد كيان انتخابي آخر وسيط)، إضافة إلى تقسيم كامل للأصوات بلجان التصويت (لجنة الاقتراع)،⁽¹³⁶⁾ باستثناء ما إذا لم يتم إحصاء وعد الأصوات على أساس لجان الاقتراع، ويمكن أن يتم حذف تقسيم عدد الأصوات بالمنطقة أو بلجان الاقتراع في حالة ما إذا كان ذلك الحصر سيؤدي إلى التمييز أو فعاليات عكسية عدائية ضد مجموعة معينة من قاطني هذه المنطقة.⁽¹³⁷⁾
- 6.9 ويتعين أن تتم إعادة كافة مواد الاقتراع الشديدة الحساسية (والتي تضم صناديق الاقتراع، وسجلات لجان التصويت والقوانين والبروتوكولات الإحصائية بكلفة مستوياتها) وذلك عقب انتهاء التصويت بفترة معينة ومحددة في القانون، والتي تكون فترة كافية لاتخاذ القرار النهائي والبت في كافة الطعون الانتخابية في كافة الدوائر والمحاكم كحد أدنى.⁽¹³⁸⁾
- 7.9 ولا يجوز لأية جهة حكومية رسمية أن تقوم بتعليق عمل مندوب المرشح الفائز في الانتخابات أو سحبه (سواء كانت هذه الجهة وكالة تنفيذية، أو سلطة انتخابية، أو جهة تشريعية، أو محكمة، أو كيان آخر) فيما عدا ما يطلبه ويجيزه القانون، ولا ينبغي أن يسمح القانون

(129) انظر إرشادات المراجعة القانونية الخاصة بمكتب CDL، I.3.2, xiii, ACEEEO, 5(4.2), IPU, 4 (ODIHR XIII).

(130) انظر بوجه عام، إرشادات المراجعة القانونية الخاصة بمكتب ODIHR، مؤلف سابق.

(131) انظر إرشادات CDL، I.2.3, xiii, ACEEEO, 5(4.2)، يتعين أن تسم عملية عدد الأصوات بالشفافية، حيث يتعين أن يتم السماح للمراقبين وملذوي المرشحين ووسائل الإعلام بالحضور، ويتعين أن يتوفر لدى هؤلاء الأفراد الفرصة للحصول على السجلات، XIV، كما يتعين أن يتم نقل النتائج لأعلى المستويات بصورة مفتوحة وعامة".

(132) انظر إرشادات المراجعة القانونية الخاصة بمكتب ODIHR، مؤلف سابق.

(133) لم يتم تناول موضوع هذه الفقرة بالتفصيل في الأعراف أو المعايير العالمية للممارسات الانتخابية، ونظراً لأن نقل النتائج أصبح يعتمد على الحاسوب بصورة كبيرة، فإن هناك حاجة ماسة إلى الحصول على طرق خاصة بخصوص سلامة البيانات ودقة نقل البيانات.

(134) انظر، على سبيل المثال، ACEEEO, 5(4.2): "تضمن الانتخابات العادلة 4.2 الأداء الأمثل للفعاليات الانتخابية والإجراءات الانتخابية التي تم توفيرها بوجب القوانين، وبصفة خاصة خلال عملية التصويت وحساب عدد الأصوات، والشرط السريع للمعلومات الكاملة حول نتائج التصويت، والتي تبدأ من مستوى لجان التصويت، بما في ذلك الشرط الخاص بإمكانية استلام المراقبين النسخ الرسمية، والبروتوكولات الخاصة بالتصويت وأو نتائج الانتخاب من الكيانات الانتخابية وإمدادهم بالمنشورات الرسمية لكافة القائمين بالتصويت ونتائج الانتخابات في حدود الوقت المعقول".

(135) انظر على سبيل المثال، التقرير النهائي لمكتب ODIHR حول انتخابات النواب في المجلس الكرواتي، ص 29.

(136) انظر ACEEEO، مؤلف سابق، تدعم نتائج عدد من بعثات مراقبة الانتخابات التي قام بها مكتب ODIHR هذا المبدأ.

(137) انظر إرشادات المراجعة القانونية لمكتب F ODIHR XIII.

(138) انظر على سبيل المثال، التقرير النهائي ODIHR حول الانتخابات الرئاسية البيلاروسية في عام 2001، ص 27.

الذي يعتمد عليه هذا الإجراء بفرض عقوبات بصورة موجزة أو غير مناسبة ولا يجوز أن يتم تطبيقه بالصورة التي تطغى على الإرادة التي عبر عنها جمهور الناخبين، أو على الحق في الانتخاب في المكتب، أو على حرية الرأي السياسية أو الآراء الأخرى.⁽¹³⁹⁾

10 الشكاوى والطعون

1.10 تعلن الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا رسمياً أن العناصر التالية تدرج ضمن عناصر العدالة الضرورية للتعبير التام والكامل عن الكرامة والنزاهة الأصلية وحقوق المساواة غير القابلة للتقييد والتي يتم توفيرها لحقوق الإنسان، وتتمثل تلك العناصر فيما يلي⁽¹⁴⁰⁾..... لكل فرد الحق في الحصول على الوسائل الفعالة للاعتراض والاستئناف ضد القرارات الإدارية، لضمان احترام الحقوق الأساسية⁽¹⁴¹⁾ وضمان سلامة الإجراءات القانونية، ويتعين أن تكون القرارات الإدارية المتتخذة ضد الفرد مبررة ولها سندتها القانوني ويعتبر أن تكون موافقة للقوانين الاعتيادية المتأتحة،⁽¹⁴²⁾ [و] ضمان استقلالية القضاة، والعمل المستمر والمتواصل للخدمة القضائية العامة للشعوب خلال تلك المرحلة.⁽¹⁴³⁾

2.10 «تأمل الدول الأعضاء ضمان أكبر قدر من الشفافية في تطبيق الالتزامات التي تم التعهد بها في وثيقة فيينا الختامية تحت رئاسة البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقررت قبولها كمعيار قائم على الثقة لقياس حضور المراقبين الذين تم إرسالهم من قبل الدول المشاركة أو مندوبي المنظمات غير الحكومية والأفراد المهتمين الآخرين لحضور فعاليات الجلسات بنفس الصورة التي نص عليها في القانون التشريعي المحلي والدولي، ويفهم أن الجلسات يمكن أن يتم تعليقها وفقاً للظروف التي يحددها القانون والتي تتوافق مع الالتزامات القائمة بوجوب القانون والالتزامات الدولية.⁽¹⁴⁴⁾

3.10 يتبعين أن يكون لجمهور الناخبين القدرة على تقديم الشكاوى التي تتعلق بكل أوجه العمليات الانتخابية، لتسنم العجائب والكيانات القانونية والإدارية المعنية لشكواهم، ولطعن في المحكمة المعنية،⁽¹⁴⁵⁾ كما يكون للناخبين القدرة على تقديم الشكاوى والطعون التي تتعلق بانتهاء الحق في الاقتراع بما فيها عملية تسجيل الناخبين.⁽¹⁴⁶⁾

4.10 ويتعين أن يتم النظر والاهتمام بالشكاوى والطعون الانتخابية التي تسمح بحلها بصورة فعالة وفورية،⁽¹⁴⁷⁾ ولا ينبغي أن تسمح عملية الشكاوى والطعون بتكرار الطعون بصورة قد تعيق إعلان النتائج.⁽¹⁴⁸⁾

(139) انظر وثيقة كوبنهاغن، 7.9، ECR، (2)(2)، 52.5، بروتوكول رقم 1، بند رقم 3، UNCPR، وصفة خاصة 71-01، وبنص ميثاق CIS الانتخابي، على أن: "الفرد المنتخب هو الفرد الذي يفوز بالعدد المطلوب من الأصوات..... ويتعين أن يتم تس肯كه في الوظيفة التي تم انتخابه لها بوجوب الإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون، وبالتالي فإنهم يضططون بمسئولياتهم... وبطلاوة في مناصبهم [حتى] انتهاء المدة بطرق أخرى مختلفة في الدستور، والقوانين بما يتوافق مع الإجراءات الدستورية والبريطانية الديموقراطية".

(140) وثيقة كوبنهاغن، 5.

(141) مؤلف سابق.. 10.5

(142) مؤلف سابق.. 11.5

(143) مؤلف سابق.. 12.5

(144) مؤلف سابق.. 12، (استبدال OSCE محل CSCE)

(145) انظر إرشادات 3.3، CDL، II، ODIHR، تقرير النزاع الانتخابي، وإرشادات المراجعة القانونية، 18، ACEEEO، 4 (6)، 5(6.2)، XIV، وتنص إرشادات CDL، مؤلف سابق، على: "يتبعين أن توافر لدى الكيان الذي يمت في الطعن السلطة في هذه الأمور كالحق في التصويت - بما في ذلك السجلات الانتخابية - والأهلية، وشرعية وصلاحية الإجراءات الانتخابية، والإشراف المناسب على قوانين الحملات الانتخابية ونتائج الانتخابات."

(146) انظر إرشادات iv، CDL، I، CIS، 16، (CIS)، انظر بوجه عام، مكتب ODIHR، تقرير النزاع الانتخابي، أيضاً الميثاق الانتخابي لـ (1)، انظر بوجه عام،

(147) انظر إرشادات 9، IPU، 4، ACEEEO، 5 (6.2)، II، 3.3، CDL، حيث تنص المادة الأخيرة على: "لتلتزم الدول بضمان أن انتهاء حقوق الإنسان والشكاوى ذات الصلة بالعملية الانتخابية يتم تحديدها فوراً خلال الإطار الزمني للعملية الانتخابية وبشكل فعال على يد هيئة مستقلة ومحايدة مثل لجنة الانتخابات أو المحكمة. أنظر كذلك إعلان CIS الانتخابي 10 (4) (f) (إن إجراءات الطعن والاستئناف يجب أن تكون "سريعة وفعالة"). أنظر، عموماً، ODIHR، تقرير النزاعات الانتخابية.

(148) تنص المادة رقم 6 (4)، من الميثاق الانتخابي لـ CIS، على أن: "الأحزاب تتبع الافتراض القائل بأنه لا يتبع أن يكون هناك إجراءات متخذة، أو طعون منشورة لتنفيذ الإجراءات التي تحدث أو تهدف إلى كسر أو إلغاء أو إيقاف شوط الانتخابات، لتنفيذ الإجراءات الانتخابية والإجراءات التي تحدد بما يتوافق مع الدستور، والقوانين،" انظر أيضاً التقرير النهائي لمكتب ODIHR حول الانتخابات البريطانية لعام 2002 في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة.

5.10 يتعين أن تسم عمليات النظر في الشكاوى من قبل كيانات الانتخابات والطعون أمام المحاكم بالشفافية الكاملة،⁽¹⁴⁹⁾ كما ينبغي أن يتم تطبيق نتائج وأسباب الشكاوى والطعون رسميا، ويتم إصدارها في استماراة مكتوبة ويتم إعلانها للرأي العام، هذا ويجب أن يشتمل السجل العام للشكوى والطعون الانتخابية على تفاصيل كاملة عن الشكوى، والبت فيها، والقرار الذي تم التوصل إليه لكي يتم توفير لهم تام للظروف والملابسات القضائية المقدرة تحتها.⁽¹⁵⁰⁾

11 المراقبة المحلية والدولية

1.11 تعتبر الدول المشاركة أن حضور المراقبين، سواء كانوا مراقبين محليين أو أجانب، سوف يعزز من العملية الانتخابية في الدول التي تجري فيها الانتخابات، وبالتالي فإن تلك الدول تتوجه بالدعوة إلى المراقبين من أي دول مشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن أي مؤسسة أو منظمة أخرى خاصة والذين يرغبون في مراقبة الانتخابات أن يقوموا بمراقبة فعاليات الانتخابات المحلية التي تجري في أوطانهم، بالدرجة التي ينص عليها القانون، كما أن تلك الدول الأعضاء ستحاول تيسير عملية مراقبة واستقرار العملية الانتخابية التي تجري في أوطانهم، ويتعدّ هؤلاء المراقبون بعدم التدخل في فعاليات العملية الانتخابية أو إعاقة سيرها.⁽¹⁵¹⁾

2.11 «في محاولة منهم لإعادة التأكيد على التزاماتهم بضمان فعالية حقوق الأفراد في معرفة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتصرف بناء عليها، وإسهامه بصورة أكثر فعالية، سواء على المستوى الفردي أو من خلال التعاون مع الآخرين، في حماية هذه الحقوق وصيانتها، فإن الدول الأعضاء تعبّر عن التزاماتها بتحقيق النقاط التالية»⁽¹⁵²⁾ ضمن حصول الأفراد على التصاريح التي تمكنهم من الحق في التجمع، بما في ذلك الحق في تشكيل والانضمام والمشاركة بفعالية في المنظمات غير الحكومية والتي تهدف إلى تطوير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁽¹⁵³⁾ والسماح للأعضاء هذه الجماعات والمنظمات بالتواصل مع الكيانات المماثلة داخل وخارج أوطانهم ومع المنظمات الدولية، والمشاركة في التعامل والتواصل والتعاون مع هذه الجماعات والمنظمات، وتلقي واستلام والاستفادة من المساهمات المالية التطوعية والتي يتم الحصول عليها من مصادر محلية وأخرى دولية بما يتواافق مع القانون في تطوير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁽¹⁵⁴⁾

3.11 ويعتبر أن يحمل المراقبون من المنظمات المحلية والدولية تصاريح تجيز لهم متابعة كافة فعاليات ومراحل العملية الانتخابية⁽¹⁵⁵⁾، كما يتعين استلامهم التصريحات المناسبة التي تساعدهم على تحقيق هذا الغرض قبيل فترة كافية من الانتخابات لتتيح لهم الفرصة لترتيب فعالياتهم ومهامهم بفعالية، ويتعين أن تسمح الأحكام القانونية السارية والمعمول بها في البلد إضافة إلى الضوابط واللوائح الضرورية لهم بالقيام بهامهم بفعالية وها يتتوافق مع أفضل الممارسات الدولية في الرقابة على الانتخابات.⁽¹⁵⁶⁾

4.11 «يمكن للمنظمات غير الحكومية (والمعروفة اختصارا بـ NGO) أن تقوم بدور هام وحيوي في تطوير وترويج حقوق الإنسان والديمقراطية وأحكام القانون، حيث إنها تعتبر مكونا لا يتجزأ من المجتمع المدني القوي، ولقد عاهدنا أنفسنا على أن نقوم بتدعم قرة المنظمات غير الحكومية على امساكها التامة والكاملة في تطوير المجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية».⁽¹⁵⁷⁾

5.11 كما يعيّد ممثلو الدول المشاركة تأكيدتهم على التزاماتهم بإقامة انتخابات جريئة وعادلة بما يتواافق مع الالتزامات الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخصوصاً وثيقة كوبنهاجن لعام 1990، حيث إننا ندرك أن مساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من الممكن أن تزود الدول المشاركة بالقدرة على تطوير وتطبيق التشريعات الانتخابية، وبما يتواافق مع هذه الالتزامات، ندعو المراقبين

(149) انظر بوجه عام، إرشادات CDL، مؤلف سابق، مكتب ODIHR، تقرير حول الصراع في الانتخابات وإرشادات المراجعة القانونية، XIV، ACEEEO، 18.

(150) انظر التقرير النهائي لمكتب ODIHR حول الانتخابات البرطانية 2002 في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، انظر أيضاً التقارير النهائية لمكتب ODIHR حول الانتخابات البرطانية الأوكرانية لعام 2002، والانتخابات الرئاسية لبلياروسيا لعام 2001، والانتخابات البرطانية الأذربيجانية لعام 1999 (الانتخابات العامة المطلوبة)، والانتخابات البرطانية الكازاخستانية لعام 1999 (تقرير حول مناقشة القضايا المطلوبة).

(151) وثيقة كوبنهاجن، 8 (استبدال OSCE بدلاً من CSCE)، انظر أيضاً مؤلف سابق، 24، والمقتبس في المقدمة.

(152) وثيقة كوبنهاجن، 10.

(153) مؤلف سابق، 3.10.

(154) مؤلف سابق، 4.10، انظر أيضاً مؤلف سابق، 24، والمقتبس في المقدمة.

(155) انظر وثيقة كوبنهاجن، 8، إرشادات (7)، IPU، 4، 6(5)، 15، 19، ECL، II 3.2، ACEEEO، 1 (5.2)، سيممنح إعلان CIS ويطرح أمام كافة المراقبين المحليين والدوليين، انظر المادة رقم 14 (المراقبين القوميين)، ورقم 15 (المراقبين الدوليين).

(156) انظر الكتيب الأزرق لمكتب ODIHR، كتيب ملاحظات CoE، كتيب ملاحظات EC، انظر أيضاً ACEEEO، 15 س.

(157) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إعلان استنبول، ميثاق الأمن الأوروبي، 27.

من الدول الأعضاء إلى القدوم للمراقبة على انتخاباتها، كما ندعو أيضاً مكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان، والجمعية / المجلس البرطاني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمؤسسات والمنظمات المماثلة التي ترغب في مراقبة فعاليات وسير العملية الانتخابية، وتوافق على إتباع التقييمات وتوصيات الانتخابات لمكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان». ⁽¹⁵⁸⁾

6.11 «يلعب مكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان دوراً كبيراً في مراقبة الانتخابات قبل وخلال وبعد الانتخابات، وفي هذا السياق يتعين على المكتب تقديم الظروف والملابسات التي تساعده وسائل الإعلام على العمل والتغطية الإعلامية الحرة والمستقلة.

«تطلب الدول المشاركة أن يتم تطوير أوجه التعاون بين المنظمات المختلفة في مراقبة الانتخابات، وتطلب من مكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان أن يقوم بهمها استشارة المنظمات المماثلة لكي يتم تطوير إطار فعال للتنسيق والتعاون في هذا المجال...» ⁽¹⁵⁹⁾

7.11 تلتزم الدول المشاركة بتوجيه الدعوة لمكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان لمراقبة الانتخابات، وفور أن يقرر المكتب الاستمرار في هذا الأمر، تلتزم الدول المشاركة بتوفير التسهيلات للمكتب للقيام بهمها تقييم وتبسيط مهمة مراقبة الانتخابات (والمعروفة اختصار بـEOM)، ويتعين أن تقوم الدول المضيفة بتقديم المساعدة للمكتب للنجاح في القيام بهمها مراقبة الانتخابات بما في ذلك التعاون التام مع المراقبين بموجب التفويض الصادر من مكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان، ويتعين إعطاء المراقبين الأعضاء في مهام مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان تصرح عدم معارضته متابعة كافة مراحل وفعاليات إدارة العملية الانتخابية، وتصرح دخول للمكاتب العامة الأخرى ذات الصلة بالعمل في العملية الانتخابية، وتتوفر لديهم القدرة على لقاء كافة التشكيلات السياسية، ووسائل الإعلان والمجتمع المدني وجمهور الناخبين. ⁽¹⁶⁰⁾

12 التعاون والتطوير / التحسين

1.12 «تدرك الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الديمقرatية الحقيقية تعتمد في وجودها على جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة بالوطن وهي القيم والممارسات الديمقرatية إضافة إلى وجود مجموعة متنوعة وقوية من المؤسسات الديمقرatية، وبالتالي فإن تلك الدول تشجع وتيسّر وتقديم الدعم لمحاولات التعاون الفعال والعملي وتبادل المعلومات بين الجماعات والأفراد والمنظمات في المجالات التي تضم ما يلي:.... التشريعات الانتخابية، الإدارة والمراقبة للانتخابات،.... والأحزاب السياسية ودورها في المجتمعات التعددية. ⁽¹⁶¹⁾

2.12 ومن بين الوظائف الهامة لمكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان، أن يقوم المكتب بـ «تسهيل آليات التواصل وتبادل المعلومات حول الانتخابات بين الدول المشاركة»، وفي هذا الصدد، سيقوم المكتب بالتشجيع على تطبيق الالتزامات ذات الصلة بالانتخابات والمنصوص عليها في الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاغن مؤتمر بعد الإنساني (وثيقة كوبنهاغن 1990)، بما في ذلك جمع المعلومات جول الانتخابات، وتسهيل الترتيبات لمراقبة الانتخابات، وتنظيم فعاليات وممارسات الانتخابات والمؤسسات الديمقرatية الأخرى، ويهتم بالعمل والتعاون مع المنظمات الأخرى العاملة في هذا المجال. ⁽¹⁶²⁾

3.12 «يقدر مندوبي وممثلي الدول الأعضاء الدور الرائد لمكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان في مساعدة الدول في تطوير التشريعات الانتخابيات للالتزام بمبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ونؤيد على إتباع تقييمات وتوصيات مكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان حول الانتخابات». ⁽¹⁶³⁾

(158) مؤلف سابق، 25.

(159) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الوثيقة الخاتمة لبروكسل، 1994، قرارات بروكسل، الفصل VIII، البند رقم 12.

(160) انظر، بوجه عام، الكتيب الأزرق لمكتب المؤسسات الديمقرatية وحقوق الإنسان.

(161) وثيقة كوبنهاغن، 26.

(162) انظر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ميثاق باريس لأوروبا الجديدة، 1990، وثيقة تكميلية لتفعيل الشروط والأحكام المحددة المنصوص عليها في ميثاق باريس لأوروبا الجديدة، «الترتيبات المؤسسية»، القسم (ز) (استبدال ODHR للمكتب السابق للانتخابات الحرة).

(163) إعلان استنبول، 26.

الجزء الثاني

تعليقات تفسيرية حول قائمة التزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي والمبادئ الأخرى للانتخابات الديمocratique

يحتوي هذا الجزء على تعليق على محتوى الوثيقة التي نحن بصدده الحديث عنها، وهي «قائمة التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادئ الأخرى ذات الصلة بالانتخابات»⁽¹⁶⁴⁾، حيث تناولت القائمة في أول الأمر بجمع الالتزامات المختلفة ذات الصلة بعملية الانتخابات والتي قامت بجمعها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتاريخ، وبصفة خاصة وثيقة كوبنهagen، حيث تم تقديمها كتعليقات مباشرة وتم إدراجها في المبادئ العامة والالتزامات الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إضافة إلى المقدمة وأقسام أخرى.

كما تضم القائمة أيضاً مبادئ إضافية حول الانتخابات والتي تم جمعها من قانون حقوق الإنسان الإقليمي والدولي، إضافة إلى الأعراف والإرشادات ذات الصلة بعملية الانتخابات والتي حازت على رضا وموافقة وتصديق المجلس، وبناء على هذا الأساس فمن الممكن أن يتم إعادة توضيح وتفسير وتطوير المعايير والالتزامات والمبادئ الموضوعة للانتخابات الديمocratique التي يتم تطبيقها في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وبالإضافة إلى المبادئ العامة والالتزامات الخاصة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فقد تم تنظيم الوثيقة إلى 12 جزءاً حسب المجالات الرئيسية لأحكام وإجراءات الانتخابات، على النحو التالي:

المقدمة	1
الإطار القانوني: النطاق والنظام	2
المساواة: الدوائر الانتخابية وتقسيماتها	3
النزاهة: الإدارة والتنظيم	4
العوممية والعالمية: الحق في التصويت	5
الترشيحات والأحزاب السياسية	6
الحملة الانتخابية، التمويل و الدعاية	7
عملية التصويت	8
النتائج: تحديدها، وإعلانها وتنفيذها	9
الشكوى والطعون	10
المراقبة المحلية والدولية، و	11
التعاون والتطوير / التحسين	12

ولقد تم تطوير تلك القائمة عبر عمل مجموعة من الخبراء في قوانين الانتخابات وإدارتها وفقاً لتوجيهات مكتب المؤسسات الديمocratique وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 2002 وبيانات عام 2003، وقت هذه القائمة عقب إعداد ونشر مسودة البحث الذي قام بتقديمه مكتب المؤسسات الديمocratique وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعنوان «المعايير والالتزامات الدولية حول الحق في الانتخابات الديمocratique: دليل مرجعي عملي لأفضل ممارسات الانتخابات الديمocratique».⁽¹⁶⁵⁾

(164) تم إعداد هذا التعليق لمكتب المؤسسات الديمocratique وحقوق الإنسان من قبل المستشار دانييل فين، والذي خدم في يوم من الأيام كمقدم تقارير لمجموعة من الخبراء يهتمون بقائمة الالتزامات والمبادئ.

(165) وارسو، 20 نوفمبر، 2002.

ولقد رحبت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالمبادرة التي أطلقها مكتب المؤسسات الديمقراتية وحقوق الإنسان لتطوير دليل عملى لأفضل ممارسات الانتخابات الديمقراتية، بما في ذلك جمع الالتزامات الموجودة والمعايير، وجعلها شغله الشاغل بعرض تطوير مسودة وتقرير بحلول الثلاثاء من يونيو من عام 2003.⁽¹⁶⁶⁾ وبعد ذلك بفترة قليلة اهتم المجلس الوزاري منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بورتو بقرار المجلس الدائم، والذي دعا الدول المشاركة إلى «تعزيز استجاباتهم لوصيات مكتب المؤسسات الديمقراتية وحقوق الإنسان الناتجة عن مراسلة الانتخابات»، ووجه عنابة المجلس الوزاري إلى «الاهتمام بالحاجة إلى تفسير الالتزامات الإضافية حول التعاون القوي مع المنظمات الدولية إضافة إلى الدول المشاركة، وتقديم تقرير بهذا كله في اجتماع المجلس الوزاري».⁽¹⁶⁷⁾

المبادئ العامة والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

البند رقم 1، و 2 وتم استخلاصهما من ديباجة / تمهيد وثيقة كوبنهاجن، حيث يذكر البندان علاقة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها دوليا بنظام الديمقراتية التعددية وحماية قواعد وأحكام حقوق الإنسان.

ومن الأهمية يمكن أن نأخذ في الاعتبار أن قواعد الانتخابات وإجراءاتها، منذ أن أصبحت تطبق حقوق الشعب في اختيار الحكومات الممثلة له، يتغير أن يتم تقييمها وتفسيرها بما يتوافق مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية، ومن الأهمية يمكن أيضاً أن نضع في اعتبارنا علاقة الانتخابات بنظام التعددية السياسية واحترام مبادئ وأحكام القانون والتي ألزمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نفسها باحترامها.

البند رقم 3: يعيّد هذا البند ما جاء في البند رقم 6 من وثيقة كوبنهاجن، والتي تحتوي على إعلان أن «إرادة الشعب التي تم التعبير عنها بحرية وبعدالة عبر انتخابات نزيهة ومرحلية»، هي الأساس لشرعية الحكومات، وقد ألمحت الدول الأعضاء أنفسها باحترام حق مواطنيها في المشاركة في الحكومة والحكومة، بما في ذلك «عبر اختيار ممثليها بحرية في عملية انتخابات عادلة ونزيهة».

البند رقم 4: يعيّد هذا البند الفقرة الخاصة بديباجة وثيقة كوبنهاجن للتأكيد على الحاجة إلى التعاون بين الدول المشاركة، «إضافة إلى المشاركة الفعالة من الأفراد والجماعات والمنظمات والمؤسسات»، هذا وتشتمل الجماعات والمنظمات والمؤسسات التي قمت الإشارة إليها الكيانات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية.

البند رقم 5: من وثيقة كوبنهاجن البند رقم 3، ويزّد هذا البند الديمقراتية التعددية كجزء لا يتجزأ من نظام ثلاثي الجوانب للحكومة ويضم الديمقراتية وأحكام القانون.

البند رقم 6: ويعيّد هذا البند أحكام البند رقم 3 من وثيقة كوبنهاجن والتي تتعلق بحرية الدول في اختيار النظم السياسية والنظم الأخرى، شريطة أن «تضمن أن قوانينها وقوانينها ومواطنتها وممارساتها توافق مع الالتزامات والقوانين الدولية وتتسق مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا».

البند رقم 7: وهو مستمد من البند رقم 5 من وثيقة كوبنهاجن، ويتناول «عناصر العدالة والتي تمثل ضرورة هامة للتغيير التام عن النزاهة والشفافية في حقوق المساواة غير القابلة للتحول لكافة البشر»، بما في ذلك ضمان حقوق الإنسان والحربيات الأساسية بما يتوافق مع القوانين الدولية وقانون الحماية المتساوية وعدم التمييز.

البند رقم 8: وهو مستمد من البند رقم 24 من وثيقة كوبنهاجن، ويلزم الدول المشاركة بضمان أن الحقوق والحربيات المنصوص عليها في الوثيقة «لا تخضع لأي قيود باستثناء تلك القيود التي ينص عليها القانون وأنها متوافقة مع الالتزامات بوجب القانون...» كما أن هذا البند ينص أيضاً على أن «هذه القيود لا تخضع لأي استثناءات»، ولهذا فإن الدول الأعضاء منوط بها ضمان أن هذه القيود لن يساء استغلالها، ولن يتم فرضها اعتباطياً، أو يتم تطبيقها بالصورة التي تتناقض مع المعايير الدولية.

البند رقم 9: وهو مستمد من نفس المصدر، ويشير إلى أن: «أي تقييد للحقوق والحربيات، في المجتمعات الديمقراتية، يتغير أن يتصل بأحد الأهداف للقوانين المعتمدة بها وتكون نسبية ومتواقة مع أهداف القانون»، كما أن البند رقم 1.4 ورقم 1.5 مماثلان لقواعد هامة للتفسير في تقييم ما إذا كانت تلك الممارسات تؤثر على حقوق الإنسان المتواقة مع المعايير الدولية أم لا، كما أنها تقوم على المبدأ الذي ينص على أنه حتى الغاية المسموح بها لا يمكن أن تبرر الوسيلة التي تفرض قيوداً مبالغ فيها أو غير صحيحة.

(166) المجلس الدائم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، القرار رقم 509، «المعايير والالتزامات الدولية: دليل عملى لأفضل الممارسات للانتخابات الديمقراتية»، (5 ديسمبر 2002).

(167) المجلس الوزاري منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، القرار رقم 7، «الالتزامات الانتخابية»، (7 ديسمبر 2002).

1 المقدمة

البند رقم 1.1: وهو ملخص للالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الانتخابات التعددية، والديمقراطية التمثيلية، وأحكام القانون التي تم صياغتها عبر الالتزامات المتفق عليها مسبقاً.

البند رقم 2.1: ويلخص الالتزامات العامة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول الانتخابات على وجه الخصوص.

البند رقم 3.1: ويلقي الضوء على التنمية المستدامة والمستمرة للمعايير الدولية حول الانتخابات والجاهة إلى إعادة تحديد وتوضيح وتطوير هذه المعايير.

البند رقم 4.1: ويقدم اثنتا عشرة (12) منحى من مناحي العملية الانتخابية والتي تدرج تحتها التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادئ الأخرى، حيث يمكن تنظيمها لزيادة قيمتها كدليل ومرشد وكقاعدة لتقدير الممارسات الانتخابية.

2 الإطار القانوني: النطاق والنظام

البند رقم 1.2: ويعيد هذا البند الالتزام المنصوص عليه في البند رقم 6 من وثيقة كوبنهagen، والذي يتعلق بنظام التمثيل في الحكومة ومحاسبتها.

البند رقم 2.2: ويعيد هذا البند الالتزامات الأساسية من البند رقم 7 من وثيقة كوبنهagen، والذي يتعلق بالانتخابات الحرة المرحلية، بما فيها أحد هيئات التشريع المحلية على الأقل.

البند رقم 3.2: وهو مبدأ جديد يذكر التزام إجراء الانتخابات المباشرة والذي يمتد إلى الكيانات التشريعية على المستوى المحلي والإقليمي، وأيضاً إلى مناصب بعينها داخل الحكومة (ما لم يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب غير المباشر من قبل كيان تشريعي منتخب أو كيان ممثل آخر)، وينعكس هذا المبدأ في المسودات الحالية لكونفدرال الدول المستقلة، واللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (لجنة فينيسيما)، وجمعية مسئولي الانتخابات في أوروبا الوسطى والشرقية (والمعروفة اختصاراً بـ ACEEEO)، ويعتمد على مبادئ الديمقراطية الأساسية والمنصوص عليها في القوانين الدولية لحقوق الإنسان.⁽¹⁶⁸⁾

البند رقم 4.2: يهتم باعتبار نظام الانتخابات شأنأ تحده الإرادة القومية، شريطة أن تتوافق مع المعايير المعترف بها شعبياً، وهناك عوامل أخرى تتعلق باختيار نظام الانتخابات وتم تناولها والتكيّز عليها، وتضم شخصية الممثلين، والأسس التعددية، وحماية الأقليات والمجموعات الأخرى في المجتمع.

البند رقم 5.2: وينص على أنه يتعين أن يذكر الإطار الواضح للانتخابات في القانون التشريعي، ويمكن أن يتم توفير مناحي الإطار التشريعي أيضاً في الدستور، أو يتم تناولها عبر الإجراء الإداري المتخذ تحت التوجه القانوني والتشريعي المناسب، وفي حالة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حددت اللجنة أن غياب القانون المنظم لعملية الانتخابات لفترة طويلة (أثناء الحكم العسكري) هو نفسه مخالفة صارخة لحقوق الإنسان مشاركة الأفراد في العملية الانتخابية.

كما ينص ذلك البند أيضاً على أن القوانين ذات الصلة بعملية الانتخابات لا يتعين أن يتم تعديلها خلال الفترة التي تسبق الانتخابات ما لم تكن هناك ضرورة قانونية تضطرهم للقيام بذلك، وهناك اتفاقاً قوياً على التدعيم والمساعدة في ذلك، ولن تخرق التعديلات قدرة المشاركين في الانتخابات على القيام بأدوارهم في هذه العملية، وليس من الموصى به أن يتم ذكر أي فترة زمنية بعينها أو ظروف إضافية بخصوص التعديلات التشريعية، مثل تلك التي تم افتراضها من قبل لجنة فينيسيما، نظراً لاختلاف الكبير والواسع لأسباب التعديلات الحديثة في الانتخابات.

(168) ملحوظة: المراجع الخاصة بالشروط المحددة لقائمة التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادئ الأخرى ذات الصلة بالانتخابات منصوص عليها في الحواشى السفلية في هذه الوثيقة.

3 المساواة: الدوائر الانتخابية وتقسيماتها

البند رقم 1.3: يعيد هذا المبدأ الضمانات المنصوص عليها في البند رقم 3.7 في وثيقة كوبنهاغن لحق الأفراد البالغين الدولي والمساوي في الانتخابات.

البند رقم 2.3: ويهم بالحاجة إلى تقسيم الدوائر الانتخابية بالصورة التي تضمن المساواة في حقوق التصويت، وبينما هناك العديد من العوامل التي توضع في الاعتبار عند تحديد الدوائر الانتخابية، إلا أن تصميمها قد لا يقلل من المساواة ولا يؤثر بصورة غير عادلة على حق التصويت للجماعات المختلفة في المجتمع، وفي ضوء التنوع الكبير للعوامل الجغرافية والديموغرافية والعوامل الأخرى ذات الصلة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ليس من الموصى به أن نحيد بعيداً عن هذه المبادئ العامة.

البند رقم 3.3: ينص هذا البند على ضرورة إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وأن يحدث هذا التقسيم بصورة منتظمة وقانونية ويعتمد على تعداد موثوق به للسكان أو معلومات موثقة عن الناخبيين، كما أن إعادة رسم الدوائر الانتخابية يجب أن يتم فوراً وبصورة شفافة، ولقد تم التعبير عن المعايير الأخيرة بصورة عامة ولم يتم التطرق إلى إرشادات أكثر تفصيلاً والتي اقتربتها لجنة فينيسيا (راجع الحواشي السفلية للنص)، والتي طالب بطلبات إعادة التقسيم بأن يتم عرضها في أحد اللجان الدائمة.

4 النزاهة: الإدارة والتنظيم

لم يتم تناول موضوع الإدارة الفعلية للانتخابات بصورة مباشرة في وثيقة كوبنهاغن، ولم يتم التطرق إليها بالتفصيل في أي إعلانات أخرى أصدرتها أي دولة من دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتقدم النتائج التي توصلت إليها بعثات ولجنة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والفعاليات الانتخابية الأخرى، وأيضاً الدراسات والتوصيات التي توصلت إليها كيانات أخرى في هذا الشأن إلى صياغة إرشادات هامة تتناول الطبيعة العامة والتفصيلية لهذا الجانب من جوانب العملية الانتخابية.

وأما المبادئ التي تم تحديدها في هذا القسم فقد تم تحجيمها في مناقشة الأمور العامة ذات الصلة بنزاهة وفعالية إدارة العملية الانتخابية، ولم يتم في هذا القسم تناول أو وصف الوظائف المتعددة لإدارة العملية الانتخابية، سواء خلال الانتخابات أو خلال مراحل الإعداد لها، وذلك نظراً لأن هناك تنوع كبير في إدارة العملية الانتخابية داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إضافة إلى مستويات الخبرة المختلفة، وعدم إتاحة الموارد بالتساوي، ونتيجة لذلك؛ فيبدو أن الأفضل في هذا الوقت أن تتم معاملة ومعالجة هذه الأمور مثل الممارسات الجيدة بدلاً من المبادئ العامة، (ويحتوي تقرير الخلفية التالي على تناول ملخص بعض أفضل الممارسات للوظائف التفصيلية لإدارة الانتخابات).

البند رقم 4.1: يتناول هذا البند ضرورة أن تكون إدارة عملية الانتخابات مستقلة ويقوم عليها أفراد مؤهلون، ويطلب منهم العمل بصورة نزيهة جداً، (هناك مقتراحات تقدمت بها بعض المنظمات الأخرى وتعلق بالتدريب والخلفيات المحددة لموظفي ومسئولي الانتخابات لم تدرج في هذا البند)، ولقد تم اختيار لفظ «مستقلة» لثلا يفهم ضمنياً أن إدارة الانتخابات يتبعها أن تكون مستقلة فقد عن الكيان الحكومي، نظراً لأن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقوم بتنفيذ الانتخابات باستخدام موظفين نظاميين يعملون في أدوار مستقلة في العملية الانتخابية.

وفي الوقت ذاته، لا بد من أن يدرك الجميع أن هناك اتجاهها سائداً في أوروبا الوسطى والغربية وكومنولث الدول المستقلة يدعم عملية تشكيل لجان انتخابات مستقلة تماماً في الدول في هذه المناطق، (ومن الممكن أن يتم الدخول بالنسبة للدول التي صدقت على ميثاق CIS الانتخابي، راجع الحواشي السفلية في النص)، ومن المفهوم فيما يتعلق بالخبرة مع حكومات النظم الاشتراكية، والتي يتنازل فيها الموظفين الحكوميين عن المسؤوليات الحياتية في الانتخابات، أن لا يتم افتراض أو اللجوء إلى ذلك نظراً للانفصال غير الكامل بين السلطة وخلط القنوات السياسية والسلطات التنفيذية في صنع القرار، وفي هذه النقطة تناولت لجنة فيينا البند التالي ووضعته في إرشادات حول الانتخابات (البند رقم 31.3):

«ولهذا السبب: فإنه يتبع أن يتم إنشاء لجان انتخابية مستقلة ونزيهة من المستوى القومي إلى مستوى لجان الانتخابات لضمان أن هذه الانتخابات تسير على النحو المقبول، أو على الأقل تقلل من الشكوك الخطيرة التي تشوب عملية الانتخابات.»

البند رقم 2.4: ويعكس هذا البند النظامين الأساسيين لإدارة عملية الانتخابات والذان يتم إتباعهما في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي أي مكان بالعالم، من خلال الإشارة إلى أن النزاهة في إدارة العملية الانتخابية يمكن أن يتم تحقيقها من خلال تشكيل لجنة متوازنة سياسياً ومحايده، وفي هذه الحالة؛ يمكن أن يتم النجاح في حماية الحياد والنزاهة من كل ما يشوبها من خلال ضمان أن التعيينات الخاصة بالعملية الانتخابية قد تمت بمنتهى الشفافية وأن القائمين على إدارة الانتخابات لديهم بعض الحماية في البقاء في مناصبهم؛ معنى أنه لا يمكن أن يتم عزلهم أو استبدالهم دون سبب.

البند رقم 3.4: يذكر هذا البند أن إدارة عملية الانتخابات يجب أن تلقى الدعم الكافي من الدولة لكي تعمل بفعالية وكفاءة، كما تحتوي أيضا على مبدأ هام (وقد تم ذكره بوضوح في وثيقة CIS الانتخابية) وهو أن الكيانات الانتخابية لا ينبغي أن تدعم الوكالات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بسير وتنفيذ فعاليات العملية الانتخابية.

كما يوصي هذا البند أيضاً أن دعم إدارة العملية الانتخابية يشتمل على السكرتارية المهنية والتي يتبعها أيضاً أن يتم تنظيمها بصورة مستقلة إن أمكن، وبالنسبة للأمور المتعلقة بدعم فريق العمل فلم يتم تناولها في الأدوات الدولية، باستثناء بعض آراء ووجهات نظر الخبراء (والتي يدعمنها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، إضافة إلى ما ممضط عنه نتائج مراقبة عملية الانتخابات الأخرى) والتي تبرز اهتماماً خاصاً بالحاجة إلى إنشاء منظمة تضم موظفين على قدر كبير من الاستقلالية والقدرة والنزاهة.

البند رقم 4: وينصح هذا البند أنه يتبع أن يتم وضع بعض أوجه إدارة الانتخابات على أساس دائم، وقد يشتمل هذا كحد أدنى على الأعضاء الأساسية في إدارة العملية الانتخابية (وبصفة خاصة على المستوى المحلي)، وإن أمكن يتم تحديد ميزانية بدلات وتمويل بصورة منتظمة.

وكما هو الحال في التوصيات التي تم ذكرها في البند السابق، فالتوصيات التي يشملها هذا البند لم تذكر في أي أدوات دولية، وبخلاف ذلك فإن هذه التوصيات تم جمعها وتبعها من وجهات نظر وآراء خبراء في عملية الانتخابات (بما في ذلك التوصيات التي تم إدراجها في لجنة فينيسيما) ونتائج عمليات مراقبة الانتخابات.

وتمثل تلك التوصيات في أن عضوية لجان وكيانات الانتخابات الدائمة يتبع أن تكون دوارة أي على أساس نظامي يتم اللجوء إليه لتجنب الفساد الذي قد يحدث عندما تكون العضوية في هذه الكيانات عضوية أبدية أو عضوية لفترة وجيزة من الزمن، ولقد تم تناول هذه المشكلة من خلال تعليم وتنمية شروط التعين.

ويتم تغيير مسألة ذات صلة بال موقف الذي حدث عندما كانت العضوية الكاملة في هذا الكيان الانتخابي الدائم قبل الانتخابات أو بعدها فوراً، ولقد تم إتباع هذا الإجراء في بعض الدول التي انبثقت عن يوغوسلافيا السابقة. وفي هذه الحالات هناك نقص في مستوى الثقة في استمرارية ونزاهة إدارة عملية الانتخابات - سواء الإدراك السائد بأنه تم تعين بعض الأفراد لضمان تحقيق نتائج يعينها في الانتخابات الوشكية أو أن هؤلاء الأفراد تم تعينهم كمكسب من مكاسب المنتصرين في الانتخابات الماضية.

5 العمومية والعالمية: الحق في التصويت

البند رقم 1.5: يكرر هذا البند الضمان التابع من البند رقم 3.7 من وثيقة كوبنهاغن والخاص بالحق المساوي والعام للأفراد البالغين في التصويت في الانتخابات.

البند رقم 2.5: وينص هذا البند على أن العمومية والمساواة في التصويت تستلزم عدم التمييز بين الأفراد أو الجماعات لأسباب اجتماعية أو لأسباب أخرى، وفي الظروف الاستثنائية والتي يتم فيها انخفاض تمثيل السيدات والأقليات المحلية والجماعات الأخرى يمكن أن تتم الاستفادة من المعابر لتعزيز مستويات التمثيل.

البند رقم 3.5: ويتناول متطلبات المواطنة في الانتخابات، حيث يعكس هذا البند أن المواطنة تكون مطلوبة للمشاركة في الانتخابات المحلية، ولكن أحياناً (بصفة خاصة في حالة الاتفاق الدولي على سريان ذلك) يتم مد هذا الحق ليشمل غير المواطنين وخصوصاً في المناطق المحلية الفرعية، ولم يتم تفسير هذا العنصر بصورة أكبر كما هو الحال في لجنة فينيسيما، والتي قالت الإشارة فيها إلى التوصية بأن يسمح بالتصويت في الانتخابات المحلية لقاطني البلد من غير مواطنيها.

البند رقم 4.5: ويتناول حقوق الانتخابات للأفراد، فيما يتعلق بكل من الوصول لسن التصويت وعدم المؤهلات، ولقد تم تحديد المقصود بلفظ «البالغين» المشار إليه في وثيقة كوبنهاغن بصورة أكثر تحديداً هنا من خلال تبديل مفهوم الأغلبية القانونية.

هذا ويدعم القانون الدولي بشدة أن يكون المعدل العمري للأغلبية البالغين هو ثمانية عشرة سنة، ولم يتم إتباع المطالبات الخاصة بضم هذا العمر في المبادئ الانتخابية، نظراً لأن معظم الأدوات الدولية وكيانات الخبراء لم تتبني هذا الأمر للأغراض الانتخابية.

كما أن سحب هذا الحق في الانتخابات محدود بمبدأين أساسيين: هما عدم الأهلية القانونية (أو الاجتماعية) أو الاتهام في قضية وجريمة مخلة بالشرف، وفي الحالة الأخيرة، يتبع أن يكون سحب هذا الحق بصورة نسبية إلى أن يتم فقد هذه الحقوق، ولا يتم فقدان الحق في التصويت في

الانتخابات لأي شخص إلا بحكم قضائي (على الرغم من أنه، على عكس حالة بعض الدول، لا يتطلب هذا البند حكما قضائيا منفصلاً في موضوع حقوق التصويت).

البند رقم 5.5: يعكس هذا البند أن الإقامة المحلية ربما تكون مطلباً من متطلبات المشاركة في الانتخابات، ذلك المطلب الذي أيدته بالتحديد اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان (وتقوم بعض الدول كتلك الدول التي تشارك في عملية التصديق على ميثاق CIS الانتخابي بالتزام أنفسها بالسماح للمواطنين غير المقيمين بالبلاد بالمشاركة في التصويت).

وفي حالة الانتخابات المحليّة أو الإقليميّة ربما يتطلب الأمر قضاة فترة مناسبة في المنطقة – وهو المبدأ الذي دعمته مجموعة الخبراء مثل لجنة فينيسيسا ACEEE و، وهو يحاول هذا البند الإشارة إلى ماهيّة فترة الإقامة المحليّة والمطلوبة لتكون "معقوله"، نظراً لأنّه يبدو أنّه من الأفضل أن يتم ترك هذا التساؤل لأفضل الممارسات، ومع ذلك فتتعدد إضافات (راجع الحواشي السفليّة في النص) أن اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان قد قررت ذات مرّة أنّ الفترة ينبغي أن لا تتعدي شهراً قليلاً، وأوصت لجنة فينيسيسا أن تلك الفترة يتعين أن لا تتعدي ستة أشهر.

البند رقم 6.5: ويتناول هذا البند موضوع تسجيل الناخبين، ويهتم بأنه هناك مجموعة كبيرة من الممارسات المحددة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويشير هذا البند إلى أن عملية التسجيل يتبعها أن تكون دقيقة، وفورية، وشفافة وأيضاً يتم توفير الفرصة الفعالة للأفراد لفحص سجلاتهم وطلب تصريحها إن كانت غير صحيحة (وسيتم تدعيم الفرصة الأخيرة من خلال الحق في تقديم الطعون، للمحكمة إن لزم الأمر، بموجب القوانين والأحكام ذات الصلة والمعمول بها في هذا الشأن والتي تم تحديدها في القسم الخاص بالشكاوي والطعون أدناه).

وهناك قضية هامة تتناول قائمة الناخبين لم يتم تناولها في هذه القائمة، وهي مسألة إتاحة المعلومات للناخبين الموجودين في القائمة والتي لا تتطابق معلوماتهم الفعلية سواء للناخبين شخصياً أو لأفراد آخرين في القائمة، إذ أن هناك العديد من الدول التي تتيح معلومات قائمة الناخبين للعديد من الناخبين ومستشاري الانتخابات، أو الناخبين، وأحياناً يتم هنا بصورة موجّهة أو محدّدة، لحماية المعلومات الشخصية للناخبين، كما أن هناك بعض الدول التي تسمح أيضاً للمنظمات أخرى بما في ذلك المنظمات التجارية، باستثناء أنه في العديد من الحالات يتم إزالة بعض المعلومات الشخصية وأحياناً ما يكون ذلك بناءً على طلب الناخب.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن الضوابط والقيود الدوليّة والمحليّة الحديثة حول الأمان في تخزين المعلومات الشخصية والتعامل معها – وبخاصة المعلومات المتاحة في الشكل الإلكتروني – تجعل من الصعب تحديد مبدأ مقبول واضح لضبط إتاحة المعلومات القائمة، وبصورة أكثر وضوحاً فإن المنافسين والخصوم في الانتخابات لديهم اهتمامات شرعية بالحصول على المعلومات من القائمة بغرض مساعدتهم في الوصول إلى جمهور الناخبين ومراقبة مخاطر التصويت الاحتيالي، وفي الوقت الحالي فإنه لم يعد من الواضح أنه يمكن ممارسة الاهتمام بموجب القوانين المعمول بها في هذا المجال في العديد من الدول.

البند رقم 7.5: ويتناول هذا البند التصويت الغيابي، ويوضّي هذا البند بأنه يتبع أن يتم توفير وإتاحة إجراء التصويت الغيابي لأولئك الناخبين البعيدين عن مناطق سكّنهم في يوم الاقتراع، ويعتمد هذا المبدأ على الحقيقة التي تنص على أن هذا الإجراء يعطي تأثيراً قوياً لحق الأفراد في التصويت.

وينادي هذا البند بتطبيق التصويت الغيابي عبر أدوات وتقنيات آمنة، كما يتناول البند أيضاً قضية الناخبين الذين ليس لديهم مأوى أو إقامة الناخبين الذين ليست لديهم وثيقة إقامة من خلال الإشارة إلى أنه لا يتم إقصاء الأفراد الذين ليس لديهم عنوان دائم من سجلات الناخبين.

هذا وتركز العديد من المعايير الدوليّة المنشورة حول الاقتراع والتصويت الغيابي على قضية الأمان، ولا توصي بأن هذه النظم لم يتم تطبيقها أو تفعيلها، ومع ذلك فتدعم وجهات نظر خبراء الانتخابات ونتائج مراقبة الانتخابات التوصية التي تقول بأنّ نظم التصويت الغيابي يجب أن يتم تطبيقها للناخبين البعيدين عن أماكن سكّنهم، وبصفة خاصة إذا كانوا يسكنون في أي مكان آخر في المقاطعة المحليّة.

6 الترشيحات والأحزاب السياسية

البند رقم 1.6: ويعيد هذا البند أحكام البند رقم 7.5 و 7.6 من وثيقة كوبنهاغن والذي يتناول احترام «حقوق المواطن في أن يقصدوا المكتب السياسي أو العام منفرد أو كمندوبين عن الأحزاب أو المنظمات السياسية دون تمييز، وحق الأفراد والجماعات في إقامة وإنشاء أحزابهم السياسية أو المنظمات السياسية الأخرى بحرية كاملة، إضافة إلى تزويد هذه الأحزاب والمنظمات الأخرى «بالضمانات القانونية اللازمة التي تتيح لهم القدرة على التنافس مع بعضهم البعض على أساس المعاملة المتساوية أمام القانون وأمام السلطات المعنية».

البند رقم 2.6: ويعيد هذا البند التركيز على أهمية تجنب التمييز والتفرقة بين المرشحين الأفراد والأحزاب السياسية والمنظمات السياسية الأخرى، كما أنها تضفي ضرورة كبرى لتجنب العقبات الضرورية الموقعة أمام المرشحين للانتخابات، محدداً أن تسجيل المرشحين يخضع فقط لإجراءات وضوابط تسجيل معمول بها قائمة على المساواة والعدل.

هذا وتضم متطلبات التسجيل المقبولة توفير معلومات تحقيق الهوية الخاصة بالأفراد للمرشحين، بيان من المرشح أو الحزب بخصوص الترشيح، ودليل على الحد الأدنى من الدعم والتأييد الشعبي (كما هو الحال من خلال تقديم عريضة توضح عدداً معقولاً من توقعات الناخرين)، حيث تم ذكر كل هذا وذاك في هذا البند، ويتعين أن يتم تدقيق هذه المعلومات بدقة لتحديد ما إذا كانت ضرورية بالفعل، أو ضئيل قيوداً، أو تبعث على بث روح الفرقة والتمييز، وفي هذه النقطة، من المفيد جداً أن نشير إلى الأحكام والضوابط المشار إليها في الحواشي السفلية التي تم تطبيقها مؤخراً من قبل CIS وأوصت بذلك ACEEEO.

البند رقم 3.6: والذي يوضح أنه لا يمكن أن يتم طلب مؤهلات إضافية لممارسة الفرد الحق في أن يتم انتخابه على الحق في أن يقوم هو بالانتخاب أو بالتصويت، باستثناء الحالات الخاصة التي تكون فيها العوامل مرتبطة بالمرحلة العمرية الإضافية / أو فترة استمرار المواطنة أو الإقامة.

كما يعكس هذا البند السلطة القانونية الدولية، بما في ذلك قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (راجع الحواشي السفلية)، والتي تتصل بعدم جدارة وأهلية المرشحين الانتخابيين لحمل أنواع محددة من الوظائف الحكومية، وعلى نحو مماثل فإن العديد من النظم السياسية تضم ضوابط وأحكام منع صرارات الاهتمامات والمصالح بين المستويات الحكومية المتداخلة - والتي تم الإشارة إليها بلفظ عدم الأهلية، وبالتالي من الشائع للمسؤولين الكبار للفرع التنفيذي أن يتم منعهم - بوجوب القانون - من الخدمة في الفرع التنفيذي.

البند رقم 4.6: ويتناول هذا البند الاهتمامات التي تنص على المرشحين الذين يخالفون أو ينتهكون الدستور المحلي أو يحاولون التحرير على العنف، كما يعكس هذا البند قضية حقوق الإنسان الدولية والسلطة الأخرى التي تتصل بالسماح بمحظ المرشحين في ظروف بعينها.

ويعتمد هذا البند في جزء كبير منه على قضية الريفاه باريسي *Refah Partisi* وـ *Glimmerveen* والتي أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً فيها، وقرار جليميرفين الذي اتخذته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (راجع الحواشي السفلية والمراجع)، وسوف يسمح هذا البند أن يتم استبعاد أحد المرشحين لأسباب بعينها والتي لا تضم سلوكيات العنف غير القانونية، وهذا وتشتمل هذه الأسس على أن برنامج الحزب لا بد وأن يكون "متواقاً ومتسقاً مع القيم الديمقراطية الأصلية"، من خلال ضم الطعون الخاصة بالكره العرقي، والعنف السياسي أو الحرب.

ولهذا فإن الحزب الذي يدافع عن التغيير الهداف والسلمي للأمور الدستورية بما في ذلك تغيير حدود الدولة لن يقدم بتقديم الطعن غير المتفافق مع القيم الديمقراطية (راجع الحواشي السفلية). ولا يمكن أن يتم حظر هؤلاء المرشحين عن دخول الانتخابات إلا إذا كانوا بالفعل متورطين في سلوك محدد يظهر أن المرشح أو جماعته ليسوا مستعدين لاحترام القانون أو إلزام أنفسهم بالوسائل السلمية.

كما أنه ليس كافياً أن يشكل المرشح مخاطر تؤدي إلى اضطراب عام بما في ذلك العنف، كما لا يمكن أن تكون احتمالية الاضطراب والعنف الذي يمكن أن يطلقه الآخرون كرد فعل تجاه أحد المرشحين قاعدة أساسية لمحظ المرشح وحجبه عن الترشح.

وأخيراً فإن المرشحون سيتم حظرهم للأسباب التي تم تناولها في هذا البند، فسيكون هناك تحديد بعينه في هذه الأسس، ويكون هذا خاضعاً للمراجعة القضائية، وأن العقوبات الانتخابية قد تكون نسبة مقابل هذه الأسس والقواعد.

البند رقم 5.6: ويتناول هذا البند التفضيلات الخاصة للمرشحين والتي وضعتها منظمات محددة، على سبيل المثال الأحزاب السياسية المسجلة والتي تم تأسيسها بالفعل، ويتم اعتبار هذه التفضيلات جائزة إلا أن تكون محددة بطبيعتها وتدعمها معايير موضوعية، مثل أساس دعم الحزب أو السجلات الانتخابية.

وتضم المزايا المحددة والتي تقتد للأنجذاب القائمة بالفعل الإعفاء من، أو التقييد، أو طلب تقديم توكييلات موقعة أو ضمان مالي، وتعتبر هذه المزايا شائعة وعامة نوعاً ما وتهدف إلى تعزيز التعديلية السياسية عن طريق تسهيل عمليات مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات، ومع ذلك في الوقت ذاته؛ يمكن أن تصبح هذه التفضيلات باعثة على التمييز إن كانت المشاركة في العملية الانتخابية صعبة جداً للداخلين الجدد في المجال.

7 الحملة الانتخابية

أ. عام

البند رقم 1.7: ويضم أجزاءً من البند رقم 9 من وثيقة كوبنهاجن وبهتم بحقوق التعبير الحر (ما في ذلك التواصل)، والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الأحزاب، وكما أوضح الخبراء فإن أي تقييد لهذه الحقوق يتتعين أن يتم وصفه في القانون ويكون متماشياً مع المعايير الدولية.

البند رقم 2.7: ويعامل هذا البند مباشرةً مع حماية الحقوق المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحملات الانتخابات واستمد هذا البند من البند رقم 7 من وثيقة كوبنهاجن، وبصفة خاصة البند رقم 7.7 و 8.7، وعبر هذه البند ألزمه الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنفسها بخلق مناخ حر وعادل للحملات الانتخابية، وعدم وضع عوائق في وجه الإجراءات الإدارية، والعنف، والتخييف، ولا تضع عوائق أو عقبات في طريق الوصول السلس والسهل لوسائل الإعلام على أساس غير تمييزى لكافة المشاركين في الانتخابات.

البند رقم 3.7: يلخص هذا البند الالتزامات ذات الصلة بالبند رقم 7 من وثيقة كوبنهاجن عبر الإشارة إلى أنه مطلوب من الدول أن تقوم بتزويد المرشحين في الانتخابات فرصة متساوية للتغيير عن رسائلهم وإيصالها للناخبين، ويمكن أن يتم تقييد هذا البند فعلياً من خلال إضافة وضم معايير محددة، مثل إتاحة الفرص المتساوية للمرافق والخدمات العامة، وعدم التمييز فيما يتعلق بتطبيق القانون، والضوابط والإجراءات الإدارية.

كما يوضح هذا البند أنه لا ينبغي أن يتم التمييز بين المرشحين في الانتخابات فيما يتعلق بتقديم الدعم غير المباشر من الدولة لحملتهم الانتخابية، مثل إتاحة المرافق والخدمات الحكومية والدعم، ويضم هذا الفعاليات التي تتم في قاعات الاجتماعات التي تديرها الدولة، والأماكن العامة، وتعليق اللافتات والملصقات الانتخابية في المناطق المعنية، وتوفير إمكانية التوصيل بالبريد أو ما شابه.

البند رقم 4.7: ويحدد هذا البند ليشمل ضمان توفير مناخ عادل وحر للحملة الانتخابية، والتي تعتبر موضوع البند رقم 7.7 من وثيقة كوبنهاجن، هذا ويوضح البند رقم 3.7 أن الالتزام الأخر يتطلب أن تبذل الدولة كل جهودها لمنع الفعاليات التي يقوم بها أفراد بعينهم والتي من شأنها أن تقلل من كفاءة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين في الانتخابات، بما في ذلك الفعاليات التي تنتهك القانون أو الضوابط، (راجع القسم الخاص بوسائل الإعلام للشروط المعنية).

وأيضاً فإن هذا البند يركز على أن الالتزام الخاص بضمان مناخ لحملات انتخابية حرة وعادلة يتطلب من الدولة منع والاستجابة لأى طعن للعنف أو تهديد ضد أحد المشاركين في الانتخابات، وناهيك عن أحکام وثيقة كوبنهاجن والتي تم التنويه إليها، فإن هذا الالتزام تم تناوله والاعتراف به في المنشورات الخاصة بالاتحاد البريطاني الداخلي و ACEEEO.

البند رقم 5.7: ويطلب من الدولة أن تقوم بتنفيذ برامج فعالة لمعلومات الناخبين ومستويات تعليمهم من خلال وسائل الإعلام والوسائل الأخرى، وفي الأماكن التي تكون فيها أقليات معينة، فإنه يتتعين أن يتم تقييد هذه البرامج باللغة الخاصة بهذه الأقلية، وبينما هناك صراعاً دائماً ما ينشب بسبب لغات أوراق الاقتراع والممواد الدعائية الأخرى للانتخابات، إلا أن معظم الخبراء يعتقدون أن برامج ومواد توعية الناخبين يجب أن تكون متوافرة بلغاتهم.

ب. التمويل

البند رقم 6.7: يقر هذا البند أن الدول ربما تقوم بإقامة ووضع حدود معقولة في وجه التمويل الخاص للأحزاب السياسية ومرشحيها، وبصفة خاصة، خلال فترات الانتخابات، ويتوافق هذا مع التوصيات الحديثة التي تمخضت عنهالجنة فينيسيا.

ولا يلزم هذا البند الدول لفرض قيود حول التمويل السياسي، حيث إنه يعكس أن العديد من الدول قد اختارت أن تقوم بهذا للغرض المنصوص عليه في البند المشار إليه، وذلك سعياً نحو الحد من المبادرات التي تدعو للفساد وتقليل تأثيراتها في السياسة.

كما يشير هذا البند أيضاً إلى أنه يتتعين أن تكون القيود المفروضة على التمويل الخاص «معقولة»، ولا يتم القيام بأى محاولة لتفسير أي أشكال أو مستويات التقييد المعقولة، ويعتمد العديد على الظروف الاقتصادية للدولة، وتكلفة الوصول إلى الناخبين، والدليل على أن القيود على التمويل السياسي تطلبها العوامل المذكورة آنفاً.

البند رقم 7.7: ويشير إلى أنه يتبع أن يتم توفير الدعم الحكومي أو الدعم من مستشاري الانتخابات بصورة عادلة ومساوية وتعتمد على معيار موضوعي مثل الدعم الحالي للحزب أو النجاح الانتخابي، (استخدمت لجنة فينيسيا كلمة «مساوي» في هذا الصدد، لكن أقرت أن المساواة محل شك ومن الممكن أن تكون إما «صارمة» أو «نسبية» اعتماداً على عوامل مماثلة).

البند رقم 8.7: ويطلب من الدول أن تطلب تقديم تقرير عن قويم الحملة من جانب الأحزاب السياسية ومرشحيها، وإلى الآن، لم يتم إثبات هذا المبدأ في القانون الدولي أو الأدوات السياسية، على الرغم من أن القانون الدولي (راجع القضايا التي تم إدراجها وتوثيقها في الحواشي السفلية حول هذا الأمر، والأحكام الأخرى) يدعم تطبيق هذه القيود وتفعيلها بصورة أكثر فعالية، وأن ذلك يتطلب الإفصاح وتقديم تقرير عنها.

هذا وتنص مسودة اتفاقية ACEEEO تحديداً على الدعوة للإفصاح الشامل وتقديم تقرير واف عن التمويل السياسي، ويتفق هذا مع وجهة النظر التي يتبعها العديد من الخبراء في مجال الانتخابات والمراقبين والتي تنص على أن هذه القوانيں تمثل ضرورة كبيرة لإتاحة الفرصة لجمهور الناخرين لتقدير مستوى ونوع الدعم المادي المقدم للمرشحين والأحزاب السياسية في اتخاذ قرار بشأن من سيقومون بالتصويت له.

كما يشير هذا البند أيضاً إلى أن هذا الإفصاح وذاك التقرير يتبع أن تتم مراقبته من قبل وكالة موثوقة بها في الدولة (والتي من الممكن أن تكون كياناً انتخابياً) وأن يتم نشر المعلومات الناتجة عن التقرير بطريقة مناسبة، (هذا ومن الممكن أن يوفر هذا الشرط حماية لسرية المساهمات التي يتم تلقيها من أفراد بعينهم شريطة أن يتم التعبير عن مقدار وطبيعة هذه المساهمات).

كما أنه من الممكن أن يكون الوضع متمثلاً في أن الإفصاح والتقرير الخاص بمساهمات الخاصة والذي يقدمه المرشحون في الانتخابات يتبع أن يتم فوراً مما يسمح للناخبين بتقييم المعلومات التي يحصلون عليها وتطرأ إلى مسامعهم قبل التصويت، ونظراً لصعوبة تحديد معيار بعينه، فإن هذه النقطة لم يتم إدراجها في المبدأ الموصى به.

البند رقم 9.7: ويتناول هذا البند الممارسة العامة التي تقوم بها الدول لمنع وحظر المساهمات المالية أو العينية للمرشحين في الانتخابات من مصادر محددة، مثل الأفراد والمنظمات الأجنبية، وكيانات حكومية، ومؤسسات عامة، كما يؤكّد هذا البند على أن مثل هذه القيود والمحاذير ينبغي أن يتم تحديدها ووصفها بصورة دقيقة وبنص عليها القانون وأحكامه.

وتتجدر الإشارة إلى أن القيود المفروضة على الدعم الأجنبي المقدم للمرشحين في الانتخابات أو المرشحين والمراقبين والمقدم من مصادر دولية أو أجنبية محددة - وبصفة خاصة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المؤسسية - لا ينبغي أن يتعدى الدعم المادي والعيني الفرعي والذي يؤثر بصورة مباشرة على قدرة المرشحين في الانتخابات على تنفيذ فعاليات حملتهم، ومن المفيد جداً أن نضع في اعتبارنا وأدھاننا في هذا الإطار اللغة التي قمت بالإشارة إليها في الديبياجة وفي البند رقم 10 من وثيقة كوبنهاجن والتي تتعلق بدور الأفراد، والجماعات والمنظمات (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية)، والمؤسسات التي تتعاون فيما بينها لحماية التطورات في مجال حقوق الإنسان ولمؤسسات الديمقراطية، (ولقد قمت الإشارة إلى بعض هذه اللغة ذات الصلة بالبند الرابع من وثيقة كوبنهاجن والبند رقم 2.11 من هذا الدليل، واللغة الأخرى ذات الصلة من إعلان استنبول الأخير والذي تم إدراجها في البند رقم 4.11).

ج. الإعلام

البند رقم 10.7: ويحث هذا البند الدول، بما فيها تلك الدول التي تقوم بتشغيل الإعلام الحكومي، على إتاحة الفرصة للمرشحين في الانتخابات للظهور في برامج موجهة لتنمية معلومات الناخرين.

البند رقم 11.7: ويختطى اللغة الحرافية للبند رقم 8.7 لوثيقة كوبنهاجن (راجع القسم الفرعي العام)، والذي ينص على أن الدول لا ينبغي أن تمنع إتاحة وسائل الإعلام المجانية والحرفة لكل المرشحين في الانتخابات، كما يشير البند رقم 11.7 إلى أنه يتبع على الدول تشجيع التغطية الإعلامية الحية على الانتخابات، وأن إدارة الانتخابات يتبع أن توفر معلومات منتظمة وفرص كبيرة للتغطية الانتخابية، ويتم تنفيذ التزام إيجابي مؤكّد في هذا الصدد من قبل الدول التي صدقت على اتفاقية CIS المتعلقة بالانتخابات.

كما يوضح هذا البند أيضاً أنه يتبع أن لا تقوم الدول بفرض قيود خاصة على الإعلام خلال فترة الانتخابات، باستثناء ما يتعلق بنشر مواد بعينها (مثل الإعلانات أو استطلاعات الرأي) خلال الفترة التي تسبق الانتخابات فوراً، غالباً ما تظهر هذه الأمور خلال مراقبة الانتخابات، كما قمت الإشارة إلى ذلك في الحواشي السفلية.

البند رقم 12.7: ويتنزل هذا البند أيضاً في نفس الاتجاه الذي يتنزل فيه البند رقم 7.7 والبند رقم 8.7 من وثيقة كوبنهاجن من خلال التأكيد على أن الدول يتبع أن تضمن إتاحة الفرص المتساوية والمعاملة العادلة للمترشحين في الانتخابات في كافة البرامج الخاصة بالإعلام الحكومي.

البند رقم 13.7: ويطلب هذا البند الدول بأن تضمن توفير فرصاً متساوية مستمرة لكافة المترشحين في الانتخابات للإعلان عن حملاتهم الانتخابية في كل وسائل الإعلام الحكومية والخاصة، كما ينص هذا البند أيضاً على ضرورة تحديد المواد الدعائية المتعلقة بالانتخابات بصورة أكثر وضوحاً.

البند رقم 14.7: ويطلب هذا البند الدول بان تحدد الوسائل التي تعتمدتها من أجل توفير العدالة في التغطية الإعلامية للانتخابات في وسائل الإعلام الخاص، وبينما يمكن تلبيه هذا المطلب من خلال القنوات القانونية الطبيعية، فإن هذا البند يشير أيضاً إلى أنه ينبغي على الدول وضع الإجراءات لتلقي الشكاوى الخاصة بالمارسات غير القانونية وغير العادلة من وسائل الإعلام خلال فترة الانتخابات والتعامل معها.

8 عملية التصويت

يتناول هذا القسم بصفة أساسية النواحي الفنية لعملية التصويت والتي تتم داخل مراكز الاقتراع أو في الأماكن أو الوسائل الأخرى، ولم يتم إجراء أية محاولة للتعامل مع القضايا الخلافية حول المواد المتوفرة للناخبين في الوقت الذي يقومون فيه بالتصويت.

وربما تكون لغة أو لغات كل من أوراق الاقتراع ومواده من أخطر المشكلات في هذا الصدد، (وتضم المواد التي عليها علامات استفهام الإعلانات المطبوعة والملاحقات التي تحدد هوية المترشحين في الانتخابات وتعطي تعليمات عن كيفية التصويت).

ويستنتج بشكل عام (راجع البند رقم 5.7 والذي قمت مناقشه مسبقاً) أن برامج ومواد التوعية ينبغي أن يتم توجيهها للناخبين بلغتهم التي يتحدثون بها. ورغم العديد من الأساليب الدستورية أو الأساليب الأخرى فإن هناك اتفاقاً بنسبة أقل على ما إذا كان من الضروري أيضاً أن يتم إتاحة وتوفير المواد والمطبوعات بلغات الأقلية أو لهجاتهم وتحت أي ظروف.

وهناك محاولة جرت مؤخراً لتناول هذه القضية في وثيقة قانونية وهي المحاولة التي قامت بها CIS في اتفاقيتها الانتخابية، ومع ذلك فإن معالجة القضية التي قامت بها CIS في اتفاقيتها تقوي فقط وجهة النظر التي تقول بأن قضية لغة مواد الانتخابات لا يمكن أن يتم تناولها من خلال المبادئ العامة في الوقت الحالي، هذا وتعكس المادة رقم 9 (4) من الاتفاقية ضرورة الإشارة إلى أن التساؤل الخاص بإصدار مواد الانتخابات وطبعتها بلغات أخرى بدلاً من اللغة المحلية ينبغي أن ينص عليه القانون، والتي قمت إعادة إنتاجها فيما يلي ذلك (راجع أيضاً المادة رقم 17 [1] الملحة بهذه الوثيقة):

"خلال فترات الاستعداد لإجراء الانتخابات، تستخدم اللغة أو اللغات الرسمية، وفي حالات نص عليها القانون يتم استخدام لغات مجموعات فرعية تتكون منها المقاطعة في الدولة، كما يتم استخدام لغات الأمم والجنسيات، والأقليات والمجموعات العرقية في المقاطعات التي يسكنوها."

البند رقم 1.8: يعيد هذا البند اللغة المستخدمة في البند رقم 7 والبند رقم 4.7 من وثيقة كوبنهاجن والتي تتعلق بضرورة أن يتم التصويت في صندوق الاقتراع عن طريق الاقتراع السري أو إجراء الاقتراع الحر المكافئ وذلك لحماية إرادة الشعب.

البند رقم 2.8: ويحدد هذا البند المبادئ الأساسية لعملية التصويت لضمان الاقتراع السري الفردي المرتب والآمن، وتتفق هذه المبادئ مع تلك المبادئ التي قمت الإشارة إليها وتناولها في مصادر أخرى، والتي تم توثيق بعضها في الحواشي السفلية لهذا القانون.

البند رقم 3.8: ينص هذا البند على التحديد الفعال لهوية الناخبين إضافة إلى تقنيات مكافحة التزوير وذلك ليتم تطبيقها لضمان أن الناخب البالغ هو المسنوح له فقط أن يدلي بصوته في الصندوق، كما ينادي البند أيضاً بالحميات الأخرى وبصفة خاصة مراقبة صناديق الاقتراع والتحكم بها ومواد الانتخابات الأخرى الحساسة.

البند رقم 4.8: ويشير هذا البند إلى أنه ينبغي أن يتم وضع صناديق الاقتراع في أماكن تتوافر فيها أمام الناخبين فرص متساوية للتصويت بالصورة التي لا تشكل عبئاً عليهم، وتشابه هذه المفاهيم مع تلك المفاهيم المستخدمة في التوصيات الأخرى حول موقع صناديق الاقتراع كذلك التي أوصى بها IPU (وهي "الإتاحة الفعالة والمتساوية لصناديق الاقتراع").

كما يشير هذا البند إلى أنه، بموجب الضوابط الأمنية الضرورية، يتعين أن يتم استغلال وتوظيف إجراءات التصويت الخاصة للسماح للأفراد الذين لم يتوقع منهم أن يسافروا إلى مكان التصويت بالتصويت.

البند رقم 5.8: ويتناول هذا البند المناخ الداخلي («الهدوء والترتيب») بالقرب من مراكز الاقتراع، كما يشير أيضاً إلى أنه ينبغي أن لا يكون الناخبين عرضة للإزعاج أو التخويف أو التأثير الإجباري.

البند رقم 6.8: يوضح هذا البند أنه، داخل مراكز الاقتراع، يتبع أن لا يكون هناك أي رموز أو شعارات تتسم بأي أحزاب سياسية أو دعائية، كما يؤكّد على أنه لا ينبغي السماح ملء لا يحمل تصريحاً من الأفراد أن يكون متواجداً خلال مراحل عملية التصويت وعد الأصوات.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن العديد من القوانين المنظمة للانتخابات لم تنص على إخراج وإبعاد الأفراد الذين لا يحملون تصريحات من أماكن الانتخابات نظراً لأنهم غير مصرح لهم بالتوارد فيها/ ولقد تم النص على ذلك الإبعاد في هذا البند بأن لا يتم السماح لهؤلاء الأفراد «بالبقاء» متواجددين في مراكز الاقتراع، ويرجع ذلك لأن مراقبة الانتخابات أظهرت وجود العديد من لا يحملون تصريحاً داخل مراكز الاقتراع وأنهم متواجدون لأهداف بعيدة كل البعد عن البراءة، فعلى سبيل المثال؛ ربما يأتي أحد المرشحين ويتحدث مع مندوبيه في مركز الاقتراع، أو ربما يدخل موظف حكومي للتغطية على الترتيبات (سواء البدنية أو المعدات أو الموظفين) هناك، لكن تتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الزيارات لا تمثل أهمية طالما أنها تتم في فترة وجيزة جداً.

البند رقم 7.8: وينادي ذلك البند بوضع سياسات مناسبة لمراكز الاقتراع والأماكن المحيطة بها، حيث يشير إلى أنه ينبغي على إدارة الاقتراع أن تكون لديها السلطة على طلب الدعم الأمني لكن لا ينبغي أن يتواجد أي شرطي أو فرد أمن داخل اللجان أو يتصرف ما من شأنه أن يؤثر على عملية التصويت.

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك عدم اتفاق بين خبراء الانتخابات على ما إذا كان من الأفضل تحديد مسؤولية استدعاء الدعم الأمني للمدير أو لضابط الشرطة المتواجد ملديراً للجنة فقط أم تكون السلطة في يد جميع أفراد اللجنة، ولهذا السبب لم يتم التوصية بممارسة وفعل محدد في هذا الشأن.

البند رقم 8.8: ويركز ذلك البند على أن القوانين والضوابط المعهود بها والساربة تحتّم أن يكون التصويت فردياً وأنه لا ينبغي أن يكون هناك أي استثناء لهذا الأمر من قبل موظفي الانتخابات للسماح بالتصويت الجماعي لجماعات أو لأفراد ينتمون لأسرة واحدة أو لوكلاه عن أفراد باستثناء الناخبين الذين ليست لديهم القدرة على وضع الورقة في الصندوق أو ليست لديهم القدرة على التصويت بأنفسهم، ويمكن أن يتم تقديم يد العون والمساعدة لهذه المجموعات من الأفراد لكن بصورة تطوعية ويتجنب حدوث أي انتهاك أو مخالفة لسرية التصويت أو ممارسة أي تأثير غير موضوعي على الناخب.

البند رقم 9.8: ويشير إلى الأهمية الكبيرة لسرية عملية التصويت، والتي تضم ما يتعلق بكلّة العمليات التي تتم في عملية الانتخابات، هنا وتلفت الإشارات المرجعية المحددة لأوراق الاقتراع، وترتيب كبيانات وشاشات التصويت، ووضع الصناديق الانتبه إلى المشكلات المرتبطة بعملية تغيير الاقتراع أو ما يطلق عليه التصويت المفتوح، والذي يقصد به القيام بالتصويت ووضع أوراق التصويت خارج شاشة التصويت.

البند رقم 10.8: ويتناول هذا البند الأشكال المختلفة للتصويت الخاص، كما يتناول أيضاً النظم الخاصة بالتصويت الإلكتروني عن بعد والذي يرتبط بهذا الأمر ويقع ضمن هذه الفتة، كما ينص ذلك البند على أن إجراءات التصويت الخاص تؤثّر تأثيراً جيداً على اتساع رقعة التصويت لكن ينبغي أن يتم تصميمها بعناية وحرص بالغين ويتمنى تنفيذها لمنع التزوير أو التأثير غير الجيد على عملية الاقتراع.

9 النتائج: تحديدها وإعلانها وتنفيذها

البند رقم 1.9: يقوم هذا البند بإعادة أحكام البند رقم 7 ورقم 4.7 من وثيقة كوبنهاغن والتي تتناول التقرير الأمين والنشر الرسمي وتطبيق النتائج وتنفيذها عبر إنشاء لجنة في مكاتب المرشحين الناجحين، ولاحظ أنّه موجّب البند رقم 7.9 من وثيقة كوبنهاغن، المرشحين الناجحين في الانتخابات ينبغي أن لا يتم «ثبتبيتهم في المكتب»، لكن «يسمح لهم بالتوارد في المكاتب حتى انتهاء فترتهم أو أن يتم إنهاؤها بموجب القانون أو بما يتوافق مع الإجراءات الدستورية والبرمانية الديمقراطية.

البند رقم 2.9: ويحدد هذا البند المعايير الأساسية لعملية عد الأصوات وتحديد النتائج بشفافية، ويتم ذلك من خلال تلك المعايير مثل الانتخابية نحو حضور مندوبي المرشحين في الانتخابات والمراقبين الآخرين لعملية الفرز وإعلان النتائج، ولكي يتم تحقيق المستوى المقبول من الشفافية يعني أن يقوم أعضاء لجان الانتخابات بالتوقيع على تقرير يتم تسجيل التعليقات فيه، ويتعين أن يتم عرض النتائج على المندوبين والمراقبين ونشرها للتنقيش العام، ويتم إعطاء نسخة لكل أعضاء اللجان، وإن أمكن للمندوبيين والمراقبين.

البند رقم 3.9: ويعطي هذا البند شفافية فعاليات عملية الفرز خلال هذه المرحلة من الانتخاب مما يجعل الانتقال إلى إعلان النتائج أمراً تقوم به الكيانات الانتخابية المسئولة عن إعلان عدد الأصوات، ويتعين أن يتم تطبيق الأحكام المماثلة للافتتاحية خلال هذه العملية، أضف إلى ذلك أنه يتعين أن توافر وسائل لفحص مدى دقة النتائج التي يتم نقلها إلى الكترونياً.

البند رقم 4.9: ويطلب هذا البند بإعلان النتائج بصورة نزيهة وشفافة، ويمكن أن يتم تأجيل إعلان النتائج بوجوب الطعون، لكن باستثناء الظروف الخارجية عن الإرادة، ينبغي أن يتم إعلان النتائج التمهيدية بأقصى سرعة، (ويمكن أن تستعمل تلك الظروف الخارجية عن الإرادة غلق اللجان الانتخابية، أو النتائج الأخرى، وإمكانية وجود عدم راحة واطمئنان للنتائج الجزئية والتي لا تعكس دقة النتائج الإجمالية).

البند رقم 5.9: وينص هذا البند على أنه يتعين أن يتم الإعلان عن كافة النتائج من خلال ذكر عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون، وليس فقط النسبة المئوية للأصوات، ويمثل هذا ضرورة كبرى لشفافية العد، نظراً لأن هذا يتبع للمرشحين في الانتخابات والمرأفين مقارنة النتائج الرسمية مع التقارير الواردة إليهم.

كما يتعين أن تضم النتائج النهائية المعلنة تقسيماً كاملاً للأصوات بالدائرة، والمنطقة وللجنة الاقتراع إن أمكن، ومع ذلك فربما يتوجب مديري العملية الانتخابية إصدار عدد الناخبين على المستوى الإقليمي أو اللجنة عند نشر هذه النتائج وقد يؤدي ذلك إلى التمييز والتفرقة وتنتائج عكssية ضد المواطنين في هذه المناطق.

البند رقم 6.9: وينادي هذا البند بضرورة الحفاظ على مواد الانتخابات الحساسة، بما في ذلك صناديق الاقتراع، وسجلات تصويت الناخبين، وذلك لفترة زمنية كافية حتى يتم البت في كافة الطعون المقدمة من المرشحين، إذ أن عدم تنفيذ ذلك قد يعرض قدرة المنسقين ورغبتهم في تقديم الشكاوى للخطر.

البند رقم 7.9: ويتناول هذا البند الالتزام المنصوص عليه في البند رقم 7.9 من وثيقة كوبنهاغن (تمت إعادة طبعها هنا كجزء من البند رقم 1.9)، والذي يتعلق ببقاء المرشحين الناجحين في المكاتب، كما يشير أيضاً إلى أنه لا يمكن أن يتم تعليق التفويبات أو سحبها من المرشحين المنتخبيين إلا بالقانون، ولا يتم ذلك بصورة موجزة أو بصورة غير مناسبة.

هذا ويمكن أن تعتمد عملية تجاهل التفويبات على أساس محددة قد تسبب في جعل الفرد غير مؤهل للبقاء في المكتب نظراً لفقدانه أحد المزايا والمؤهلات الشخصية، (مثل أنواع بعينها من الموظفين)، أو عدم الأهلية (مع المناصب الأخرى)، ومع ذلك فيشير هذا البند إلى أن الأساس الأخرى لتجاهل التفويب لا يمكن السماح بها، وبصفة خاصة إن كان من الممكن تطبيقها للتأثير السلبي على إرادة الناخبين، وعلى الحق في التصويت، أو حرية الآراء السياسية أو الآراء الأخرى.

10 الشكاوى والطعون

البند رقم 1.10: يعيد هذا البند التأكيد على الأحكام الأساسية في وثيقة كوبنهاغن، في البند رقم 5 حول دور القانون الذي يتناول حماية حقوق الإنسان، ويشتمل ذلك على، في البند رقم 10.5 – 12.5 هنا، أن هناك إصلاح وتدارك ضد القرارات الإدارية، حيث أن القرارات العكssية يتم تبريرها وتكون خاضعة للتصحيح، وأنه لا بد من التأكيد على نزاهة الوظائف القضائية.

البند رقم 2.10: يقوم هذا البند بإعادة إلزام الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنفسهم، من خلال البند رقم 12 من وثيقة كوبنهاغن، على السماح بأن يتم الإشراف على الانتخابات من قبل السلطات القضائية ومن قبل ممثلي من الدول الأخرى المماثلة، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المهتمين بهذا الأمر، وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم يتوقفوا على أن هذه الفعاليات لا يمكن أن يتم تعليقها باستثناء ما إذا كان هناك قانوناً يجر على ذلك و بما يتوافق مع القانون والالتزامات الدولية.

البند رقم 3.10: يطالب هذا البند أن يتوافر لدى المرشحين في الانتخابات (تضم كلمة المرشحين كل من المرشحين والاحزاب أو المنظمات الأخرى) القدرة على تقديم الشكاوى والطعون المتعلقة بكلفة نواحي إدارة العملية الانتخابية وأيضاً تقديم الطعون للمحاكم المعنية، كما ينص هذا البند على أنه يتعين على الناخبين الأفراد أن توافر لهم هذه القدرات المماثلة لتقديم الطعون فيما يتعلق بانتهاكات حقوق التصويت، على سبيل المثال تسجيل الناخبين.

البند رقم 4.10: ويشير هذا البند إلى أن الشكاوى والطعون المحددة يتبعن أن يتم حلها فورا وبصورة فعالة، وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنه ينبغي أن يتم تصميم عملية الطعون مما يجعل الطعون المتكررة لا تمنع من إعلان النتائج.

البند رقم 5.10: يطلب هذا البند أن تتسم كافة عمليات الطعون والشكاوى بالشفافية، ويقصد بذلك أن يتم الإعلان عن كافة أجزاء عملية الاهتمام بالشكاوى والطعون وأن يتم نشرها للعوام، بما في ذلك القرارات والحيثيات التي تصدرها الكيانات الانتخابية أو المحاكم.

11 المراقبة المحلية والدولية

البند رقم 1.11: تم اقتباس هذا البند من البند رقم 8 من وثيقة كوبنهاجن كلية، والذي يتعلق بفضل وجود مراقبة دولية ومحلية على الانتخابات وال الحاجة إلى تيسير الترتيبات لهؤلاء المراقبين.

البند رقم 2.11: يقوم هذا البند بإعادة أحكام البند رقم 10 من وثيقة كوبنهاجن، وبصفة خاصة البند رقم 3.10 – 4.10، والتي تتصل بدور وفعاليات المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالترويج لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ومراقبتها وحمايتها، بما في ذلك التعاون مع الكيانات المماثلة في دول أخرى إلى جانب المنظمات الدولية.

البند رقم 3.11: ويدعو هذا البند إلى السماح للمراقبين المؤهلين التابعين للمنظمات المحلية والدولية بمتابعة كافة فعاليات العملية الانتخابية، وينبغي أن يحصل المراقبون على التفاصيل اللازمة لهذا الغرض والتي تسمح لهم بمتابعة الانتخابات لكي يتم السماح لهم بإدراك وتنفيذ فعالياتهم بفعالية وكفاءة، كما يتبعن أن تسمح الأحكام والضوابط القانونية المعمول بها لأداء الفعاليات المرتبطة بالمرأة بما يتواافق مع أفضل الممارسات الدولية.

وبالنسبة للمراقبين؛ وبصفة خاصة المراقبين المحليين، فإن هذا المبدأ لا يحاول التأكيد على أن ضرورة اعتبار المنظمات الراعية مؤهلة لطلب الاعتماد كمراقبين، ومع ذلك فإن أفضل الممارسات في هذا المجال سوف تشجع الدول على قبول طلبات الانضمام التي ترد من منظمات عدم الانحياز أو المنظمات غير الحزبية والتي تبدي التزاما واضحا للدفاع عن حقوق الإنسان والحكومات الديمقراطية وتطورها.

وكما تشير الحاشية السفلية رقم 156، فإن الإرشادات الرسمية لأفضل الممارسات الخاصة بـ «ممارسات الرقابة على الانتخابات» قد تم نشرها من قبل المجلس الأوروبي، واللجنة الأوروبية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهناك إرشادات أخرى قد تم نشرها أيضا من منظمات أخرى بما في ذلك المنظمات الدولية والمراقبات غير الحكومية.

البند رقم 4.11: يقوم هذا البند بإعادة البند رقم 27 من إعلان اسطنبول في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قانون الأمن الأوروبي، ففي هذا القانون، تعهدت الدول بالعمل على تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية لمساهمة الفعالة والكافحة في تطوير المجتمع المدني وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية.

البند رقم 5.11: يقتبس هذا المبدأ التأكيد الحديث في إعلان قمة اسطنبول لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والخاص بالتعهدات ذات الصلة بالانتخابات، بما في ذلك الاهتمام بدور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتسجيل الانتخابي ومراقبة الانتخابات، كما أن هذا البند يعبر عن الالتزام الجديد من قبل الدول المشاركة والخاص بـ «إتاحة تقييم وتقدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان».

البند رقم 6.11: ويزرس هذا البند بنددين من بنود وثيقة بودابست الخاتمية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1994، فيما يتعلق بتعزيز دور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، في التنسيق مع المنظمات الأخرى، بالنسبة لمراقبة الانتخابات.

البند رقم 7.11: ويفصل هذا البند الإجراءات التي تتبعها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والدول المشاركة والتي تتعلق ببيان مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمهام التقييم ومهام مراقبة الانتخابات (EOM)، كما يركز هذا البند على أن تقوم الدول المشاركة بمنح تصريح عدم معارضه دائم لمهام مراقبة الانتخابات مراقبة كافة مستويات إدارة العملية الانتخابية، إضافة إلى إتاحة هذا الأمر للمكاتب العامة الأخرى ذات الصلة، وإتاحة الفرصة لمهام مراقبة الانتخابات لتلبية ومقابلة كافة التشكيلات السياسية إضافة إلى القطاعات الأخرى المهمة.

12 لتعاون و التطوير

البند رقم 1.12: يقوم هذا البند بإعادة نسب معينة من البند رقم 26 من وثيقة كوبنهاغن والتي تتعلق بمعايير التعاون العملي، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، ومساعدة الدول المشاركة على الاستمرار في تطوير مؤسساتهم الديمقراطيّة، ومن بين المجالات المحددة الأخرى والتي ينبغي توجيه الاهتمام لها هي مجالات «التشريعات الانتخابية، وإدارة الانتخابات ومراقبتها» إضافة إلى «الأحزاب السياسيّة ودورها في المجتمعات التعددية».

البند رقم 2.12: ويلخص هذا البند الأحكام الصادرة عن ميثاق باريس لأوروبا الجديدة التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عام 1990، والخاص بتطوير الترتيبات المؤسسيّة للتعاون في الأمور التي تخص الشأن الانتخابي، وفي هذه الأحكام، تم الاهتمام والتطرق إلى وظيفة مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في تسهيل وتسخير أوجه الاتصال وتبادل المعلومات حول الانتخابات، وتحديد تقييمات محددة للمؤسليات التي تم إسنادها مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان.

البند رقم 3.12: ويقوم هذا البند بإعادة التعبّدات من قبل الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتي تم أخذها على عاتقهم عبر إعلان قمة أسطنبول، كما يعيد التأكيد على الالتزام بأن الانتخابات تكون «حرة وعادلة، بما يتواافق مع مبادئ والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، وفي هذه الوثيقة، وافقت الدول على «إتباع تقييمات ووصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تجاه الانتخابات».

الجزء الثالث

تقرير الخلفية التاريخية: التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومبادئ الأخرى للانتخابات الديمocrاطية⁽¹⁶⁹⁾

| المقدمة |

على الرغم من تحديد مبدأ الانتخابات الديمocratie في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المعروف اختصاراً بـUDHR) في عام 1948، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (والمعروفة اختصاراً بـICCPR) في السنتين من القرن العشرين، إلا أن المجتمع الدولي قد تناول هذه المسألة في الآونة الأخيرة بشكل أعمق، وقد اعتمد المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) في عام 1953، ولكن لم يتم تطبيقها على الديمقراطيات الراسخة في أوروبا الغربية حتى عام 1990.

ومع ذلك، فمنذ عام 1990، كان هناك نمواً كبيراً في حجم النصوص على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية التي تحدد معايير الانتخابات الديمocratie، وتم اعتماد وثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني⁽¹⁷⁰⁾، من خلال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وتمثل هذه الوثيقة مجموعة أكثر تفصيلاً في وقتها من المعايير الدولية للانتخابات الديمocratie وتعتبر المرة الأولى التي تقدم فيها الدول التزامات دولية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.

ومنذ اعتماد وثيقة كوبنهاغن، قامت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالالتزام بالتزام بمزيد من التزامات المتعلقة بالانتخابات، على سبيل المثال، في إعلان قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باستانبول⁽¹⁷¹⁾، والذي تضمن الالتزام بالمتابعة الفورية للتقييمات والتوصيات الانتخابية من قبل مكتب منظمة الأمن والتعاون للمؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان (ODIHR)، كما تم اتخاذ إجراءات كبيرة وتفيذ المزيد من الأعمال التي تتعلق بالأمور الانتخابية من قبل ممؤسسات المجلس الأوروبي، وقد تم اتخاذ إجراءات أخرى من قبل الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات العالمية والإقليمية، ففي منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تم تنفيذ المبادرات ذات الصلة من قبل رابطة الدول المستقلة (CIS) ورابطة مسئولي انتخابات أوروبا الشرقية والوسطى (ACEEEO).

وكếtيجة للمؤسسات الإقليمية وغيرها من المؤسسات التي تم وصفها في تقرير الخلفية التاريخية والتي انعكست في القائمة المرفقة مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومبادئ الأخرى، يوجد الآن مجموعة كبيرة من السلطات على الانتخابات – متضمنةً الأعراف القانونية، والالتزامات السياسية، والمبادئ العامة، والحالة القانونية، والقضايا، والمعايير المقترنة والممارسات الموصى بها، والتعليقات والملحوظات – موزعة على مصادر عدّة، ومع ذلك، لا يوجد حتى الآن أي تجميع ملائم للممارسين المهتمين بتقديم المساعدة الانتخابية ومراقبتها أو لصنع السياسات سواء كانت الالتزامات الحالية والمبادئ القائمة على الانتخابات كافية أو شاملة بما فيه الكفاية.

وعلى هذا الأساس بدأ مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان إعادة النظر في مصادر المبادئ الانتخابية لممارسي وصانعي السياسات، فضلاً عن قيمتها المحتملة كدليل مرجعي، فمثل هذا المنتج يمكن أيضاً أن يساعد في تناول القضايا الأخرى التي تنشأ

(169) تم إعداد نسخة أولية من هذا التقرير بمكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان من قبل جيسي بلجريم، المستشار القانوني، الولايات المتحدة الأمريكية، وقام المكتب بتقاديمها للمجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تحت عنوان «المعايير والالتزامات الدولية الخاصة بالحق في الانتخابات الديمocratie: دليل مرجعي علمي لأفضل ممارسات الانتخابات الديمocratie» (مسودة، وارسو، 20 نوفمبر، 202).

(170) مرجع سابق N.B.. إلا أنه عندما قمت بالإشارة له في الإطار السفلي، تم وصف جميع استشهادات الموارد في المراجع في النهاية.

(171) إعلان استانبول، مرجع سابق، ميثاق الأمن الأوروبي، 25

من النصوص المتعددة والمصادر البديلة حول الانتخابات، كما يمكن أن يضمن أيضًا عدم الانتهاك من الرؤية الواضحة للالتزامات كوبنهاجن من خلال تعدد المصادر. ومهجوب المناقشات التي تمت في اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ببوخارست عام 2000 وندوة البعد الإنساني في عام 2002، فقد دعا مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان مجموعة من الخبراء الدوليين لتناول قوانيين ومعايير الانتخابات.

ولقد مزج مجموعة من الخبراء الخبرة القانونية والسياسيّة والدستوريّة والانتخابيّة والرقابيّة؛ ومداخل من أمريكا الشماليّة، وأوروبا، ورابطة الدول المستقلة (CIS) وأوروبا الشرقيّة والوسطيّة والخبرة من مؤسسات دوليّة مختلفة (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الأوروبي)، ورابطة الدول المستقلة، والاتحاد الأوروبي) ومنظمات غير حكوميّة، ولقد اجتمعت المجموعة خمس مرات في وارسو وفيينا، وتناقشوا حول وضع أساس مستمر طوال مدة المشروع، وأيدوا مفهوم «قائمة القواعد، والمعايير، والمبادئ، والممارسات الجيدة»، وأعدوا تقريرين مؤقتين بذلك.

ولقد عرض مكتب منظمة الأمن والتعاون للمؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان عمل المجموعة في سبتمبر عام 2002 بـ«منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الاجتماع التنفيذي للبعد الإنساني في وارسو، ومن ثم إلى المجلس الدائم في فيينا، وفي الخامس من ديسمبر من عام 2002، كلف المجلس الدائم مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان «زيادة تطوير» مسودة القائمة وتقديم تقرير عن التقدم» بحلول الثلاثين من يونيو 2003⁽¹⁷²⁾، وفي السابع من ديسمبر 2002، كلف المجلس الوزاري في بورتو، المجلس الدائم «بالاهتمام بالحاجة إلى تفسير ووضع التزامات إضافيّة حول الانتخابات، لزيادة تعزيز التعاون مع المنظمات الدوليّة الأخرى، فضلاً عن الدول المشاركة، وتقديم تقرير في اجتماع المجلس الوزاري القادم»⁽¹⁷³⁾.

وتعتبر الوثيقة الحاليّة والتي تم استخلاصها من وثيقة مسودة عام 2002 والتي تم نشرها من قبل مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان بعد اعتمادها في الاجتماع التنفيذي للبعد الإنساني⁽¹⁷⁴⁾، جزءاً من تقرير التقدم الذي قام بتطويره مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان. بمساعدة مجموعة من الخبراء، حول موضوع التزامات الانتخابات والمبادئ الحاليّة المطبقة داخل منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهو الجزء الثالث من الوثيقة المكونة من أربعة أجزاء، وتطرّق على النحو التالي: الملخص التنفيذي، وحصر التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادئ الأخرى للانتخابات الديمقراطيّة (الجزء الأول)، وتعليلات توضيحية حول القائمة (الجزء الثاني)، وتقرير الخلفية التاريخية (الجزء الثالث)، والمراجع (الجزء الرابع).

وتمت مراجعة النسخة الحاليّة من هذا التقرير لتحديد جوانب المعايير بشكل أكثر وضوحاً، وقد تضمنت أفضل الممارسات التي تم استخلاصها من التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الحاليّة والمبادئ الأخرى من القانون الدولي أو من معايير أخرى، وقد تم إتباع أفضل الممارسات من قبل الدول، وتم اقتراح توصيات من قبل المنظمات والجمعيات الدوليّة وكبار الخبراء، وعلاوة على هذه المقدمة، يحتوي التقرير الحالي على ثلاثة أقسام إضافيّة.

القسم الثاني، توفر الخلفية التاريخية وصفاً أكثر تفصيلاً للتنمية الشاملة لمبادئ الانتخابات الدوليّة وتطبيقاتها من خلال الالتزامات السياسيّة والأعراف القانونية، والمعايير والممارسات الموصى بها والتي يمكن تضمينها في هذه المقدمة.

القسم الثالث، حول الالتزامات والواجبات الأساسية، ويبحث القواعد الدوليّة والمبادئ المتعلّقة بالانتخابات الديمقراطيّة، كما يصف الأعراف العالميّة المختلفة والمعايير الإقليميّة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والالتزامات التي تحكم حقوق المشاركه الشعبيّة، والحكومة التمثيليّة، وسيادة القانون، إلى جانب الحريات ذات الصلة الوثيقة بحريات التعبير والتجمّع وتكوين الجمعيات.

القسم الرابع، مكونات واعتبارات الانتخابات الديمقراطيّة، ويتناول التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادئ الأخرى المطبقة على العناصر الأساسية لنظام الانتخابات الديمقراطيّة، وتم تنظيم هذه العناصر ضمن 12 عنواناً وظيفياً وهي تشبه العناصر المستخدمة في المنظمات التي تحويها القائمة المرفقة مع التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومبادئ الانتخابات الديمقراطيّة والتعليلات التوضيحية الملحقة بها، ويناقش القسم الأخير أيضاً أمثلة محددة للممارسات الدوليّة للانتخابات الديمقراطيّة والالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وتحدد مبادئ الانتخابات التي أنشئت من خلال الصكوك السياسيّة والقانونيّة الإقليميّة؛ مع الأخذ في الاعتبار «أفضل الممارسات» ذات الصلة.

(172) رقم 509، ورقة مسودة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب منظمة الأمن والتعاون للمؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان «المعايير والالتزامات الدوليّة حول الحق في انتخابات ديمقراطيّة: دليل عملي لأفضل الممارسات لانتخابات ديمقراطيّة».

(173) رقم 7 «الالتزامات الانتخابيّة».

(174) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب منظمة الأمن والتعاون للمؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، ورقة مسودة، مرجع سابق.

II. الخلقة التاريخية

تم إعلان الحق العالمي لإجراء انتخابات ديمocrاطية وحكومة قليلة أولاً في المادة رقم 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) في عام 1948⁽¹⁷⁵⁾، وفي العام التالي، تم تشكيل المجلس الأوروبي، ومن خلال الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية من عام 1953، أصبحت محاولة لجعل مبادئ الإعلان ملزمة قانوناً، فضلاً عن كونها واجبة النفاذ بين الدول الأعضاء، وكانت الالتزامات ذات الصلة أيضاً محتملة وخاضعة للمقاضاة بين إحدى الدول الأعضاء وأي شخص يخضع لولايتها.

وفيما يتعلق بالانتخابات والحكومة التمثيلية على وجه الخصوص، فقد أصبحت التزامات الدول صريحة في عام 1954 من خلال بروتوكول رقم 1، المادة رقم 3 إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وكان يقتصر تطبيق هذا الحق على الديمقراطيات في أوروبا الغربية.

وفي عام 1966، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرراً أرفقت فيه الاتفاقيتين الدوليتين: الخاصة بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية وال الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية (ICCPR)، هذا ولقد زادت المادة رقم 25 من الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية من مضمون المادة رقم 21 من الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية المتعلقة بحقوق المواطنين المشاركون في الحكومة مباشرةً أو من خلال ممثلين تم اختيارهم بحرية في انتخابات ديمocratie، فمن خلال رقابة لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للامتثال مع متطلبات العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية وال الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية دورها في إطار البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية، وقد وفرت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية وال الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية قياساً لمسائلة الدولة عن التزامات حقوق الإنسان العالمية، متضمنة تلك الالتزامات المتعلقة بالانتخابات، وبدرجات متفاوتة، أصبح الحق في إجراء انتخابات ديمocratie أيضاً واجب النفاذ قانوناً في مناطق أخرى، على سبيل المثال، من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تسهيل عملية التصديق وتنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية وال الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والتقدم في المراقبة الأخرى وإنشاء المؤسسات الديمقراطية، وبخاصة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من خلال التعاون بين الشرق والكتل الغربية من خلال «عملية هلسينكي»، والتي بدأت في نهاية عام 1972، وقد بلغت عملية هلسينكي أوجهها بشكل مؤقت في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (CSCE)⁽¹⁷⁷⁾ في عام 1975 وعلى الرغم من عدم ذكر الانتخابات في الوثيقة النهائية لهلسنكي، تضمنت الوثيقة 10 مبادئ⁽¹⁷⁸⁾، والتي تسمى الوصايا العشر، والذي تناول المبدأ السابع منها احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، متضمنة حرية الفكر والضمير وحرية الدين والعقيدة.

وقد كان المبدأ السابع أساساً لأنشطة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حول بعد الإنساني بدءاً من عام 1975، وقد انقضت فترة الخمسة عشر عاماً، إلا أنه قبل أن تتم ترجمة المبدأ إلى مجموعة من الالتزامات السياسية المفصلة خلال وثيقة اجتماع كوبنهاغن 1990 لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حول بعد الإنساني والمشهور باسم وثيقة كوبنهاغن.

وقد امتدت وثيقة كوبنهاغن لتتضمن الالتزامات من قبل الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا حول حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للانتخابات والحكومة التمثيلية. كما قدمت أيضاً تفويضاً انتخابياً، أولاً مكتب الانتخابات الحرة، والذي تم إنشاؤه في عام 1990 بهوجب ميثاق باريس لأوروبا الجديدة، وفيما بعد⁽¹⁷⁹⁾ تم إنشاء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في عام 1992 وممارسة الوظائف الأوسع والتي تعبر عن اسمها⁽¹⁸⁰⁾.

ومنذ أن بدأت أنشطة مراقبة الانتخابات، لاحظ مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن أكثر من 100 عملية انتخابية قد تمت في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقد اشترك فيها أكثر من 10.000 مراقب دولي أثناء عملية الانتخاب،

(175) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق الذكر، ترد الأجزاء ذات الصلة المشار إليها في المقدمة في القسم الثاني، الالتزامات الأساسية.

(176) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 23، سلسلة معاهدات منظمة الدول الأمريكية، رقم 36، UNTS، 123 1144، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يونيو 1978 ("الميثاق الأفريقي") راجع أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الأفراد، مادة 13، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية. مرجع 3/CAB/LEG/67 (دخلت حيز التنفيذ في 27 يونيو 1981) ("الميثاق الأفريقي").

(177) مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة هلسنكي الختامية، مرجع سابق الذكر

(178) مؤلف سابق، رقم 1، إعلان المبادئ التوجيهية وال العلاقات بين الدول المشاركة.

(179) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة باريس، «الاتفاقية المؤسسية»، الجزء رقم (ز).

(180) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وثيقة بودابست الختامية، 1994، قرارات بودابست، الفصل رقم 8، الجزء رقم (12).

تقرير الخلية التاريخية: التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا و المبادئ الأخرى للانتخابات الديمocrاطية

و غالباً بالتعاون مع فرق أصغر يتم إرسالها من قبل الجمعية البرمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الأوروبي، والبرطان الأوروبي، هذا وتشكل السجلات المكتوبة بعثات مراقبة الانتخابات من مكتب منظمة الأمن والتعاون للمؤسسات الديمocrاطية وحقوق الإنسان، ولاسيما التقارير الأولية والنهاية للمراقبة، فضلاً عن التحليلات الأخرى للعمليات الانتخابية والأطر التشريعية، والتي تشكل مصدرًا غنياً بالمعلومات الخاصة بكيفية تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بوئيقه كونها جن في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وخلال العقد الماضي أو نحو ذلك، ساهمت مؤسسات أخرى أيضًا في النهوض والتطور التدريجي للمعايير الدولية ذات الصلة بالانتخابات، وبصفة خاصة ضمن منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ففي أوروبا، قامت الجمعية البرمانية للمجلس الأوروبي، ولجنة السلطات المحلية والإقليمية لأوروبا، وللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيما)⁽¹⁸¹⁾، – والذين تعاونوا تحت إطار مجلس الانتخابات الديمocratie – فضلاً عن الحالة القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتطوير المعايير الإقليمية للانتخابات الديمocratie، وتعد رابطة الدول المستقلة هذه أحدث المساهمين، وصادقت على مسودة اتفاقية حول معايير الانتخابات التي متدخل حيز التنفيذ عند التصديق عليها من قبل ثلاث دول من رابطة الدول المستقلة CIS⁽¹⁸²⁾. ولقد طرحت رابطة مسئولي انتخابات أوروبا الشرقية والوسطى ACEEEO أيضًا مؤخرًا اتفاقية مقتضية، والتي تم تقديمها إلى المجلس الأوروبي CoE لدراستها⁽¹⁸³⁾.

وعلى المستوى العالمي، تبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة اتفاقاً عاماً حول معايير الانتخابات الديمocratie في عام 1996⁽¹⁸⁴⁾، كما ساهمت أيضًا كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات متعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية في زيادة قائمة الوثائق الدولية في هذا الإطار، كما أن هناك اتفاقاً عاماً ينص على دعم الحكومات الديمocratie والذي تم الاتفاق عليه في التسعينيات من القرن العشرين.

هذا ولقد أصبحت الانتخابات الديمocratie شرطاً من شروط العضوية في منظمات دولية معينة، كما تعتبر في الوقت ذاته أساساً لشرعية الحكومات داخل المجتمع الدولي⁽¹⁸⁵⁾، كما تعترف المؤسسات الدولية والإقليمية أن الحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في إبداء الرأي، وتبادل المعلومات، وتكوين الجمعيات (بما في ذلك الأحزاب السياسية) والمشاركة في انتخابات حرة وعادلة ونزيهة تعتبر أموراً مركبة للحكومات الديمocratie وسيدة القانون⁽¹⁸⁶⁾.

وتطورت ببطء عملية تطوير إرشادات أكثر تفصيلاً عن القضايا الانتخابية الأساسية مثل الفترات الزمنية والمرحلة للانتخابات، ودور الأحزاب السياسية، وتسجيل الناخبين، أو سير عمليات الاقتراع، ومع ذلك فمع بدايات التسعينيات من القرن العشرين بدأت المؤسسات المعنية، سواء من خلال المشاركة الفعالة في مراقبة الانتخابات أو تقديم الدعم الفتى، في تطوير وإنتاج مجموعة من الممارسات التي من الممكن أن يتم استخدامها لتحديد المبادئ الدولية، ودمج أفضل الممارسات في الانتخابات الديمocratie⁽¹⁸⁷⁾.

هذا وتتنوع الالتزامات السياسية المختلفة والالتزامات القانونية، والمعايير والممارسات الدولية، وسيادة القانون، والتعليمات والقضايا والتقارير ذات الصلة بالانتخابات الديمocratie عبر عدد غير قليل من الوثائق التي تتنمي لمصادر متعددة، ولقد استغل مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان الخبرات الغنية التي يمتلكها في تطبيق الالتزامات والمبادئ ذات الصلة بالانتخابات والاستفادة منها بصورة جيدة في مراجعة وتجميع هذه المواد.

ويحتوى المقال الحالي على الخلية التاريخية للالتزامات ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويدمج المعايير الدولية وأفضل الممارسات ذات الصلة بالانتخابات الديمocratie، وعند اكتماله، من الممكن أن يساعد هذا البحث مكتب المؤسسات الديمocratie وحقوق الإنسان والدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تطبيق مدخل أكثر توافقاً ملائمة الانتخابات، وعمل التقييمات، وتوفير الدعم الفني، وعلاوة على ذلك فإن

(181) إرشادات CDL. مرجع سابق.

(182) اتفاقية رابطة الدول المستقلة CIS لانتخابات. مرجع سابق.

(183) رابطة مسئولي انتخابات أوروبا الشرقية والوسطى ACEEEO. مرجع سابق.

(184) تعليقات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UNHRC. مرجع سابق.

(185) انظر على سبيل المثال بروتوكول تعديلات ميثاق تنظيم الولايات الأمريكية، المادة رقم 1 (بتاريخ 14 ديسمبر عام 1992) (والمشار إليها فيما بعد ببروتوكول واشنطن)، والالتزام موافق للمجلس الأوروبي بإصلاح قانون الانتخابات (تقرير الجمعية البريطانية لمجموعة CoE، يونيو 1999).

(186) انظر على سبيل المثال تعليقات UNHRC، مرجع سابق، 8. وقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 57 حول الترويج لحقوق الديمocratie (1999) والقرار رقم 2000/47 حول الترويج للديمocratie وتنفيذها (2000).

(187) انظر جودين – جيل، بغرض النظر عن المؤسسات التي تم توثيق أعمالها في هذا التقرير، هناك بعض المنظمات الأخرى أسهمت إسهامات بارزة في تطوير المعايير الدولية للانتخابات والممارسات، وهي على سبيل المثال أمانة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة قسم الدعم الانتخابي (http://www.un.org/Depts/dpa/).، المعهد الدولي للديمocratie لمجموعة NDI (http://ndi.org)، المعهد الدولي للديمocratie والدعم الانتخابي (ea.net)، مؤلف سابق (IFES) (http://www.ifes.org).

مشروع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والذي تم تنفيذ هذا البحث في ضوئه وكجزء منه، من الممكن أن يكون بمثابة ميسر لمناقشة التطورات المستقبلية للالتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تجاه الانتخابات الديمقراطية، ومن الممكن أن تساهم أيضاً الفعاليات التي يقوم بها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تعزيز أواصر التعاون حول تطوير المبادئ الخاصة بالانتخابات، والمعايير والممارسات التي يتم تنفيذها مع المجلس الأوروبي، ورابطة الدول المستقلة والمنظمات المعنية الأخرى.

هذا ولا يخفى على الجميع أن الحاجة إلى هذه المبادئ والمعايير جلية الوضوح، فمصطلحات المرحلية والنزاهة والديمقراطية والمنصوص عليها في الأعراف القانونية الدولية والالتزامات السياسية قد تم تفسيرها بشكل شخصي، وتم التنويه إلى أنه «في الواقع، من السهولة يمكن أن يتم تحديد الانتخابات التي ليست حرة ولا عادلة ولا نزيهة، وذلك من خلال التركيز على دليل التأثير الخارجي المفترض، ونقصان القدرة على الاختيار الهدف لدى مرشح واحد، أو نظام حزبي واحد، أو إرهاب الناخبين»⁽¹⁸⁸⁾، هذا وبهدف ذلك البحث والمواد التي تمتناولها فيه إلى تلبية هذه النقطة من خلال تشكيل المبادئ التي من الممكن أن يتم تطبيقها بصورة أكثر موضوعية ومن خلال البدء في تحديد أفضل الممارسات لتنفيذها.

III الالتزامات والتعهدات الأساسية

أ. الخلفية الدولية

تدرك وتعترف الالتزامات الدولية الأساسية للانتخابات الديمقراطية حق المواطنين في المشاركة في حكمائهم، وتم ذكر هذا بإيجاز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المعروف اختصاراً بـUDHR)، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (والمعروفة اختصاراً بـICCPR)، في المادة رقم 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم تحديد خمس أساس رئيسي للديمقراطية الانتخابية، وهي: الانتخابات المرحلية والنزاهة، وحق الاقتراع العالمي والمساوي، والتصويت السري، وذلك على النحو التالي:

- (1) لكل فرد الحق في المشاركة في حكومة دولته، سواء بصفة مباشرة أو من خلال اختيار الممثلين بحرية ونزاهة.....
- (2) إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة، ويتم التعبير عن هذا في إطار انتخابات مرحلية ونزيهة والتي يتبعين أن تعطي حق الاقتراع المساوي والعام للناخبين، ويتم عقدها من خلال التصويت السري أو من خلال إجراءات تصويت حرة ومساوية.⁽¹⁸⁹⁾

ولقد تم تفعيل المبادئ ذات الصلة بالانتخابات والتي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إطار الالتزامات قانونية عبر المادة 25 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁹⁰⁾، إذ مرت مناقشة المادة رقم 25 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وتعظيم المعايير المستقلة في تنفيذ وسير الانتخابات الديمقراطية في النقاط التالية: عدم التمييز، والالتزامات الدول نحو توفير الفرص الحرة دون قيود للمواطنين ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالقانون، والتزامها تجاه ضمان الحرية في التعبير عن إرادة الناخبين، وفي الوقت ذاته، رسمت المادة رقم 25 شروط وأحكام المادة رقم 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووضعتها في إطار منفصل بل ومستقل، كما أسهمت في تطبيق حقوق المواطنين وتفعيلها بالقانون، وتمثل تلك الحقوق في: الحق في المشاركة في تنفيذ الأمور القضائية العامة سواء بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم يتم اختيارهم بحرية ونزاهة (وعادة ما تتم الإشارة إلى الحق في الحكومة التشاركية أو التمثيلية)، والحق في التصويت ودخول الانتخابات، والحق في المشاركة في الخدمة العامة.⁽¹⁹¹⁾

- لكل مواطن الحق والفرصة، دون أي نوع من التمييز المنصوص عليه.... ودون قيود غير معقولة، في أن:
- (1) يشارك في سير وتنفيذ القضايا والشؤون العامة، سواء بصورة مباشرة أو من خلال اختيار ممثلين عنه بالانتخاب الحر.
 - (2) يقوم بالتصويت والانتخاب في انتخابات مرحلية تتسم بالنزاهة وتعطى الناخبين الحق في الاقتراع والتصويت الحر والمساوي، ويتم ذلك من خلال التصويت والاقتراع السري، وضمان حرية التعبير لإرادة الناخبين;
 - (3) يشارك، اعتماداً على مصطلحات المساواة، في الخدمة العامة في الدولة.

(188) جودوين - جيل، ص 2.

(189) UDHR، مرجع سابق، 21 (1)، (3).

(190) تكون وسائل التعزيز الأساسية من خلال التقارير المرحلية والتي تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأحزاب الحكومية الأخرى للميثاق، انظر 40 بالتابع.

(191) مؤلف سابق، 25.

تقرير الخلفية التاريخية: التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا و المبادئ الأخرى للانتخابات الديموقراطية

وهناك أربع مواد أخرى إضافية في الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تحدد الالتزامات ذات الصلة، فالمادة رقم 19 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تشترط أن يكون:

- 1 لكل فرد الحق في تكوين أرائه الخاصة دون تدخل من أحد.
- 2 لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق الحرية في طلب واستقبال وإعطاء المعلومات والأفكار من كل الأنواع، بغض النظر عن الحدود، سواء شفوية، أو كتابياً أو مطبوعاً، أو في شكل من أشكال الفن، أو من خلال أي وسيلة إعلامية يختارها بنفسه.
- 3 يقوم بممارسة الحقوق المنصوص عليها في البند رقم 2 من هذه المادة بواجباتها ومسؤولياتها الخاصة، وبالتالي قد يكون هذا الأمر خاضعاً لبعض القيود، لكن ينبغي أن تكون تلك القيود منصوص عليها في القانون ولأمر ضروري:

(1) لاحترام حقوق وسمعة الآخرين؛

(2) لحماية الأمن القومي أو الأوامر العامة، أو الصحة العامة أو الأخلاقية.

وتشترط المادة رقم 21 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

يتعين أن يتم الاعتراف بالحق في التجمع السلمي، ولا ينبغي أن يتم فرض أي قيود على ممارسة هذا الحق باستثناء ما تم فرضه بوجوب القانون أو أن تعتبر ضرورية في المجتمع الديمقراطي ولمصلحة الأمن العام أو الأمن القومي، أو الاستقرار الشعبي، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاقية أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

كما تشترط المادة رقم 22 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في جزء منها أن:

- 1 لكل فرد الحق في حرية إنشاء الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل أو الانضمام إلى الاتحادات التجارية أو حماية مصالحه الخاصة.
- 2 لا يتم فرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق التي نص عليها القانون، والتي تعتبر ضرورية في المجتمعات الديمقراطيّة وضرورية في مصلحة الأمن القومي والأمن العام أو الاستقرار الجماعي أو حماية الصحة العامة أو الأخلاقية أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

وتتصل المادة رقم 12 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وال الخاصة بحرية التحرك بسياق العملية الانتخابية.

هذا وتحدد هذه الأحكام المبادئ الجوهرية التي تمثل الأساس لحق الانتخابات الديموقراطية⁽¹⁹²⁾، وتحت طروف معينة، فإن حقوق الإنسان تلك، مع الالتزامات نحو انتخابات حرة وعادلة ونزيهة، تقدم أساساً قانونياً للفرد للمطالبة بالاشتراك في الحكومة التشاركية والتشاركية.

ومن الممكن أن يتم إعادة النظر في هذه المواد كمواد تحتوي على «الالتزامات النتيجة»، والتي تطلبها العديد من الأدوات الدولية⁽¹⁹³⁾، وعلى الرغم من تعهد الدول تحقيق نتائج محددة، فإنها تحافظ على اختيار موفق للوسائل الخاصة بالوصول إلى تحقيق الهدف المطلوب، وما إذا كانت التزامات النتائج التي تم تحقيقها تعتمد على تقييم كلا الوسيطتين اللتين تم اختيارهما لتطبيق النتائج الفعلية، وناهيك عن كل ذلك فإن معيار الإنجاز يظل في جزء كبير منه معياراً دولياً، ويعتبر هذا الأمر صحيحاً بصفة خاصة في المجال الانتخابي، والذي تكون فيه الممارسات والإجراءات

(192) على الرغم من أن هذه المواد هي المواد الأساسية، إلا أن هناك العديد المبادئ الدولية للانتخابات الديموقراطية من الممكن أن تظهر من موارد أخرى للقانون الدولي، لذا يتبع تحديد المعيار الدولي من خلال الاسترشاد بمفهوم القانون الدولي المنصوص عليه في المادة رقم 38 من قانون محكمة العدل الدولية، والذي يظهر أن هذه السلطة من الممكن أن تستمد من: «((أ)) المواثيق الدولية، سوا كانت عامة أو خاصة، والتي تحدد الأحكام التي يتم الاتفاق عليها والاعتراف بها من جانب ... الدول، (ب) الأعراف الدولية، كدليل على قبول الممارسات العامة كقانون، (ج) المبادئ العامة للقانون والتي اعترفت بها الأمم المتقدمة، (د) القرارات القضائية وتعاليم أفضل الدعاة في الأمم المتنوعة، كوسيلة جوهرية لتحديد أحكام القانون»، وتم التوقيع عليها في 26 يونيو 1945، رقم 993 UNTS رقم 993. وهو مفعول لكافّة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (راجع ميثاق الأمم المتحدة، المادة رقم 93).

(193) جودوين - جيل، ص 7 (مجموعة أخرى من الشروط للتفرق بين الالتزامات المباشرة والالتزامات الناتجة لـ «التحديد» في مقابل معايير «الأداء»)

تحكمها بصورة كبيرة الحاجة إلى دمج المبادئ الخاصة بعدم التمييز، والحق الشعبي والمتساوي للاقتراع، والاقتراع السري، وسيادة القانون، وإرادة الشعب كأساس لسلطة الحكومة.⁽¹⁹⁴⁾

ب. الخلفية الإقليمية

انعكست الأعراف القانونية العالمية في أدوات حقوق الإنسان الإقليمية،⁽¹⁹⁵⁾ هذا ويعيد التمهيد والديباجة الخاصة بالاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية (ECHR) 1950 التأكيد على "الفهم والإيمان العميق" من جانب الدول المشاركة بالحرّيات الأساسية، والتي تعتبر أساس العدالة والسلام في العالم، ويتم الحفاظ عليها من خلال سيادة الديموقراطية السياسيّة من ناحيّة، ومن خلال الفهم العام ومراقبة حقوق الإنسان التي تحدث من ناحيّة أخرى.⁽¹⁹⁶⁾

وتم تناول الحقوق الانتخابية – ككيان منفصل عن الحق في المعيشة في الديمقراطيات مُتشابهة – في نص الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية (ECHR) لكن بخلاف ذلك ظهر ذلك جلياً في المادّة رقم 3 من البروتوكول الأول، والتي تشرط:

تعهد الأحزاب العليا المشاركة بعقد انتخابات حرة على فترات متفاوتة من خلال الاقتراع السري، وفقاً للشروط التي تضمن التعبير الحر عن الرأي للشعب وحقّهم في اختيار الهيئة التشريعية.

هذا وقد لاحظت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أن عبارات الديباجة والتمهيد تمثل أهميّة أساسية نظراً لأنّها تدخل المبادئ الخاصة بالديمقراطية، وتتطور من «فكرة الحق المُؤسسي في عقد انتخابات حرة وتحريك نحو مفهوم الحق العام في الاقتراع وبعد ذلك – كنتيجة لهذا للحق الشخصي في المشاركة – يتم التأكيد على الحق في التصويت والحق في إقامة الانتخابات للهيئة التشريعية».⁽¹⁹⁷⁾

ولكن ما أطلق عليه «البيان المنسجم والمكثف للمبادئ التي تتعلق بالانتخابات»⁽¹⁹⁸⁾ فقد تم اكتشافه في وثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام 1990، وفي هذه الوثيقة، أدركت الدول المشاركة أن الديموقراطية التعددية وسيادة القانون مثلان ضرورة لضمان احترام كافة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية،⁽¹⁹⁹⁾ وفي البند رقم 6 تشرط الوثيقة أن:

تعلن الدول الأعضاء أن إرادة الشعب والتعبير الحر والعادل من خلال الانتخابات النزيحة والمرحلية، هي أساس لسلطة وشرعية كافة الحكومات، وبالتالي فستحترم الدول المشاركة حقوق المواطنين في المشاركة في حكم دولتهم، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق ممثليين يتم اختيارهم بحرية من خلال عمليات الاقتراع الحر، كما تدرك الدول المشاركة مسؤوليتها في الدفاع وحماية الالتزامات الدوليّة الخاصة بحقوق الإنسان إلى جانب التعهّدات الدوليّة، بما يتواافق مع القانون، كما تضمن الدول حماية الكيان الديمقراطي الحر والذي تم اختياره عن طريق إرادة الشعب في مقابل فعاليات وأفعال الأفراد والجماعات والمنظمات التي تشارك في أو ترفض الإرهاب أو العنف الموجه إلى تفكيرك وبعثرة هذا الترتيب أو الترتيبات الخاصة بالدولة المشاركة.

وبحسب البند رقم 7 من وثيقة كوبنهاغن فإن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد ألزمت نفسها بالالتزامات التالية:

لضمان أن إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكومة، ستقوم الدول المشاركة بما يلي:

(1.7) إقامة انتخابات حرة على فترات متفاوتة، حسبما يقتضيه القانون.

(2.7) السماح بالمنافسة على كافة المقاعد في مجلس تشريعي واحد على الأقل في الدولة بصورة حرة في اقتراع شعبي عام.

(3.7) ضمان الحق في الاقتراع المتساوي والعام للمواطنين البالغين.

(194) انظر مؤلف سابق.

(195) لأغراض هذه المقالة، يتعين أن يتم تحديد وتقيد وصف الموقف الإقليمي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(196) ECHR، الديباجة.

(197) ECtHR، قضية مايلو موهيـن.

(198) جودوين - جيل، ص 23.

(199) انظر على سبيل المثال، وثيقة كوبنهاغن، 6.

(4.7) ضمان أن الأصوات تم جمعها من خلال الاقتراع السري، أو من خلال إجراءات التصويت الحر المتساوي، وأن الأصوات يتم حسابها وتقديم تقرير عنها بأمانة ونزاهة تتطابق مع النتائج الرسمية وإعلانها للجميع.

(5.7) احترام حقوق المواطنين في قصد المكاتب العامة والسياسية، سواء بصورة فردية أو كممثلين عن الأحزاب السياسية أو المنظمات دون تقييد.

(6.7) احترام حق الأفراد والجماعات في إنشاء أحزابهم السياسية - بكمال حرياتهم - أو منظمات سياسية أخرى، إلى جانب تزويد هذه الأحزاب وتلك المنظمات بالضمانات القانونية الازمة والتي تتيح لهم القدرة على التنافس مع بعضهم البعض على أساس المعاملة بالمساواة أمام القانون وأمام السلطات الأخرى.

(7.7) ضمان أن القانون والعمل العام ي العمل على السماح بالحملات الانتخابية وتنفيذها في مخال حر وعادل والذي لا يتم فيه فرض أي إجراءات إدارية أو عنف أو إرهاب أو تخويف للأحزاب أو المرشحين، والتغيير والعرض الحر عن أراهم ومؤهلاتهم وبرامجهم، أو منع الناخبين من معرفة مناقشتهم أو منعهم عن التصويت الحر خوفاً من الإرهاب والتخويف والعقوبة.

(8.7) تشترط أنه لا يتم فرض أي إجراء قانوني أو عقبة إدارية لتفقد عائقاً في طريق الوصول إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز والحيادية مع كافة التجمعات السياسية والأفراد الذين يرغبون في الاشتراك في العملية الانتخابية.

(9.7) ضمان أن المرشحين الذين يحصلون على العدد الضروري من الأصوات الذي ينص عليه القانون يتم تسجيلهم في مكاتبهم ويسمح لهم بالبقاء في مناصبهم ومكاتبهم إلى أن تنتهي الفترة المحددة لهم أو يتم إنهاؤها بفعل القانون وتنتهي بالصورة التي يضبطها القانون و بما يتوافق مع الإجراءات الدستورية والبرلمانية الديمقراطية.

ويتناول البند رقم 8 من وثيقة كوبنهاجن دور المراقبين المحليين والأجنبية في تعزيز العملية الانتخابية، حيث يشترط أن:

تهتم الدول المشاركة بأن وجود المراقبين، سواء الأجانب والمحليين، من الممكن أن يعزز العملية الانتخابية للدول التي تجري فيها الانتخابات، وبالتالي فإنهم يوجهون الدعوة للمراقبين من الدول الأخرى المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأي مؤسسات خاصة جيدة أو منظمات ترغب في القيام بذلك مراقبة سير فعاليات العملية الانتخابية في البلاد وفقاً للدرجة التي يسمح بها القانون، كما تحاول تلك الدول أيضاً تيسير وتسهيل الإتاحة المماثلة للفعاليات الانتخابية التي تحدث في البلد على المستوى القومي، ويعهد هؤلاء المراقبون بــ لا يتدخلوا في سير العملية الانتخابية.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن وثيقة كوبنهاجن تعرف بأنها أحد أهم وأشمل التشكيلات الدولية لمبادئ الانتخابات الديمocratie، وتم تضمينها لتغطي العديد من القطاعات والتي تمت من أمريكا الشمالية مروباً بأوروبا إلى وسط آسيا، لذا فقد اعترف بها العالم أجمع، ويرغم أنها لم تكن وثيقة موجهة إلى الانتخابات بصورة خاصة، إلا أنها تسجل التزامات واسعة النطاق من جانب الدول المشاركة بعدم انتخابات ديمocratie تتسم بالنزاهة، ويقصد بذلك الانتخابات التي تتسم بالعمومية والمسؤولية والشفافية والسرية والعدالة والمساواة⁽²⁰⁰⁾ كشكل من الأشكال الموسعة في سياق احترام حقوق الإنسان، أضف إلى ذلك أنه ولمرة الأولى أكدت جميع الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالإجماع على التزاماتهم تجاه الديمocratie التعددية وسيادة القانون كشروط أساسية لاحترام الفعال لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية⁽²⁰¹⁾.

ولقد تم تحديد الالتزامات الخاصة بالانتخابات من وثيقة كوبنهاجن في البند رقم 6 ورقم 7، فالبند رقم 7 على وجه الخصوص يحدد تسع التزامات محددة اتفقت عليها الدول المشاركة، ومع ذلك فإن أحد أهم نقاط القوة الرئيسية لوثيقة كوبنهاجن تتمثل في أن الالتزامات ذات الصلة بالانتخابات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات العامة لحقوق الإنسان وتطوير الديmocratie، كما قمت تقوية تنفيذ وتطبيق هذه الالتزامات

(200) انظر ODIHR، الكتيب الأزرق.

(201) انظر وثيقة كوبنهاجن، 5.

والالتزامات الأخرى في وثيقة كوبنهagen في العام التالي بوثيقة موسكو، من خلال الاتفاق الذي تم بين الدول المشاركة والذي ينص على أن التزامات البعد الإنساني تعتبر أمورا من اهتمامات الجانب التشريعي لكل الدول المشاركة ولا تخضع فقط للسلطات الداخلية للدولة المعنية.⁽²⁰²⁾

كما أكدت وثيقة كوبنهagen في بند آخر على أن التعاون وتبادل المعلومات يعتبران من أهم متطلبات الانتخابات الديمقراطية.⁽²⁰³⁾ كما تتصل العديد من البنود الإضافية المتعددة، والتي تضم العديد من الالتزامات الإضافية، بصورة جيدة بالمسائل والشئون الانتخابية.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الشفافية يحتل مكانته في قلب العملية ويتم تسهيله من خلال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وهو السابق لمصطلح منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الحالي، حيث إن الارتفاع في معدلات شفافية الأنظمة السياسية في الدول الواقعة ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعتبر من أهم معايير بناء الثقة، والتي تخدم الهدف المزدوج للاستقرار السياسي والديمقراطي.

ويطبق البند الثامن من وثيقة كوبنهagen المبدأ الأساسي للشفافية في الانتخابات من خلال تأسيس القواعد الرئيسية للمراقبة الدولية والمحلية، حيث إن الرقابة الدولية كانت ترتكز بصورة مباشرة على الديمقراطية أكثر من الاستقرار السياسي، لكنها كانت في الوقت ذاته تعزز الاستقرار، نظراً لأن مراقبة الانتخابات تعمل كوسيلة للتأكد، وبالتالي كحافظ، للالتزام بسيادة القانون والتعددية السياسية في حكومة هذه الدول.

وعلى الرغم من أن لغة البند رقم 8 من وثيقة كوبنهagen كانت حذرة بعض الشيء، إلا أن هذا البند يفتح الباب لقيام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتوظيف وتعيين أكثر من 10.000 مراقب دولي لحوالي أكثر من 100 عملية انتخابية تتم في العقود القادمة، كما ساهمت العديد من المنظمات الدولية الأخرى سواء الحكومية أو غير الحكومية، إسهامات هامة عبر مراقبة الانتخابات في دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كما فعل المراقبين المحليين على الانتخابات، والذين ضموا مئات بل إن شئت فقلآلاف من المراقبين في دولهم، وبالنسبة للعديد من الدول في أوروبا العظمى، فإن الانتخابات المقبولة كانت من بين معايير الانضمام للمجلس الأوروبي، إضافة إلى قرارات التعاون والدعم الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي، وبالنسبة للدول الأعضاء، في الاعتراف الدولي وضوية الأمم المتحدة.

ولقد تم تنفيذ العديد من مراقبات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على الانتخابات بالتعاون مع المبعوثين من دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجمعيات البرلمانية للمجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي، كما أن للتفصيمات التي تمت في أعقاب الانتخابات والتقارير المرفقة بها سلطة على الواقع والمناصب التي تم الحصول عليها/ بالبيبة عن المجتمع الدولي الأكثر رحابة، ولقد تم تفعيل هذا الدور من خلال وضع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا «اتفاق إقليمي» بموجب الفصل رقم VIII وقانون الأمم المتحدة.

هذا وتشكل السجلات الكتابية لهؤلاء المراقبين – والتي تضم التفاصيل التي تتم قبل الانتخابات، والتقارير الختامية، وتحليلات العمليات الانتخابية والإطارات التشريعية – مصادر غنية من المعلومات حول كيفية تطبيق ومراقبة الالتزامات ذات الصلة بوثيقة كوبنهagen، فقد كانت مصدرًا جزءاً كبيراً من مبادئ الانتخابات التي تم تحديدها في قائمة الالتزامات والمبادئ الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنصوص عليها في الوثيقة المرفقة، إضافة إلى التوصيات المفصلة التي تتناول أفضل الممارسات للانتخابات.

وعقب عشر سنوات من الخبرة مع وثيقة كوبنهagen في عام 2000، فقد أصبح من الطبيعي أن تقوم بتحديد قائمة بما تم إنجازه وبما يتم العمل حالياً على إنجازه، إذ قالت كتابة العديد من الدساتير وقوانين الانتخابات الجديدة، ومعظمها كانت بمساعدة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولجنة فنييسا للمجلس الأوروبي (لجنة الديمقراطية عبر القانون)، وأجهزة الدولة والحكومة، وفي بوخارست في عام 2000 وفي اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، طلب الاتحاد الفيدرالي الروسي من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن يقوم بمراجعة هذه القوانين من خلال النظر إلى المعايير العامة.

وبالإضافة إلى كم الخبرات المتراكمة لدى مكتب المؤسسات ضـ8 الديمقراطية وحقوق الإنسان وتسجيل كل ذلك في عدد من التقارير، فقد كان هناك تطوران رئيسيان في هذا العقد، السلطة القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، متزامنة مع زيادة عضوية المجلس الأوروبي، وقد

(202) وثيقة موسكو، مرجع سابق، بند واحد من الديباجة والذي تم التعديل عنه كالتالي:
تركز الدول الأعضاء أن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، والحربيات الأساسية، والديمقراطية وقيادة القانون تقع ضمن دائرة اهتمام المجتمع الدولي، وبالنسبة لهذه الحقوق والحربيات فإنها تشكل أحد الأسس الجوهرية للنظام العالمي، كما تعلن الدول الأعضاء أن الالتزامات التي تعهدوا بها في مجال البعد الإنساني لـ CSCE هي شئون مباشرة وتحظى باهتمام تشريعي من جانب كافة الدول المشاركة، ولا تنتهي حصرياً للشئون الداخلية للدول المهمة بالأمر، كما يعبرون عن رغبتهم وتحديثهم لتحقيق التزامات البعد الإنساني وحل أي قضية ذات صلة بالوسائل السلمية، سواء بصورة فردية أو جماعية، على أساس الاحترام والتعاون المتبادل، وفي هذا السياق تدرك الدول المشاركة أن المشاركة الفعالة من جانب الأفراد والجماعات والمنظمات والمؤسسات مثل ضرورة كبرى في ضمان التقدم المستمر والمستدام في هذا الاتجاه.

(203) مؤلف سابق، 26.

سبباً ذلك اتساع الرقعة الجغرافية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتغطي 45 دولة، وسيادة أحكام وقوانين المحكمة التي تتعلق بالانتخابات بصورة ملحوظة.

كما كانت هناك أيضاً العديد من المبادرات للوصول إلى بيانات أكثر تفصيلاً عن الانتخابات، حيث تبني الاتحاد البريطاني الداخلي (IPU) إعلاناً حول معايير الانتخابات الحرة والعادلة في عام 1994، وأصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعلق العام رقم 25 في عام 1996.

ولقد قدمت اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون CDL اقتراحاً مؤخراً لتطوير وتنمية الإرشادات الإقليمية والمعايير للانتخابات، وتعمل هذه اللجنة بمثابة كياناً استشارياً (اتفاقية موسعة) للمجلس الأوروبي، وفي الجلسات التي قمت خلال عام 2002، تبنت لجنة فينيسيما "ميثاق الممارسات الجيدة في الشؤون الانتخابية: الإرشادات والتقرير التفسيري"⁽²⁰⁴⁾، ولقد حددت الإرشادات التي قدمتها اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون قائمة شاملة من المبادئ والمعايير والممارسات للانتخابات التي تتم داخل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، وتم اعتمادها والتصديق عليها من الجمعية البريطانية للمجلس الأوروبي وكونجرس السلطات الإقليمية والمحلية في أوروبا، مع التوصية بأن يتم العمل على التطوير المستقبلي لذلك في اتفاقية المجلس الأوروبي⁽²⁰⁵⁾.

كما تجدر الإشارة إلى تطوير آخرين حديثاً في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والذين تتعين مرافقتهما، أولاً: وقعت الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في عام 2002 على اتفاقية معايير الانتخابات الديمocratie، والحقوق الانتخابية والحرفيات في الدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة، وهي الآن معدة للتصديق عليها.⁽²⁰⁶⁾ ثانياً: قامت جمعية مسؤولي الانتخابات في أوروبا الشرقية والوسط (والمعروفة اختصاراً بـ ACEEEO) بتطوير مسودة اتفاقية حول معايير الانتخابات والحقوق الانتخابية والحرفيات، والتي تم تقديمها إلى المجلس الأوروبي للتصديق عليها في عام 2002.⁽²⁰⁷⁾

IV الانتخابات الديمocratie: المكونات والاعتبارات

يقوم هذا القسم بفحص أجزاء المكونات الضرورية لإجراءات وقانون وإدارة الانتخابات الديمocratie في ضوء التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والأعراف الدولية لحقوق الإنسان والتي قمت مناقشتها في القسم السابق، كما يضم هذا القسم أيضاً مناقشة للقضايا ذات الصلة والأدوات الدولية المحددة التي تتناول مكونات عملية الانتخابات،⁽²⁰⁸⁾ وتم تقسيم العدّيد من أووجه عملية الانتخابات إلى المكونات التالية تحقيقاً لأغراض العرض والتقديم: تلك الأقسام التي تتبع نفس التنظيم في القائمة المرفقة للتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا و المبادئ الأخرى للانتخابات الديمocratie إضافة إلى التعليقات التفسيرية، وتتمثل تلك المكونات في:

المبادئ العامة والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المقدمة	1
الإطار القانوني: النطاق والنظام	2
المساواة: الدوائر الانتخابية وتقسيماتها	3
النزاهة: الإدارة والتنظيم	4
العمومية العالمية: الحق في التصويت	5
الترشيحات والأحزاب السياسية	6
الحملة الانتخابية، التمويل والدعائية	7
عملية التصويت	8
النتائج: تحديدها، وإعلانها وتنفيذها	9

(204) إرشادات CDL، مرجع سابق.

(205) الجمعية البريطانية لـ CoE، التوصية رقم 1595 (2002)، مرجع سابق.

(206) ميثاق الانتخابي لـ CIS، مرجع سابق.

(207) ACEEEO، مرجع سابق.

(208) في مناقشة قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من الجدير بالذكر أنها تعكس الفكرة التي تنص على أن النظم الانتخابية تتطوّر على أهداف متضارعة ومتناقضه؛ وهي الحاجة إلى عكس قرارات جمهور الناخبين بالمقابل مع الحاجة إلى دمج الآراء الفكرية الحالية للممثلين لي يتم السماح بدمج الإرادة السياسية الواضحة والمنسجمة.

- | | |
|----|------------------------------|
| 10 | الشكوى والطعون |
| 11 | المراقبة المحلية والدولية، و |
| 12 | التعاون والتطوير / التحسين |

أ المقدمة

تبين المناقشات حول الأجزاء من 1 إلى 3 من تقرير الخلية أن الأحكام الخاصة بالانتخابات وإجراءاتها يجب تقييمها وتفسيرها وفقاً لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية لأنها تتحقق حق الشعب في انتخاب حكومة قابلة للغایة الأخذ في الاعتبار أن الانتخابات لها صلة وثيقة بـ نظام التعددية السياسية واحترام سيادة القانون وهي العناصر التي أكدت عليها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من خلال مساحتها في وثيقة كوبنهاغن وغيرها من الإعلانات.

في الفقرة 24 من وثيقة كوبنهاغن تعهدت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتضمين أن الحقوق والحريات المشار إليها في هذه الوثيقة «لن تخضع لأية تقييدات غير تلك المنصوص عليها قانوناً مع شرط تماستها مع التزاماتها النابعة عن القانون الدولي...». وتنص هذه الفقرة فيما بعد أن «مثل هذه التقييدات لها طابع استثنائي». وبالتالي، على الدول المشاركة واجب التأكيد من عدم فرض التقييدات بإفراط أو توسع أو بطريقة تتناقض مع المعايير الدولية. فإن الدول المشاركة ملزمة فعلياً بضمان الممارسة الفعالة للحقوق المنصوص عليها في وثيقة كوبنهاغن.

وتشير نقطة أخرى من نفس المصدر أن «أية تقييدات مفروضة على الحقوق والحريات في مجتمع ديمقراطي يجب أن تتعلق بغرض من أغراض القانون المطبق وأن تكون متناسبة كل التاسب مع المراد من القانون». إن الأحكام الواردة في الفقرة 24 تشكل قواعد هامة للغاية للتفسير والتقييم فيما إذا كانت الممارسات المؤثرة في حقوق الإنسان متطابقة مع المعايير الدولية. ويمكن اعتبارها جزئياً بمثابة المبدأ المؤكّد على أنه حتى الغرض المقبول من فرض تقييد لا يمكنه أن يبرر الوسائل المفرطة أو تقييدية على نحو غير ملائم.

ب الإطار القانوني: النطاق والنظام

تستلزم الانتخابات الديمocrاطية أن يكون هناك نظاماً انتخابياً عموماً به لتحويل إرادة الشعب، والتي تم التعبير عنها من خلال أصواتهم، إلى مقاعد أو تفویضات يتولاها ممثلون منتخبون (في الهيئات التشريعية أو المناصب العامة)، وقد يتم ذلك من خلال نظام التصويت النسبي، أو نظام تصويت الأغلبية، أو نظام يضم كلها معاً، وبصرف النظر عن الطريقة المختار، يتبع أن تكون هناك آلية معلنة لتحويل صوت من أصوات الشعب إلى حكومة ممثلة في الهيئة التشريعية.

ونظر التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)⁽²⁰⁹⁾، وفق القانون الإقليمي واللوائح التنظيمية للجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²¹⁰⁾ بأنه ليس ثمة نظام انتخابي واحد يناسب جميع الدول على السواء⁽²¹¹⁾. ويتعين احترام اختيار الدولة للنظام الانتخابي، بيد أنه في الوقت ذاته «يتبع أن يسهل ويسهل النظام المختار ... التعبير عن إرادة الشعب عبر انتخابات دورية مرحلية حقيقة تُجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبنظام الاقتراع السري⁽²¹²⁾».

هذا وتتخضع النظم الانتخابية لخلافيات وعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية وغيرها من العوامل التي يتمحض عنها طرقاً مختلفة للانتخابات⁽²¹³⁾، ومع ذلك فأياً كان النظام الذي يقع عليه الاختيار، فيتعين أن تتمضض العملية الانتخابية عن هيئة تشريعية ممثلة للقوى السياسية الكبرى في الدولة⁽²¹⁴⁾، كما يتم تطبيق وسريان متطلبات الاختيار الديمocrاطي أيضاً على انتخابات المناصب التنفيذية.

⁽²⁰⁹⁾ وثيقة كوبنهاغن، 4.

⁽²¹⁰⁾ انظر ECTHR، قضية مايثيو موهين، ص 54. قضية الحزب الليبرالي وإنضض ضد المملكة المتحدة.

⁽²¹¹⁾ انظر، على سبيل المثال، مصادر الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام 137/46 (17 ديسمبر 1991) و47 (18 ديسمبر 1992).

⁽²¹²⁾ جودوين جيل، ص 28. انظر أيضًا إرشادات CDL، الجزء الثاني-1: "فيما يتعلق بـ مبادئ السابقة، يجوز اختيار أي نظام انتخابي."

⁽²¹³⁾ إصدار جودوين جيل.

⁽²¹⁴⁾ انظر ECTHR، قضية مايثيو موهين، ص 54. قضية الحزب الليبرالي.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن المصطلح «دولية» عرضة لتسويقات متباعدة، وذلك على حسب طول الفترة الزمنية المبنية بين الانتخابات، وقد حددت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدورة الانتخابية المعينة التي طولها سنتين لا تشكل فاصلًا زمنيًّا غير معقول⁽²¹⁵⁾، ويتفق هذا القرار مع الممارسات العالمية العامة فيما يتعلق بإجراء انتخابات منتظمة كل أربع أو خمس سنوات للهيئات التشريعية والرئاسية الوطنية⁽²¹⁶⁾. كما ينبغي الانتباه أيضًا إلى الفاصل الزمني الملائم بين الدعوة إلى إجراء الانتخابات وإجرائها بالفعل، بحيث يكون أمام الأحزاب والمترشحين وقت كافٍ للاستعداد للانتخابات، خصوصًا من أجل توصيل الرسائل السياسية لجمهور الناخبيين.

وتشترط وثيقة كوبنهagen أنه في الدول المشاركة في منظمة الامن والتعاون في أوروبا، يتعين انتخاب غرفة برلمان وطني واحدة على الأقل بنظام الاقتراع العام المباشر، وقد ذهبت المعايير الإقليمية الناشئة في أوروبا⁽²¹⁷⁾ وأوراسيا⁽²¹⁸⁾ وأماكن أخرى إلى أبعد من ذلك لتشمل الهيئات التشريعية الإقليمية والمحلية أيضًا، (يبدو أن المعيار الوارد في ميثاق CIS الانتخابي يشتمل أيضًا على مناصب أخرى في الدولة⁽²¹⁹⁾).

ومع ذلك، فلا ينبغي اعتبار هذه القاعدة قائمة شاملة، لكنها متعددة، وفي قضية ما ثيو ضد المملكة المتحدة، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتطبيق المادة رقم (3) من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR) على انتخابات إحدى الهيئات (وهي البرمان الأوروبي) «المشاركة بشكل كافٍ في العملية التشريعية» لكي «تشكل جزءًا من التشريع»⁽²²⁰⁾.

ج المساواة: الدوائر الانتخابية وتقسيماتها

يتعين أن يوفر النظام الانتخابي تنظيم الدوائر الانتخابية (دوائر الانتخاب) التي تُجرى فيها الممارسات الانتخابية، بما في ذلك رسم حدود الوحدات الانتخابية، وينطوي ذلك على: (1) التوازن؛ (2) المعايير؛ (3) درجة المشاركة الجماهيرية؛ (4) الأدوار ذات الصلة بالسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية للحكومة؛ (5) تعين سلطة مطلقة لاختيار الخطة النهائية للوحدات الانتخابية؛ و(6) تحديد الظروف التي قد يخالف بموجبها حجم الوحدة الانتخابية المعايير الموضوعة.

كما يتعين رسم الوحدات الانتخابية بطريقة تحافظ على المساواة فيما بين الناخبيين، الأمر الذي يمثل حجر الزاوية في الانتخابات الديمقراطية⁽²²¹⁾، وفي الوقت ذاته لا يمنع وضع الراحة وسهولة وصول الناخبيين إلى مراكز الاقتراع في الحسبيان، بما في ذلك استخدام الحدود الإدارية القائمة مسبقًا، وبالإضافة إلى ذلك، يتعين عدم رسم الوحدات الانتخابية على أساس يفضي إلى التمييز، الأمر الذي يُضعف من قوة التصويت لدى المجموعات العرقية أو القومية أو العنصرية أو الدينية أو غيرها من الجماعات المختلفة.

ومن هنا ينبغي إعادة رسم أفضل الممارسات للوحدات الانتخابية في ظل إرشادات على النحو التالي⁽²²²⁾: (1) يتعين إعادة تنظيم الدوائر بشكل دوري لضمان عدم إضعاف مبدأ العدالة المساواة بين جمهور الناخبيين بسبب تنقلات السكان؛ (2) يتعين أن تكون هناك درجة عالية من المشاركة الشعبية في عملية رسم الحدود الانتخابية؛ (3) يتعين الإبقاء على مستويات الانحراف عن السكان المتماثلين في الوحدات الانتخابية عند الحد الأدنى؛ و(4) تعين مراجعة الدوائر بصورة كافية قبل الانتخابات من أجل الحد من تأثير الحدود الجديدة على نتائج الانتخابات ولتفادي عدم الاستقرار وارتباك الناخبيين والشعور بالإحباط.

إن الانتخابات المجردة على أساس المساواة في حق الاقتراع تتطلب المساواة في قدرة التصويت. ومن هذا المنطلق، ينبغي لا يحتمل أي صوت وزنًا أكثر من صوت آخر تناصيًّا، بحيث يكون هناك عدد متساوٍ نسبيًّا من المصوتيين لكل ممثل منتخب في كل دائرة. (عادةً ما يتم التعبير عن الحد الأقصى للانحراف في شكل نسبة مئوية أعلى من متوسط كل الدوائر أو أقل منه، كما حاول بعض الخبراء تحديد نطاق مقبول لهذا الأمر)⁽²²³⁾.

(215) EComHR، قضية تيمكي.

(216) إرشادات CDL، الجزء الأول 6.1. عدم تجاوز فترة الدعوة فيما بين الانتخابات بالنسبة للجمعيات التشريعية بخمس سنوات.

(217) إرشادات CDL، الجزء الأول 5.1.

(218) ACEEEO، 2 (1.2).

(219) ميثاق CIS الانتخابي، 1 (1).

(220) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/28433، 18 فبراير 1999.

(221) انظر، عمومًا، مؤلف سابق؛ 1 UDHR، 2 و 21؛ (3) ICCPR، 25؛ (b) ECtHR، 2 و 21؛ (3) UDHR، 1؛ إرشادات CDL الجزء الأول، 2.

(222) انظر، عمومًا، إرشادات CDL الجزء الأول، 2-2.

(223) انظر، مثلًا، مؤلف سابق، الجزء الأول 2-2 (انحراف بما لا يزيد على 10 بالمائة في الظروف العادية).

ولا يتطلب مبدأ المساواة في قوة التصويت إحداث نظام للتمثيل النسبي، وفي شكوى مصدرها المملكة المتحدة، فسرت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة رقم (3) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية ECHR بأنه يعني أنه يتعين منح مختلف الأحزاب السياسية فرصة معقولة لتقديم مرشحيها للانتخابات، ولكنها لم تستلزم وجود نظام انتخابي من شأنه أن يضمن أن إجمالي عدد الأصوات لكل مرشح سوف ينعكس تناسباً في تشكيل الهيئة التشريعية⁽²²⁴⁾.

ومن وجهة نظر القانون الدولي، فإن تقسيم الدوائر الانتخابية هو نتاج للنظام الانتخابي ككل⁽²²⁵⁾ وليس موضوعاً مستقلاً بذاته، ودائماً ما يظل الهدف العام نفسه: ترجمة إرادة الشعب إلى حكومة نيابية فاعلة⁽²²⁶⁾، كما أن ممارسات الدول والتفاوت بين الدول نفسها من حيث تعداد السكان والجغرافيا والتوزيع السكاني وتقاليد المجتمع والموارد، كلها تكشف عن مجموعة من التفاوتات المحتملة⁽²²⁷⁾.

ومع ذلك، فإن التفاوت الكبير في نسبة التمثيل إلى تعداد السكان بين الوحدات الانتخابية تثير العديد من التساؤلات الأخرى، على سبيل المثال، هل التفاوت له أثر على المجموعة أو المجموعات المحرومة، على العكس من القاعدة العالمية للتمييز؟ وبصيغة أخرى، هل التقسيم غير المتساوي يؤثر بشكل غير عادل على نتيجة الانتخابات⁽²²⁸⁾؟ هذا وتثير أي من الحالتين احتمال انتهاك القانون الدولي أو المعايير العالمية⁽²²⁹⁾.

د النزاهة: الإدارة والتنظيم

تطلب إدارة الانتخابات الديمقراطية توافر مؤسسات تتولى تنفيذ وإدارة أعمال إجراء الانتخابات، ويتعين أن تكون هناك إدارة انتخابات تعمل من أجل الإشراف على طباعة أوراق الاقتراع وفتح لجان التصويت وتزويدتها بما يكفي من العاملين وتشغيلها بشكل صحيح وحساب أعداد الأصوات وإعلان الفائزين، ولا شك أن هذا المجال شديد الحساسية، لأن مؤسسات إدارة الانتخابات غالباً ما تصدر قرارات مهمة يمكنها أن تؤثر في نتيجة الانتخابات، لذا فلضمان إجراء انتخابات ديمقراطية حقيقة، يتعين أن تكون إدارة الانتخابات محيدة من الناحية السياسية وعالية الكفاءة من الناحية الإدارية.

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك شكلان أساسيان من أشكال إدارة الانتخابات، وحيثما كان هناك تقليد طويل للأمد فيما يخص استقلال الهيئات الإدارية عن تلك التي تمسك بزمام السلطة الإدارية، فيمكن أن تتولى الحكومة إدارة الانتخابات مباشرةً عبر هيئة أو أكثر من هيئات الخدمة الاجتماعية، سواء تحت إشراف هيئة رقابية تشرف على العملية أو دون إشراف، كما يمكن أن تعمل إدارة الانتخابات بشكل مستقل عن الهيكل الحكومي النظامي، وهو نهج مفضل بشكل خاص في البلدان التي تتمتع بتقليل قصير المدى من الاستقلال بالنسبة للهيئات الحكومية الناظمة⁽²³⁰⁾، وفي البلدان التي لا تتمتع بتقليل طويل المدى من الانتخابات الديمقراطية ونظام التعددية السياسية، خاصة عندما لم تكن الثقة العامة في نزاهة إدارة العملية الانتخابية قد تشكلت جيداً بعد لدى الناخرين، كما ثبت أن إنشاء لجان انتخابات مستقلة يعتبر ممارسة أفضل⁽²³¹⁾. وعادةً ما تتضمن إدارة الانتخابات المستقلة لجنة انتخابية مركبة أو وطنية تمتلك السلطة وتحمل المسئولية عن لجان وهيئات انتخابية فرعية.

ويمكن تحقيق إدارة نزيهة للانتخابات من خلال تشكيلها في الأساس بعيداً عن الائتماءات الحزبية أو من خلال عضوية متوازنة تتضمن مجموعة من المنظمات السياسية (الأحزاب أو منظمات ترشيح أخرى)، وعندما تشمل إدارة الانتخابات ممثلين للأحزاب السياسية، فإن أفضل ممارسة هي اشتراط ضمها ممثلين من كل الأحزاب والأطياف، الأمر الذي يضمن عدم سيطرة حزب أو تحالف واحد على اللجنة.

ومن حيث التسلسل الهرمي لإدارة الانتخابات المستقلة، عادةً ما تكون هناك مجموعة من اللجان تدرج بين اللجنة المركزية وأصغر هيئة انتخابية فرعية، وغالباً ما تتشكل هذه اللجان الانتخابية الفرعية لكل دائرة انتخابية بالصورة التي يُنخب فيها عضو في الهيئة التشريعية، وفي الانتخابات متعددة الدوائر، عادةً ما تلعب هذه اللجان دوراً كبيراً في توحيد الأصوات والبت في الشكاوى، بالإضافة إلى المرشحين المسجلين الآخرين.

(224) EComHR، قضية إكس ضد المملكة المتحدة. تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفاً شيئاً في قضية ماثيو موهين، انظر على وجه الخصوص ص 23-24.

انظر أيضاً EComHR، قضية الحرب الليبرالي، ص 211

(225) انظر مؤلف سابق.

(226) انظر مؤلف سابق.

(227) انظر مؤلف سابق.

(228) انظر مؤلف سابق.

(229) انظر مؤلف سابق.

(230) انظر، على سبيل المثال، ميثاق CIS الانتخابي، 11 (1)، 19 (2) (ي): ACEEEO، مؤلف سابق..

(231) انظر إرشادات CDL الجزء الثاني، 3

وفي بعض الأحيان، تتشكل هيئة وسيطة أخرى أيضًا على مستوى المناطق من أجل تنفيذ وظائف إدارية ووظائف أخرى أحيانًا (ويشمل ذلك توحيد نتائج التصويت)، وعلى وجه العموم، يتمثل المستوى الأساسي لهيئة إدارة الانتخابات من الهيئة التي تعمل في لجنة الاقتراع، حيث تجري عملية التصويت الفعلية.

وينبغي أن تكون اللجنة الانتخابية بالدولة أو اللجنة الانتخابية المركزية هيئه تعمل بشكل مستمر وليس لفترة زمنية محدودة قبل الانتخابات، وتبرر هذه التوصية – والتي تُعد من أفضل الممارسات – الحاجة إلى مواصلة برامج انتخابية معينة وتشمل المشاهد الانتخابية فيما يتعلق بالبرامج الحكومية الأخرى خلال الفترة الزمنية ما بين الانتخابات، ومع ذلك، غالباً ما تكون اللجان / الهيئات الانتخابية الصغرى مؤقتة يتم تشكيلها لعملية انتخابية واحدة، خصوصاً لجان الاقتراع.

وبشكل عام، تشرف إدارة الانتخابات على كل الجوانب المتعلقة بإجراء الانتخابات، ويشمل ذلك ما يلي:

- توظيف وتدريب مسئولي الانتخابات والعاملين المسؤولين عن إدارة الانتخابات؛
- الإشراف على تسجيل الأصوات وإعداد قوائم الناخبين؛
- تأهيل المتنافسين للاقتراع؛
- إعداد وتوزيع أوراق الاقتراع ومواد التصويت الأخرى بطريقة آمنة فعالة؛
- تنظيم عملية التصويت؛
- إخطار الناخبين بالانتخابات وأماكن الاقتراع وإجراءات التصويت؛
- إعلام الناخبين بالأحزاب السياسية والمرشحين؛
- حماية سرية وسلامة عملية الاقتراع؛
- حساب عدد أوراق الاقتراع وجودلة النتائج بطريقة يمكن حسابها؛
- تحديد الفائزين ومنح التفویضات؛ و
- تسوية الشكاوى، في المقام الأول، والمتعلقة بالعمليات الانتخابية، بما في ذلك انتهاكات حقوق التصويت أو التقدم للترشيح.

هذا وتعتبر الإدارة النزيهة للعملية الانتخابية مكوناً هاماً ورकناً أساسياً في الانتخابات الديمقراطية⁽²³²⁾. ولعله على ذلك، يتعين أن تكون النزاهة في إدارة الانتخابات مصحوبة بظهور العدالة، وبصرف النظر عن طريقة تشكيل إدارة الانتخابات، من الأهمية بمكان لا يقتصر عملها على تحري النزاهة فحسب، بل يتعين أن يرى ويدرك جمهور الناخبين أنها كذلك.

كما يتعين توجيه اهتمام خاص إلى الحاجة إلى انتخابات ديمقراطية يغرس تزويد جمهور الناخبين بالقدرة على التعرف على أهمية الانتخابات وعلى الأحزاب السياسية والمرشحين وبرامجهم، وقد يشمل ذلك توفيروعية عامة أكثر مدنية بشأن وظائف المؤسسات الديمقراطية والغرض منها، وأهمية التمثيل النبلي، ودور الأحزاب الحاكمة وأحزاب المعارضة، كما يتعين أن يتعرف الناخبون أيضاً على إجراءات الانتخابات المحددة، بما في ذلك طريقة ملء أوراق الاقتراع الخاصة بهم، أو العثور على المكان الصحيح للتصويت، أو الحصول على معلومات بشأن الطرق البديلة للتصويت، وبالإضافة إلى ذلك، ينص البند رقم (7.7) من وثيقة كوبنهاغن على أنه لا يجوز السماح باتخاذ إجراء إداري ولا التلويع بالعنف ولا التخويف لمنع الأحزاب والمرشحين من تقديم وجهات نظرهم ومؤهلاتهم بحرية من أجل الفوز بدعم الناخبين.

وقد تعاملت هيئة فلسفة التشريع التي تم تشكيلها بشأن الانتخابات الديمقراطية في الأساس مع القضايا الرئيسية، مثل حقوق التصويت والانتخاب، ولذلك، قمت دراسة مجال التعليم المدني ومعلومات الناخبين بشكل عام، ليس في السياق القانوني، ولكن من حيث الممارسات الجيدة، ومع ذلك، وكما أظهرت تقارير مراقبة الانتخابات التي أصدرتها المنظمات الدولية، يتعين أن يكون الناخبون مثقفون جيداً ولديهم معلومات بشأن عمليات التصويت والمرشحين والأحزاب السياسية وآليات تقديم الشكاوى وتسوية النزاعات من أجل إيجاد تغيير حقيقي عن إرادة الشعب في الانتخابات.

وتناول البند رقم (7.7) من وثيقة كوبنهاغن أهمية التوعية والتعليم المدني ومعلومات الناخبين، والتي تشير إلى أن القانون والسياسة العامة ينبغي أن تتحقق من أن الناخبين لم يُبعدوا من التعرف على الأحزاب السياسية والمرشحين، وتمثل مراعاة هذا المبدأ في وجوب تحمل السلطات مسؤولية العمل بهمة ونشاط من أجل تعليم وتنقية جمهور الناخبين بشأن العمليات الانتخابية والمرشحين والأحزاب السياسية (أو منظمات الترشيح الأخرى) وبرامج المتنافسين.

(232) انظر تعليقات 20 UNHRC، إرشادات CDL، الجزء الثاني، 3-1؛ إرشادات ODIHR للمراجعة القانونية، الجزء السادس، 13، 5 (2-5) IPU، 4 ACEEEO.

(2) انظر، على سبيل المثال، IPU، مؤلف سابق، التي تشير إلى أنه «... يجب على الدول أن تتخذ الخطوات ... الضرورية لضمان الإنجاز المتقدم وتوحيد الأهداف الديمقراطية، بما في ذلك وضع آلية محايدة أو نزيهة أو متوازنة لإدارة الانتخابات. ...»

وبالإضافة إلى الموضوعات التي ورد ذكرها، يتبع أن تتضمن برامج معلومات الناخبين الإشارة إلى الإجراءات المتبعة من أجل حماية الحقوق الانتخابية لجمهور الناخبين، بما في ذلك ما يتعلق بعملية تسجيل الناخبين. وفي النهاية، ينبغي أيضًا توفير مواد التعليم والتثقيف والتوعية المدنية ومعلومات الناخبين بلغات لهجات أو الأقليات الوطنية أو اللغوية في المناطق الجغرافية التي تتوارد بها تلك الأقليات، وعبر وسائل الإعلام الملائمة حتى تصل إلى تلك الأقليات.

هـ الحق في التصويت: العمومية والعالمية

يتمثل التصويت عنصراً أساسياً في نظام الانتخابات الديمقراطية، ويتعين في المقام الأول أن تكون هناك معايير واضحة وشاملة لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم التصويت في عملية انتخابية معينة، وذلك في ضوء متطلبات الورادة في وثيقة كوبنهاجن وكل الوثائق الدولية الكبرى لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه يتبع إجراء الانتخابات الحقيقية على أساس الاقتراع العام المباشر وعلى قدم المساواة.

لذلك، يتبع أن يوفر النظام الانتخابي معايير واضحة وشديدة التحديد فيما يتعلق بالظروف التي يمكن في ظلها إنكار حق التصويت أو سحبه أو تعليقه، كما تتبع معالجة المعايير التي تضع تعريف الاقتراع العام (على سبيل المثال، السن والمواطنة) في الدستور وفي قانون الانتخاب، كما ينبغي تحديد معايير عدم التأهيل (على سبيل المثال، بسبب الإعاقة الذهنية أو الإدانة الجنائية) في القانون وينبغي تفيذها بمشاركة القضاء⁽²³³⁾.

كما يتبع السماح لكل شخص له حق الاقتراع بممارسة حقه في الاقتراع بطريقة تناهى عن التمييز وعلى أساس المساواة في المعاملة أمام القانون⁽²³⁴⁾، ويتطلب هذا المبدأ السماح للشخص الذي يتمتع بحق الاقتراع بممارسة حقه في الاقتراع من دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو التوجه السياسي أو غيره من التوجهات أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو ملكية أو ميلاد معين أو الإصابة بإعاقة أو بسبب حالة شخصية أخرى، وبعدها أحد عناصر حق الاقتراع على قدم المساواة، وهناك حق آخر، تناوله تقرير الخلفيّة بالنقاش في موضع آخر منه، ويتعلق بتساوي وزن صوت كل شخص عند تخطيط الدوائر الانتخابية والجوانب الأخرى من تصميم النظام الانتخابي.

ولهذا يتبع أن يوفر النظام الانتخابي آلية لتسجيل جمهور الناخبين، ولا يمكن تأمين الحق في التصويت إذا لم يكن من الممكن تحديد الأشخاص المؤهلين له بفاعلية وكفاءة، وبالتالي يُسمح لهم بالتصويت في الانتخابات، وعلاوة على ذلك، يتم إبطال الحق في التصويت إذا تعذر على النظام الانتخابي ضمان دقة قوائم الناخبين، وبالتالي إما أن يفوت فرصة التصويت على الناخبين المؤهلين أو يسمح بالتصويت غير القانوني، وبناءً على ذلك، هناك مكون آخر مهم من مكونات النظام الانتخابي وهو الإجراء السليم لعمليات تسجيل قوائم الناخبين وحفظها، ويطلب ذلك أيضاً تحديد طريقة إثباتأهلية الناخب.

1 حقوق الاقتراع بشكل عام

نظرًا لأن الحق في التصويت يمثل أهم عنصر أساسي في نظام الانتخابات الديمقراطية، فهناك مجموعة تم تشكيلها من الممارسات التي تتباين الحدود التي يمكن فرضها على هذا الحق من دون انتهاك مبادئ الاقتراع العام على قدم المساواة والمتعلنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويوجه عام، تتقسم هذه الحدود إلى أربع فئات: (1) متطلبات الحد الأدنى للسن؛ (2) متطلبات المواطنة؛ (3) متطلبات الإقامة؛ و (4) فقدان الحق الدستوري بسبب الإعاقة الذهنية أو السلوك الجنائي أو عوامل أخرى، ومع ذلك فيمكن تدقيق أي تحديد أو تقييد للحق في التصويت من حيث كونه مبرراً بوضوح بسبب الظروف الاستثنائية وما إذا كان متناسبًا مع الظروف المثار إليها أم لا.

ويخضع الحق في التصويت للحد الأدنى للعمر بصورة طبيعية، وتتمثل الممارسة المقبولة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالنسبة للحد الأدنى لسن التصويت في لا يتجاوز السن ثمانية عشر عاماً⁽²³⁵⁾، ورغم ذلك، أحجمت معظم المبادئ الحالية المتعلقة خصيصاً بالانتخابات عن تحديد سن محددة، وتشير بذلك إلى سن الرشد أو سن البلوغ⁽²³⁶⁾.

(233) انظر تعليقات UNHRC وICCPRI، مؤلف سابق؛ ECtHR، قضية لابتي؛ قرارات EComHR؛ إرشادات 1-1؛ CDL؛ ACEEEO، 20 (1)؛ ACEEEO، 0(2-1).
إرشادات CDL، مؤلف سابق، تسمح بالتجريد من حق التصويت أو الانتخاب فقط إذا نص القانون على ذلك مع مراعاة مبدأ الت المناسب، على أساس الإعاقة الذهنية أو الإدانة الجنائية بسبب جريمة خطيرة، مع سحب الحقوق السياسية أو اكتشاف أن الإعاقة الذهنية مفروضة بقرار صريح من المحكمة.

(234) انظر وثيقة كوبنهاجن، 7-3.

(235) انظر اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، 1، التي تنص على أن الشخص يحصل على حقوقه السياسية في سن 18 سنة.

(236) انظر مؤلف سابق، تعليقات 14، ICCPR، 25؛ UNHRC، 14 (ب)، اتفاقية حقوق الطفل، الجزء الأول، إرشادات 1-1؛ CDL ب و ج؛ ACEEEO، 8 (1-1). تنص إرشادات CDL السابقة الذكر على: “[إن] الحق في التصويت يجب اكتسابه، على أقصى تقدير، عند بلوغ سن الرشد”， وتنتهي ACEEEO نفس النهج.

تقرير الخلفية التاريخية: التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمبادئ الأخرى للانتخابات الديمocrاطية

ويخضع الحق في التصويت في المعهاد لشرط المواطن، خصوصاً فيما يتعلق بالانتخابات الوطنية، ومع ذلك، هناك وثائق إقليمية محددة تنص على السماح لمواطني الدول الأعضاء فيها بالتصويت في الانتخابات المحلية في البلدان الأخرى المشاركة بعد مرور فترة معينة على إقامتهم فيها⁽²³⁷⁾.

وقد يخضع الحق في التصويت أيضاً لمتطلبات الإقامة، لذلك فإن حقوق المواطنين في التصويت الذين يعيشون بالخارج بغض إرادتهم قد يتم تعليقها⁽²³⁸⁾، وبالنسبة للتصويت في الانتخابات المحلية أو الوطنية الفرعية، قد يلزم انتهاء مدة زمنية معقولة في مكان الإقامة من أجل التصويت⁽²³⁹⁾.

وفي بعض البلدان، يتم حرمان الأشخاص الذين صرطوا بحقهم أحکام بالسجن من الحق في التصويت، وتحظى هذه الحدود بتأييد المفوضية الأوروبيّة لحقوق الإنسان⁽²⁴⁰⁾، ومع ذلك، في قضية لايتا ضد إيطاليا⁽²⁴¹⁾، اكتشفت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ارتکاب مخالفات للمادة رقم (3) من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية (ECHR) في حالة واجه شخص فيها فقدان حقوقه كناخب بوجوب أحکام قانونية استهدفت السيطرة على نشاط إجرامي منظم، ومع الاعتراف بأن التعليق المؤقت لحقوق الأشخاص في التصويت ضد من ثبت أنهما من أعضاء منظمة إمافيا يسعى لتحقيق هدف مشروع، فإن المحكمة رغم ذلك لاحظت أنه لم يكن هناك دليلاً مادياً يمكن أن يُبني على أساسه "الاشتباه" في أن السيد لايتا كان ينتمي إلى منظمة إمافيا، وبالتالي لم يكن بمقدور المحكمة اعتبار العقوبة متناسبة وأصدرت قرارها بوجود مخالفات للبروتوكول المشار إليه.

وقد يخضع الحق في التصويت لانعدام الأسباب التي ترتبط بسحب أهلية الشخص المدني، مثل الإعاقة الذهنية أو ارتکاب جريمة خطيرة أو عوامل أخرى محتملة، ورغم هذا، يتبع عدم تقدير أي شرط لفقدان الحق في التصويت بشدة، كما يتبعه بيان مبررات فقد المختار للحق في التصويت بوضوح في القانون، كما يجب احترام مبدأ التاسب⁽²⁴²⁾، ولا يمكن فرض فقدان الحق في التصويت أو الحق في الترشح للانتخاب إلا بعد صدور حكم قانوني من محكمة، وفي بعض الدول يتوجب أن يكون ذلك أساساً لإجراءات قضائية منفصلة، وعلاوة على ذلك، ففي ظل تفسيرات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، ينبغي استعادة الحق في الانتخاب تلقائياً بمجرد انتهاء أو زوال أسباب سحبه أو تعليقه.

وعادةً ما يعتبر التصويت في الانتخابات حقاً مصاحباً للمواطنة، وتذهب القليل من الدول إلى أبعد من ذلك وتعتبر أن التسجيل للتصويت، أو حتى التصويت نفسه، واجب وحتمي، وبالتالي فهو أمر إلزامي، كما تتجاوز بعض البلدان ذلك إلى حد فرض عقوبات على مواطنين الذين يتغذون عليهم التسجيل أو يفشلون في التصويت، لكن لا تنفذ هذه العقوبات دامغاً، وقد قررت المفوضية الأوروبيّة لحقوق الإنسان أن التصويت الإجباري يتوافق مع البروتوكول رقم (1)، المادة رقم (3)⁽²⁴³⁾.

2 الأقليات الوطنية

يتم إقرار المساواة في الحق للأقليات الوطنية بخصوص المشاركة في الشؤون العامة، ويشمل ذلك التمثيل الفعال في المناصب العامة⁽²⁴⁴⁾، ويضم هذا حقوق التصويت والترشح للانتخاب وإلزام المشاركة في الشؤون العامة وتشكيل الأحزاب السياسية من دون تمييز.

(237) انظر اتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة على المستوى المحلي، المادة (6)، سلسلة الاتفاقيات الأوروبيّة رقم 144 (التي دخلت حيز التنفيذ في 1 مايو 1997): يجب أيضًا ملاحظة أن دول الكومنولث تسمح لمواطني الكومنولث بالتصويت في الانتخابات الوطنية في بلدان الإقامة؛ وتمحنت انتخابات ألمانيا الأوروبيّة أيضًا لمواطني دول الاتحاد الأوروبي الحق في التصويت في أماكن إقامتهم، وينبغى تطوير أمثلة من هذه النوعية في المستقبل.

(238) انظر EComHR، إكس ضد المملكة المتحدة (قرار الإقامة).

(239) انظر إرشادات CDL، الجزء الأول، -1 ج، 8 (1-3 ACEEEO).

(240) 5 أكتوبر 1972، RFA DR 43/28، ج 28: إكس ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية، الطلب رقم 66/2728، 25 قرار ورد المفوضية الأوروبيّة لحقوق الإنسان رقم 40، 38، 46-245، 242 (1967). أيتاش ضد هولندا، الطلب رقم 33، 82/9914 قرار ورد المفوضية الأوروبيّة لحقوق الإنسان رقم 46 (1983).

(241) ECtHR، قضية لايتا.

(242) انظر الحواشي السفلية المصاحبة للقسم الفرعي 1 أعلاه.

(243) EComHR، إكس ضد النمسا.

(244) إن حق الأقليات الوطنية على قدم المساواة في العملية السياسية لهو أمر معترف به في إعلان منظمة الأمم المتحدة بشأن الأقليات، مرجع سابق، 2 (2)، والذي ينص على أن أعضاء الأقليات الوطنية لهم «الحق في المشاركة بفعالية في ... الحياة العامة»، وفي اتفاقية CoE بشأن الأقليات، مرجع سابق، 15، التي تقر بالتزام الدولة بتسهيل مشاركة "الأقليات الوطنية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والشؤون العامة، خاصة تلك التي تؤثر فيهم". بالإضافة إلى ذلك، تفرض وثيقة كوبنهagen على الدول الأعضاء بها مسؤولية احترام مشاركة الأقليات الوطنية في الشؤون العامة، خصوصاً الشؤون "المترتبة بمحاجة وتعزيز هوية تلك الأقليات". انظر أيضًا المواد 4-1 و 2-5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي انضمت إليها العديد من الدول المشاركة في OSCE.

ويمكن تسهيل عملية تمثيل الأقليات الوطنية من خلال إزالة الحاجز أمام المشاركة، مثل ترسيم الدوائر وتنظيمات النصاب القانوني، ومع ذلك فعندما يلزم الأمر، يمكن تقوية تمثيل الأقليات الوطنية من خلال المزيد من الإجراءات الفعالة، مثل (1) طباعة أوراق الاقتراع وأو مواد الانتخابات باللغة (اللغات) الرسمية ولغة (لغات) الأقليات على حد سواء؛ (2) حفظ أو تخصيص منصب في كل فروع الحكومة، بما فيها الهيئات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية؛ (3) إنشاء دوائر أحادية للأعضاء بحيث يمكن أن يكون ناخبو الأقليات المذكورة قادرین على انتخاب مرشح من دائرتهم؛ (4) تطوير نظم التمثيل النسبي في الدوائر الكبرى، مع وضع صيغة لتخصيص التفویقات في صالح الأحزاب الأصغر ومن دون حدود تشریعیة جوهریة (يلزم حد أدنى للنسبة المئوية للأصوات للحصول على التمثيل)؛ (5) السماح بالتصويت المفضل من خلال ترك الناخبين يقومون بتصنيف المرشحين من أجل الاختيار أو اختيار مرشحين معينين في قائمة واحدة أو أكثر؛ و(6) خفض الحدود العددية للتمثيل في الهيئة التشريعية ((الحد التشريعي)⁽²⁴⁵⁾).

وإذا لم يكن بالإمكان الحصول على تمثيل كاف للأقليات الوطنية من خلال عناصر النظام الانتخابي أو بطرق مماثلة، فيمكن تعزيز تمثيل الأقلية مباشرة من خلال ترتيبات تصويت خاصة، وتعتبر هذه الإجراءات غير مخالفة مبدأ المساواة في حق الاقتراع إذا تم تبنيها لغرض تصحيحي مشروع أو لتحسين مشاركة الأقليات في الحياة السياسية الوطنية⁽²⁴⁶⁾.

3 المرأة

إن تخيّل الحقوق المتساوية (بما فيها المشاركة السياسية) بصرف النظر عن النوع أمر معترف به على نطاق واسع في ميثاق منظمة الأمم المتحدة واتفاقية UDHR واتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والاتفاقيات الأخرى، بما فيها الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري (CERD) واتفاقية حقوق الطفل.

وتنص اتفاقية عام 1952 بشأن الحقوق السياسية للمرأة في المادة الأولى على أن "المرأة مخولة للتصويت في كل الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل، ومن دون أي تمييز"، وتنص اتفاقية CEDAW الأحدث (انظر المرجع) في المادة (7) على ما يلي:

على الدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة للتخلص من التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلاد، وعليها بشكل خاص أن تضمن، على قدم المساواة مع الرجل، الحق فيما يلي:

- (أ) التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأن تكون مؤهلة لخوض الانتخابات في كل الهيئات المنتخبة علانيةً؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل المناصب العامة وأداء كل الوظائف العامة على كافة المستويات الحكومية.
- (ج) المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية في البلاد.

وعلى الرغم من ذلك، تواجه المرأة في أغلب الأحوال عقبات أمام التمثيل العادل والفعال بسبب التمييز العام، ويشمل ذلك ما يتعلق بمخالفات السرية والتآثير غير المبرر المرتبط بمارسات تصويت الجماعة والأسرة والوكيل، والذي لم يتم منعه بالكامل.

ومن أجل مكافحة التمييز في التمثيل، يتعمّن أن تبذل الدول جهودها من أجل تأسيس نظام انتخابي يسهل عملية المساواة الكاملة بين الرجال والنساء بحيث يمكن لكل من الرجل والمرأة أن يدرك بالكامل حقوقهم المكفولة في المشاركة الانتخابية والسياسية، إضافة إلى أنه تتعمّن مواصلة الجهود النشطة من أجل التخلص من كافة أشكال التصويت غير الشخصي.

ويُضاف إلى هذا إمكانية اتخاذ تدابير خاصة لزيادة عدد المرشحات وصاحبات المناصب العامة من السيدات⁽²⁴⁷⁾، وفي نفس الدول الواقعة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات الترشيح الأخرى بتقدیم حد أدنى من عدد المرشحين من كل نوع، رغم أنه قد لوحظ أن المرشحات من السيدات غالباً لا يتم وضعهن ضمن قوائم المرشحين، الأمر الذي قد يتّجّع عنه عدد متماثل من المقاعد في حالة نجاح الحزب⁽²⁴⁸⁾، وفي القليل من الحالات، تم فرض متطلبات إضافية من شأنها أن تحاول معالجة المشكلة اللاحقة.

(245) انظر، على وجه العموم، ODIHР. الإرشادات الانتخابية للأقليات.

(246) انظر على وجه الخصوص وثيقة كوبنهاغن، 31. اانظر أيضًا إرشادات CDL. الجزء الأول، 2-4-4 ب: "قواعد خاصة تضمن حجز الأقليات الوطنية مقاعد أو توفر استثناءات لمعايير تخصيص المقاعد العادلة ... لا تتعارض بالضرورة مع حق الاقتراع على قدم المساواة".

(247) انظر على سبيل المثال، ميثاق CIS للانتخابي، 10 (2)، الذي يدعو إلى "المزيد من الخطوات بهدف تزويد المرأة بإمكانات عادلة وحقيقة على قدم المساواة مع الرجل من أجل ممارسة الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات ...، للمناصب الانتخابية فردياً وكأحزاب سياسية (تحالفات) على السواء بناء على الشروط ووفقاً للإجراءات المنسوبة عليها في الدستور والقوانين".

(248) انظر، على سبيل المثال، تقرير ODIHР النهائي حول الانتخابات البريطانية لعام 2002 في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة لمعالجة مسألة التمييز ضد المرأة، تنص المادة رقم (4) من اتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) على ما يلي:

إن تبني الدول الأطراف للتدابير الخاصة المؤقتة التي استهدفت في الواقع الإسراع بالمساواة بين الرجل والمرأة لن تعتبر تمييزاً كما هو محدد في هذه الاتفاقية، ولكنها لن تخول بأي حال من الأحوال، نتيجة لذلك، الحفاظ على معايير غير متساوية أو منفصلة؛ ويتعين أن تتوقف هذه التدابير عندما تتحقق أهداف المساواة والفرصة والتعامل.

4 الأشخاص ذوي الإعاقات

تؤسس الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية (ICCP) للحقوق الانتخابية لكل المواطنين "من دون قيود غير معقولة" ومن خلال "الاقتراع العام على قدم المساواة"، ولذلك، ليس ثمة قيود ينبغي فرضها على الحق في التصويت على أساس (1) الإعاقة البدنية أو الشعورية؛ أو (2) الثقافة والتعليم؛ أو (3) الإعاقة الذهنية أو المرض النفسي، ما لم يكن حجم هذه الإعاقة يصل إلى درجة عدم الأهلية العقلية التي تبرر سحب الحق في التصويت، وعلاوة على ذلك، يتعين أن تكون المعايير المستخدمة لتقييد الحق في التصويت غير قائمة على التمييز.

ويساهم التمييز والجهل والفالج والإهمال جمیعاً في حرمان الأشخاص ذوي الإعاقات من الحقوق السياسية والانتخابية، وتتضمن بعض أفضل الممارسات لعلاج هذه المشكلة مساعدة الناخرين من ذوي الإعاقات في الوصول إلى لجان التصويت وسحب أوراق الاقتراع خاصتهم بطريقة كريمة تحفظ لهم سرية الاقتراع وتحمّل التأثير غير المبرر على الناخب؛ وتطبيق طرق التصويت الخاصة (مثل تصويت المُتغيب باستخدام نظام المظروفين، أو التصويت خارج لجنة الاقتراع - ويشار إليه أحياناً باسم "التصويت المتحرك")، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الهيئات المسئولة عن التشريف والتوعية المدنية ومعلومات الناخرين دراسة احتياجات الناخرين الخصوصيين عند تصميم تلك البرامج وتنفيذها.

5 تسجيل الناخرين

بعد حق الفرد في التصويت يأتي واجب الدولة نحو ضمان الممارسة الفعالة لذلك الحق من خلال تسجيل جمهور الناخرين، وفي هذا الإطار يتعين أن تكون قوائم الناخرين حديثة و دقيقة وكاملة ويسهل الوصول إليها لفحصها من قبل الناخرين المؤهلين ورها من قبل آخرين - بحسب آليات حماية المعلومات الشخصية - (مثل المتنافسين في الانتخابات والباحثين العلميين) من لديهم سبب قانوني للوصول إليها، ويجب تفزيذ إجراء من أجل توفير عملية التسجيل للناخرين من سقطوا سهواً من السجلات، أو من تم تسجيل بياناتهم بصورة خاطئة أو من وصلوا إلى السن القانونية للتسجيل بعد نشر السجلات، وبالمثل، يتعين تفزيذ الإجراءات من أجل الاعتراض على وجود قيود في قوائم الناخرين لأشخاص وافتهم المبنية أو لم يبلغوا السن القانونية بعد أو غيرهم من غير المؤهلين، والدعوة إلى شطبهم من القوائم.

وتتضمن بعض أفضل الممارسات الخاصة بتسجيل الناخرين الاحتفاظ بقوائم دائمة يتم تحديثها بشكل دوري، كل عام واحد على الأقل، وإذا لم يتم تسجيل الناخرين تلقائياً، فينبغي أن يكون من الممكن تقديم طلب للتسجيل خلال فترة زمنية طويلة نسبياً، ويعتبر أن يكون الناخرون على علم كامل بقدرتهم على التحقق من دقة تسجيلهم، وإذا تعذر على السلطات إجراء التصحيحات المطلوبة، فينبغي أن يكون للفرد القدرة على السعي نحو المزيد من المراجعة، بما في ذلك عن طريق المحكمة.

وأيًّا كان الغرض الذي تم وضع النظام من أجله، من حيث إنشاء قوائم الناخرين وحفظها، من الضروري أن يكون النظام متسمًا بدرجة كبيرة من الشفافية والوضوح بحيث يتضمن فحصه من جانب للناخرين والمتنافسين في الانتخابات ومراقبي الانتخابات، ورغم أن هناك اعتبارات مهمة تتعلق بالخصوصية، والتي قد يتم قياسها بصورة متباعدة في دول مختلفة، يتعين توفير وسيلة للوصول إلى قوائم الناخرين من أجل ممارسات التحقق منها، وفي العديد من البلدان، لا يتم السماح للمتنافسين السياسيين ومراقبي الانتخابات بفحص قوائم الناخرين فحسب، بل يتم تزويدهم بنسخ من هذه القوائم، ويسمح باستخدام أجهزة الكمبيوتر لمعالجة قوائم الناخرين بالنسخ منخفض التكلفة والسهولة للبيانات على أقراص مدمجة ووسائل أخرى، والتي تعزز من قدرة إدارة العملية الانتخابية على تشجيع التحقق من قوائم الناخرين، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تحسين دقة قوائم الناخرين وزيادة ثقة الجمهور في العملية الانتخابية.

و الترشيحات والأحزاب السياسية

1 المساواة في المعاملة في الاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية والأهلية للاقتراع

بالإضافة إلى الحق في التصويت، يعتبر حق الترشح للانتخابات عنصراً أساسياً في الانتخابات الديمقراطية، إذ يتعين السماح للأفراد والجماعات، من دون تمييز أو قيود غير معقولة، بإنشاء أحزاب سياسية من أجل السعي للوصول إلى مناصب في الحكومة وطرح سياسات عامة على أساس

برامجه المشتركة⁽²⁴⁹⁾، ويتعين منح حق الاعتراف القانوني للأحزاب السياسية على أساس غير قيسي وفي الوقت المناسب وبطريقة تسمح بالمارسة الفعالة لحق الترشح للانتخابات وكافة الحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة⁽²⁵⁰⁾، ويتعين أن تمتلك كافة الأحزاب السياسية والمرشحين القدرة على المنافسة في الانتخابات مع بعضهم البعض على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون⁽²⁵¹⁾؛ علاوة على ذلك، ينبغي أن تنسج القوانين والسياسات الرسمية المجال أمام كل الأحزاب السياسية والمرشحين المشاركون في العمليات الانتخابية⁽²⁵²⁾.

وكما هو الحال مع الحق في التصويت، يتعين أن تقتصر القيود المفروضة الحق في الترشح للانتخابات على معايير مقبولة: كمتطلبات السن، والذي قد يكون أكبر إلى حد ما من السن القانونية للتصويت في حالة المرشحين لمناصب حكومية رفيعة؛ ومتطلبات المواطنة ومتطلبات الإقامة المعقولة؛ والقيود الملائمة أو عدم الأهلية في حالات اكتشاف الإعاقة العقلية والإدارات الجنائية، وبالإضافة إلى ذلك، من المسموح به إنكار الأهلية للترشح لمناصب حكومية على من يشغلون في الوقت الحالي مناصب حكومية أخرى معينة، على أساس تعارض المصالح أو مذهب عدم توافق المناصب، ويتعين أن تكون كافة هذه القيود المفروضة على حق الترشح للانتخابات معقولة وغير قيسية، ويتعين تحديدها بوضوح في القانون أو الدستور.

ويتعين السماح للمرشحين الذين يسعون إلى شغل المناصب بالتقدم إما كمرشحي أحزاب أو فردياً⁽²⁵³⁾، وفي البلدان التي تستخدم التمثيل النسبي على أساس التصويت للقائمة الحزبية، يتعين السماح للأحزاب بضم أشخاص من غير أعضاء الحزب على قوائمه، وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن التمييز بين المرشحين بصرف النظر عن تبعيتهم للحزب من عدمها.

2 الوصول إلى صناديق الاقتراع

لكي يتم تطبيق الحق في الترشح للانتخابات، يتعين أن تكون إجراءات تسجيل المرشحين غير قائمة على التمييز كما ينبغي أن تكون مباشرة وصريحة⁽²⁵⁴⁾، ويتعين أن تكون مبررات رفض تسجيل طلب معين قائمة على معايير موضوعية منصوص عليها بوضوح في القانون، ويجوز أن تكون الوداع المؤقت بمبالغ لإعاقة المرشحين العابثين، ولكن يتعين ألا تكون الوداع كبيرة للغاية حتى لا تتعوق الأحزاب السياسية الشرعية أو المرشحين المستقلين من الوصول إلى الاقتراع، ويتعين أن تكون الضمانات المالية قابلة لإعادة الاسترداد في حالة الحصول على عدد معين معقول (سبة مؤدية) من أصوات الناخبين، كما يتعين أن يكون مستوى الدعم (يظهر مثلاً من خلال تقديم عرائض موقعة من الناخبين) معقولاً أيضاً (من حيث عدد التوقعات المطلوب والوقت المسموح به لجمعها والممتلكات الإجرائية الأخرى)، ويتعين أن تكون عملية التتحقق من مصداقية التوقعات الداعمة للترشح معقولة ومطبقة بطريقة غير قائمة على التمييز، ويتعين أن تتسنم هذه العمليات بالشفافية أيضاً، بما في ذلك وضوحاً من أجل المراقبة من قبل ممثلي الأحزاب السياسية/ المرشحين ومراقبي الانتخابات، وينبغي السماح للناخبين المسجلين، أو المواطنين بشكل عام، بالتوقيع على عرائض التأهيل للترشح لأثر من حزب واحد ومرشح واحد، أو أن المواطنين لهم الحرية في إظهار دعمهم لنظام التعددية السياسية وغير مقيدين بالظروف التي قد يمكن أن تكون إجبارية من الناحية السياسية من خلال دعوتهم لإظهار دعمهم لحزب واحد أو مرشح واحد.

ويتعين أن يكون هناك وضوحاً في تحديد المواعيد النهائية لهيئة التسجيل المعنية باعتماد أو رفض طلبات الأحزاب السياسية للاعتراض القانوني وطلبات تأهيل المرشحين للانتخابات، ويتعين أن ينص القانون بوضوح على مبررات الرفض، ويكون ذلك بناءً على معايير موضوعية، وينبغي أن يسمح القانون بتصحيح الأخطاء البسيطة فيما يتعلق بطلبات الاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية وترشيحات الاقتراع في نطاق فترة زمنية معقولة بعض الرفض، وأن يتيح فرصة الاستئناف أمام المحاكم القانونية بعد الرفض النهائي للاعتراض القانوني أو تأهيل للترشح للانتخابات، وأن يحدد بوضوح عملية عاجلة للاستئناف من أجل مكين الاعتراض القانوني والوصول إلى الانتخابات في حالة رفض التسجيل أو التأهيل للترشح بصورة غير سلية.

ومجرد أن يتم التسجيل للترشح، ينبغي ألا تعيد هيئة الانتخابات النظر في مسألة التسجيل أو إلغاء التسجيل المحتمل بصورة طبيعية، ويتعين أن يكون احتمال سحب تسجيل حزب سياسي أو مرشح في أضيق الحدود، الأمر الذي يسمح بمراجعة التسجيل فقط في حالات المخالفات الخطيرة للقانون ووفقاً للإجراءات المحددة بوضوح، بما في ذلك المشاركة القضائية.

(249) انظر وثيقة كوبنهagen, 6-7.

(250) انظر مؤلف سابق، انظر أيضًا 25 ICCPR، مرجع سابق؛ UNHCR التعليقات العامة، والمناقشة والحواشي السفلية في القسم (3) أدناه.

(251) انظر وثيقة كوبنهagen, 7، خصوصاً 7-5 و 6-7.

(252) انظر مؤلف سابق، خصوصاً 7-7 و 7-8.

(253) وثيقة كوبنهagen, 7-5.

(254) (ACEEEO, 4) انظر (5).

3 رفض الترشح : الأسباب والقيود

نظرًا لأهمية الوصول إلى الترشح للاقتراع في ظل التعديلية السياسية والانتخابات الديموقراطية، قامت هيئة تشريعية معنية بتطوير القيود المعنية التي يمكن فرضها على الحقوق من دون مخالفه للمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وتناول هذا القسم بالنقاش والتحليل بعض القضايا الأساسية التي تناولت القيود المفروضة على الترشيحات والأحزاب السياسية.

وفي قضية بودكولزيينا ضد لاتفيا⁽²⁵⁵⁾، قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمعالجة مشكلة عجز الإجراءات والضمانات القانونية المهمة عن حماية حق الشخص في الترشح، وكانت صاحبة الدعوى مرشحة في الانتخابات البرمانية، وعلى أساس تقييم تم تقديمها من قبل القائم بالفحص في الولاية، إذ قالت اللجنة المبروكية للانتخابات بشطب اسمها من قائمة المرشحين على أساس أنها لم تكن تتقن لغة الولاية بما يكفي، وأثبتت صاحبة الدعوى أن شطب اسمها من قائمة المرشحين للانتخابات البرمانية انتهك حقوقها في الترشح للانتخابات كما هو مكتوب في المادة رقم (3) من البروتوكول رقم (1) من اتفاقية ECtHR، وحيث إن التقييم كان متوجهًا لتقدير مسئول واحد فقط، ونظراً لغياب أية ضمانات أو إجراءات موضوعية للاعتراض على هذا التقييم، فقد اكتشفت المحكمة أن طريقة معالجة ترشح السيدة بودكولزيينا لم تكن متوافقة مع المتطلبات الإجرائية للعدالة واليقين القانوني من أجل تحديد الأهلية للترشح للانتخابات، وقد قررت المحكمة بإجماع الآراء وجود مخالفة للمادة رقم (3) من البروتوكول رقم (1).

وفي قضية أحمد وآخرين ضد المملكة المتحدة⁽²⁵⁶⁾، تعاملت المحكمة مع القيود التي تحدّد مشاركة كبار مسؤولي الحكومة المحلية في أنواع معينة من الأنشطة السياسية، بما في ذلك القيود المفروضة على حق تقديمهم للترشح في الانتخابات، وقد اعترض أصحاب الدعوى على القيود لأنهما ترفض حقوقهم في المشاركة الكاملة في العملية الانتخابية بموجب المادة رقم (3) من البروتوكول رقم (1) من اتفاقية ECtHR، ولاحظت المحكمة موجباً هذه المادة أن الدول يجوز لها فرض قيود على حق المتقدم للترشح للتنافس في الحصول على مقاعد في الانتخابات، ومع ذلك، يتعين النظر إلى هذه القيود في سياق الهدف الذي تسعى إليه الهيئة التشريعية من أجل تفعيل القواعد المنظمة للتقييد، ومن هنا، فإن الهدف من وراء ضمان النزاهة السياسية في مناصب حكومية عامة معينة كان كافياً لأغراض تقييد ممارسة حق مقدمي الطلبات الشخصية في الترشح للانتخابات، خصوصاً في ضوء الحقيقة القائلة بأن التقييد لا يعمل إلا طوال الفترة التي يشغل مقدمو الطلبات خلالها مناصب محظوظة سياسياً، وبالتالي فإن المحكمة قررت في النهاية عدم وجود مخالفة للمادة رقم (3) من البروتوكول رقم (1).

وفي قضية صادق وآخرين ضد تركيا⁽²⁵⁷⁾، عالجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في الترشح في سياق مصادر التفويض بعد انتهاء الانتخابات، وقد أنهت محكمة تركية التفويضات البرمانية لصاحب الدعوى بعد صدور قرار محكمة بحل حزبهم السياسي بناءً على بيانات رئيس الحزب السابق وليس نتيجة الأنشطة السياسية لأصحاب الدعوى بوصفهم أفراداً، وقررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن العقوبة الشديدة المفترضة التي تم فرضها على أصحاب الدعوى لم يكن بالإمكان النظر إليها باعتبارها متناسبة مع الهدف الشرعي الذي اعتمدت عليه تركيا، وأن الإجراء كان غير متوافق مع الجوهر الأصلي للحق في الترشح في الانتخابات وشغل منصب برلماني، وأن هذا الإجراء انتهك حرية التقدير غير المقيدة لجمهور الناخبين الذي أودع ثقته في أصحاب الدعوى وقام بانتخابهم.

كما أن هناك قضية مماثلة وهي قضية الحزب الاشتراكي التركي وآخرون ضد تركيا⁽²⁵⁸⁾، إذ قامت محكمة تركية بحل الحزب الاشتراكي، حيث اكتشفت أهداف الحزب غير مقبولة، وحضرت مؤسسي الحزب ومديريه من شغل مناصب مشابهة في أي هيئة سياسية، وقد زعم أصحاب الدعوى أن حل الحزب والخطر المفروض على قادته قد انتهك حقوقهم في حرية تشكيل الأحزاب بموجب المادة رقم (1) من اتفاقية ECtHR⁽²⁵⁹⁾، وقد اكتشفت المحكمة أن حماية الآراء وحرية التعبير عنها تمثل أحد أهداف حرية التجمع وتشكيل الجمعيات كما هو منصوص عليه في المادة رقم (11)، الأمر الذي ينطبق أيضاً على الأحزاب السياسية، وقد قالت المحكمة أيضاً بدراسة ما إذا كان حل الحزب يمكن اعتباره ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، وكررت المحكمة قولها أنه يتعين تفسير الاستثناءات الموضحة في المادة رقم (11) بدقة عندما يرتبط الأمر بالأحزاب السياسية.

(255) قضية بودكولزيينا، ECtHR.

(256) قضية أحمد، ECtHR.

(257) انظر ECtHR، القضايا السياسية التركية، مرجع سابق.

(258) انظر مؤلف سابق.

(259) المادة (11) من اتفاقية ECtHR تنص على ما يلي:

1" للجميع الحق في التجمع بسلام وحرية تشكيل الجمعيات مع الآخرين، ويشمل ذلك الحق في تشكيل الاتحادات التجارية والانضمام إليها لحماية مصالحهم.
2" ليس ثمة قيود مفروضة على ممارسة هذه الحقوق بخلاف ما يفرضه القانون وما هو لازم من أجل إقامة المجتمع الديموقراطي في ضوء مصالح الأمن القومي أو الأمان العام، أو منع الاضطرابات أو الجريمة، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحربيتهم، ولن تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق من جانب أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الجهاز الإداري للدولة."

وبإجراء مراجعة دقيقة، قررت المحكمة في النهاية أن حل الحزب الاشتراكي لم يكن متناسبًا مع الهدف المأرجو، وبالتالي فهو أمر غير ضروري في المجتمع الديمقراطي، ووفقاً لذلك، تم اعتبار الحل مخالف للمادة رقم (11) من اتفاقية ECHR.

وهناك قضية أخرى من ضمن هذه السلسلة وهي قضية حزب تركي الشيوعي المتعدد آخرون ضد تركيا⁽²⁶⁰⁾، خلال 14 يوماً من تأسيس حزب تركيا الشيوعي المتعدد (TBKP)، قامت محكمة تركية بحل الحزب وحضرت مؤسسيه ومديره من شغل مناصب مشابهة في أي هيئة سياسية، وكان هذا القرار قائماً على اكتشاف أن أهداف الحزب تشجع على الانفصالية وانقسام الأمة التركية، وقد أكد أصحاب الدعوى بالدليل أن حل الحزب والتحذير المفروض على الأعضاء قد انتهك حقوقهم في حرية تشكيل الجمعيات الذي تكفله المادة رقم (11) من اتفاقية ECHR، وقد قررت المحكمة الأوروبيية لحقوق الإنسان أن المادة رقم (11) تطبق على الأحزاب السياسية، على الرغم من أن تلك المنظمات ليست واردة في هذا السياق تحديداً، لأن الأحزاب السياسية تعتبر مكونات أساسية من أجل تفعيل الديمقراطية وبيان أهمية الديمocratie كما في اتفاقية ECHR، والمنظمة حتى قبل أن يتم البدء في تنفيذها، وقد قررت المحكمة في النهاية أن إجراء الحل الفوري وال دائم للحزب عنيف ومتطرف، بالإضافة إلى أنه صدر قبل أن يمارس الحزب أنشطته، علاوة على أن الحظر المفروض على قادته من تولي مسؤولية أي منصب سياسي، لم يكن متناسبًا مع الهدف من وراء المادة، وبالتالي فهو أمر غير ضروري في المجتمع الديمقراطي، ووفقاً لذلك، اعتبر الحل مخالف للمادة رقم (11) من اتفاقية ECHR.

وفي هاتين القضيتين، قضية حزب تركي الشيوعي المتعدد آخرون ضد تركيا⁽²⁶¹⁾ وقضية الحزب الاشتراكي آخرون ضد تركيا⁽²⁶²⁾، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحق المواطنين في المشاركة في المداولات والأشطة السياسية بخصوص قضايا الساعة على الساحة السياسية، وقد أوضحت المحكمة أن الأحزاب السياسية في تركيا لا يمكن إبعادها وحرمانها على أساس أنها تؤيد استقلال الشعب الكردي في دولة فيدرالية، ويعنى آخر لا يجوز استبعاد الأفراد والأحزاب من الجدل السياسي مجرد أنهم أعضاء في مجموعة أقلية أو لأنهم يعتقدون أفكاراً أو يؤيدون برامج لا تتفق مع مبادئ وهيكل الحكومة الحالية، وبالمثل، في قضية ستانوكوف ومنظمة إليندين المترددة في مقدونيا ضد بلغاريا⁽²⁶³⁾، قررت المحكمة أن المجموعة التي تدعو إلى انفصال أو انعزal جزء من إقليم الدولة لا يمكن حظرها تلقائياً من دخول هيئات الدولة.

ومع ذلك، ففي قضية حزب الرفاهية، أربكان وكازان وتيكمال ضد تركيا⁽²⁶⁴⁾، لم تجد المحكمة الأوروبيية لحقوق الإنسان أية مخالفات لأحكام اتفاقية ECHR عندما تم حل حزب الرفاهية، وقد رأت المحكمة أن العقوبات المفروضة على الحزب وقادته لا يمكن بشكل معقول اعتبارها تضيغ على الحاجة الاجتماعية لحماية الديمocratie، لأنه بناءً على حجة إعطاء معنى مختلف ملبداً الدينوية، فإن قادة الحزب قد أعلنا عن نيتهم لإنشاء تعددية من الأنظمة القانونية على أساس الفروق في المعتقدات الدينية وتصنيف الشرعية الإسلامية، وهو نظام قانوني يتناقض بشكل صارخ مع القيم الواردة في اتفاقية ECHR، كما أن موقفهم أحยى به الشك فيما يتعلق باللجوء إلى القوة من أجل الاستحواذ على السلطة والاحتفاظ بها، وبالإقرار بضيق هامش التقدير للإجراءات المرتبطة بحل الأحزاب السياسية، واعتبار أن تعددية الأفكار والأحزاب مثل عنصراً موروثاً للديمocratie، فقد قررت المحكمة أن الدولة يمكنها بشكل معقول أن تمنع تطبيق مثل هذا البرنامج السياسي.

وتتفق قضية حزب الرفاهية مع المبادئ المنصوص عليها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان والمتعلقة بتنقييد الأنشطة المتعارضة مع الدستور أو التي تتطوي على التحرير على العنف، مثل تلك الأنشطة التي تشجع على الكراهية بين المذاهب الدينية⁽²⁶⁵⁾، فعلى سبيل المثال، تتطلب اتفاقية ICCPR الحظر ضد تأييد الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريراً على التمييز أو العداء أو العنف⁽²⁶⁶⁾، وإلى جانب ذلك أيضاً، قررت المحكمة الأوروبيية لحقوق الإنسان بشكل متكرر عدم قبول شكاوى من المنظمات النازية الجديدة التي تحد هذه القيود من حقوقها في حرية التعبير⁽²⁶⁷⁾، كما أكدت المحكمة أيضاً على أن الأمر مردود لإرادة الدول فيما يتعلق بالنظر إلى ماهية «السياسات الحقيقة» للحزب السياسي، بصرف النظر عن أهدافه المعلنـة⁽²⁶⁸⁾.

(260) انظر ECtHR، القضية السياسية التركية، مرجع سابق.

(261) انظر مؤلف سابق.

(262) انظر مؤلف سابق.

(263) ECtHR، قضية ستانوكوف.

(264) انظر ECtHR، القضية السياسية التركية، مرجع سابق.

(265) أقرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن «النظم السياسية القائمة على النزعـة العرقـية أو رهـاب الأجانـب أو مـذاهـب السـمو العـرـقـي والمـتعلـقة بالـتمـيـز العـنـصـري يـعنـي إـدانـتها بـوصفـها غير مـتوـافقـة مع الـديـمـocrـaticـة»، مـفـوضـة الأمـمـ المتـحدـة لـحقـوقـ الإنسـانـ، 4 – 40/2000/E/CN.4، الـدـيـاجـةـ، وبـالمـثـلـ، أدـانـتـ الجـمـعـةـ العـامـةـ لـمنظـمةـ الأمـمـ المتـحدـةـ هـذـهـ النـظـمـ السـيـاسـيـةـ، مشـجـعـةـ الدـوـلـ عـلـىـ «ـمـناـهـضـةـ النـظـمـ وـالـأـنـشـطـةـ السـيـاسـيـةـ القـائـمـةـ عـلـىـ مـذاـهـبـ السـمـوـ عـرـقـيـ وـالـتـيـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ التـمـيـزـ العـنـصـريـ أوـ الـخـصـوصـيـةـ العـرـقـيـ وـرـهـابـ الـأـجـانـبـ، وـيـشـمـلـ هـذـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـيـاتـ النـازـيـةـ الجـديـدةـ»، قـرارـ UNGAـ رقمـ 82/55ـ، الـذـيـ تمـ تـبـنيـهـ فيـ 26ـ فـبراـيرـ 2001ـ، A/82/RES/55ـ، فـيـ الفـقرـةـ رقمـ 3ـ.

(266) المـادـةـ رقمـ 20ـ، (2).

(267) ECtHR، قضية غليمرفين.

(268) ECtHR، قضية الحزب الاشتراكي التركي المتعدد آخرون ضد تركيا، مرجع سابق، الفقرة رقم .58.

ز الحملة الانتخابية، التمويل والدعاية

1 عام

من خلال وثيقة كوبنهاغن، ألزمت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نفسها باحترام وتوفير فرص فعالة لممارسة الحقوق والحريات المكفولة بموجب القانون، ويشمل ذلك ضمن أمور أخرى التعبير الحر والتجمع وتشكيل الجمعيات⁽²⁶⁹⁾، وقد ذهبت الدول إلى أبعد من هذه الضمانات العامة إلى مسألة ممارسة هذه الحقوق أثناء الحملات الانتخابية، وذلك من خلال الأحكام التالية:

«لضمان أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، فإن الدول المشاركة⁽²⁷⁰⁾ ... تضمن أن القانون والسياسة العامة يعملان من أجل السماح بتدشين حملات سياسية في جو من العدالة والحرية لا يتم فيه اتخاذ إجراء إداري ولا التلويع بالعنف ولا التخويف لمنع الأحزاب والمترشحين من تقديم وجهات نظرهم ومؤهلاتهم بحرية، أو منع جمهور الناخبين من التعرف عليها ومناقشتها أو من سحب أوراق التصويت من دون الخوف من العقاب ...»⁽²⁷¹⁾

وتشير هذه الأحكام ضمنياً إلى أنه يقع على عاتق الدول المشاركة ضرورة إفساح المجال للمتنافسين في الانتخابات، وفوق كل هذا عدم إعاقتهم عن توصيل رسائلهم إلى جمهور الناخبين، وهذا من شأنه لا يمنع الدول المشاركة من إعاقة الحملات السياسية للأحزاب والمترشحين، ولكنه يستلزم أيضاً اتخاذ إجراءات من جانبها ضد التدخل غير العادل من جانب أشخاص بعينهم.

وتتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المتعلقة بدور الدول المشاركة تساهم في خلق جو من العدالة والحرية للحملات الانتخابية، علاوة على التزامها بعدم وجود عائق قانونية من شأنها أن تقف في طريق الوصول غير المقيد إلى وسائل الإعلام وعلى أساس غير تميّز لكل المجموعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية، فيما من شك في أن كل هذا يخلق التزاماً إيجابياً نحو تشجيع وتسهيل مستوى معين من تدشين الحملات من قبل جميع المتنافسين في الانتخابات الأمر الذي من شأنه أن يمكنهم من إدخال ترشيحاتهم وبرامجهم إلى دائرة اهتمام جمهور الناخبين، ويمكن إنجاز هذا الالتزام جزئياً من خلال توفير سبل غير قائمة على التمييز للوصول إلى وسائل الإعلام الحكومية، وكذلك منشآت أخرى معينة قلماً بها الدولة أو تنظمها (مثل أماكن الاجتماعات والأماكن العامة ومواقع نشر مواد الحملات).

وهناك التزام آخر يجب على السلطات الاضطلاع به وهو توفير معلومات الناخبين الأساسية، وينبغي عليها أيضاً أن تدعم برامج تطبيقية مدنية أوسع نطاقاً تتعلق بالعمليات الانتخابية، وبالنسبة للبلدان التي لديها وسائل إعلام حكومية، يكون ذلك بالتوافق مع أفضل الممارسات خصوصاً بالنسبة لقنوات التواصل المفترض استخدامها لتوصيل برامج معلومات جمهور الناخبين. وهناك ممارسة أخرى من أفضل الممارسات ذات الصلة بالأمر وهي ضرورة إطلاق برامج معلومات توعية جمهور الناخبين تدعيمها الدولة للأقليات الوطنية أو اللغوية، وفي المناطق التي تترك بها هذه الأقليات، وبلغتها أو لهجتها الخاصة.

2 التمويل

توفر القضايا التي جرت مناقشتها في قسم «رفض الترشح: الأسباب والقيود» إرشادات حول القيود العامة التي قد يتم فرضها على حقوق المرشحين والأحزاب السياسية، ويزداد توجيه الاهتمام في الوقت الحالي إلى تنظيم الحملات الانتخابية، بصفة خاصة من خلال القيود المفروضة على جمع الأموال والإإنفاق، وقد تشمل هذه الضوابط والقيود الكشف عن مصادر التمويل والتدقيق وكتابة التقارير المنتظمة حول الحسابات السياسية؛ وفرض حد على المبلغ المالي الذي يتم جمعه وأو إنفاقه من قبل المتنافسين في الانتخابات؛ وتنظيم عملية التمويل من جانب مجموعات المصلحة التي قد تدعم مرشحين بعينهم أو أحزاب بعينها أو تعارضهم في الانتخابات.

(أ) تحديد حجم الإنفاق

اكتُشف أن فرض قيد معقول على الإنفاق على الحملات يعتبر أمراً مسموح به بموجب القانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة لفرض عقوبات مالية على المرشحين أو غيرهم بسبب مخالفة هذا القيد، ومع ذلك، يتبع أن يُسمح للمتنافسين في الانتخابات إنفاق موارد كافية لتوصيل رسائلهم السياسية.

(269) وثيقة كوبنهاغن، 9 و24.

(270) مؤلف سابق.. 7.

(271) مؤلف سابق.. 7.7

وفي قضية بير - بلوك ضد فرنسا⁽²⁷²⁾، على سبيل المثال، لم تغت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مخالفه لاتفاقية ECHR بعد أن تم إزالت عقوبة مالية بأحد المرشحين نظير تعذرها في الكشف عن أنه خالف حداً قانونياً فيما يتعلق بالإتفاق على الحملة الانتخابية، وفي قضية بومان ضد المملكة المتحدة⁽²⁷³⁾، مع ذلك وجدت المحكمة أن فرض قيد صارم على الإنفاق فيما يتعلق بالانتخابات من قبل شخص خاص كان انتهائاً غير معقول لحرية التعبير.

(ب) التمويل العام

يتعين توفير أي تمويل عام للأحزاب السياسية أو حملاتها على أساس المساواة في المعاملة أمام القانون، وليس من شأن هذا أن يعني أن كل الأحزاب السياسية والمرشحين يجب عليهم تلقي مبلغاً متماثلاً من أموال الحملات، بل يعني أن الأحزاب السياسية والمرشحين يجب توفير التمويل العام لهم على أساس المساواة⁽²⁷⁴⁾.

ويجب أن ينص القانون بوضوح على آلية أحکام تخص التمويل العام، ويتعين أن يعتمد هذا التمويل على معايير واضحة وموضوعية ووثيقة الصلة، وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تحويل موارد الدولة أو إساءة استخدامها لأغراض الحملات؛ ويتعين توفير كافة مواد الدولة المستخدمة لأغراض الحملات، مثل وسائل الإعلام والمباني والممتلكات الحكومية والمطارات الأخرى، لكافية المشاركون في العملية الانتخابية على أساس المساواة في المعاملة.

(ج) تقييد التمويل

يتعين أن يكون أي قيد مفروض على التمويل الخاص للحملات السياسية قيداً معقولاً⁽²⁷⁵⁾، إذ مثل القيود أو الحدود المفرطة في الصراحة المفروضة على التمويل الخاص مخالفه لحقوق المترشعين في حرية تشكيل الجمعيات والتعبير، وتعتمد مقولية الحدود المفروضة على مبالغ المساهمات الخاصة المباشرة أو غير المباشرة للمرشحين والأحزاب في الانتخابات على نوعية الانتخابات والعوامل الفريدة الخاصة بتلك الدولة بعينها، مثل الطبيعة الجغرافية والسكانية وتكليف وسائل الإعلام ومواد الحملات الأخرى.

(د) الكشف وكتابه التقارير

لا يمكن مراقبة الحدود المفروضة على نفقات الحملات أو تنفيذها من دون كتابة التقارير والكشف من جانب المرشحين والأحزاب، وتشتمل أفضل الممارسات على كتابة تقارير دورية على فترات زمنية معقولة؛ والكشف في الوقت المناسب عن كافة المساهمات التي تم استلامها ومصدر تلك المساهمات والغرض من الإنفاق والبلغ الذي تم إنفاقه ويتبع أن توافر تقارير الكشف علانية لضمان الشفافية والمساءلة والثقة العامة في سلامة العملية الانتخابية.

وفيمما يتعلق بنشر التقارير المالية، من المستحسن اشتراط نشر تقرير أولى قبل يوم الانتخابات، بحيث يمكن للناخبين أن يضعوا هذه المعلومات في حسبانهم عند اتخاذ القراء بشأن الجهة التي ينحوها أصواتهم، ويجب رفع تقرير نهائي، ويفضل أن يكون متوافقاً مع المتطلبات المحاسبية، خلال فترة قصيرة نسبياً بعد الانتخابات، ويجوز حماية خصوصية أسماء المترشعين، خاصة الأشخاص الخصوصين، في التقارير المنشورة، بيد أنه يتبع أن تحدد التقارير مبالغ كل مساهمة قدمها هؤلاء الأشخاص، وكذلك الفوائد الخاصة لأخرى (مثل الكيانات التجارية أو المنظمات الخاصة الأخرى).

3 وسائل الإعلام

تشير الفقرة رقم (8.7) من وثيقة كوبنهاغن إلى أهمية الوصول إلى وسائل الإعلام، وتنص على ضرورة عدم إعاقة الوصول إلى وسائل الإعلام على أساس غير قيزي لكافة المجموعات السياسية والأفراد الراغبين في المشاركة في العملية الانتخابية، وفي ضوء هذا المبدأ، وعلى أساس الخبرة في مجال مراقبة الانتخابات، تتطلب المعايير الدولية توفير فرص متساوية لكافة المرشحين والأحزاب السياسية من أجل الوصول إلى وسائل الإعلام

E CtHR، قضية بير - بلوك، مرجع سابق. (272)

E CtHR، قضية بومان. (273)

(274) انظر إرشادات CDL، الجزء الأول 2-3، بـ؛ إرشادات المراجعة القانونية ACEEEO، 16 (4: ODIHR، X.B)، تنص إرشادات المراجعة القانونية ACEEEO، 16 (4: ODIHR، X.B) على: "يجب ضمان المساواة في الفرص أمام الأحزاب والمرشحين على السواء. وهذا يخول وجود اتجاه محايد من جانب هيئات الدولة؛ خصوصاً فيما يتعلق [جملة الأمور] بالتمويل العام للأحزاب والحملات. بـ، على حسب موضوع، يجوز تقييد المساواة أو جعلها تناصية. فإذا كانت مقيدة، فإن الأحزاب السياسية تم معاملتها على قدم المساواة بغض النظر عن قوتها البريطانية الحالية أو الدعم الذي تحظى به بين جمهور الناخبين. وإذا كانت تناصية، فإن الأحزاب السياسية يجب أن يتم معاملتها وفقاً للنتائج المحرزة في الانتخابات. وينطبق مبدأ المساواة في الفرص بشكل خاص على [جملة الأمور] التمويل العام وأشكال أخرى من الدعم".

(275) انظر E CtHR، قضية بومان، إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3 - جـ-هـ؛ إرشادات ODIHR للمراجعة القانونية ACEEEO، 5 (2-2)، (3: IPU)، تنص إرشادات CDL، الجزء الأول 2-3 - هـ بأن "مبدأ المساواة في الفرص، في حالات معينة، يمكن أن يؤدي إلى تقييد إنفاق الأحزاب السياسية، خصوصاً".

حتى يعلم جمهور الناخبين بصورة لائقة بوجهات نظرهم وبرامجهم وأراءهم في المتنافسين في العملية الانتخابية، ويمكن التنبؤ بأن هذه المسألة سوف تدخل إلى المنتديات القضائية مع تحول تكنولوجيا الاتصالات ووسائل الإعلام أكثر إقناعاً في الحملات الانتخابية، ويرد وصف بعض المعايير وأفضل الممارسات الناشئة في هذا المجال في القسمين الفرعيين التاليين:

(أ) المساواة في المعاملة وإمكانية الوصول

يتعين أن تتمتع كافة الأحزاب السياسية والمرشحون بإمكانية الوصول إلى كافة وسائل الإعلام غير قائمة على التمييز وكذلك لا تتم إعاقتها، إضافة إلى المساواة في المعاملة من قبل وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو التي تحكم فيها الدولة، ويشمل هذا كل أشكال وسائل الإعلام، بما فيها الإذاعة والتليفزيون والصحف والمجلات والأشكال الناشئة المتطورة المستحدثة من أشكال التواصل، مثل شبكة الإنترنت.

ويتعين تخصيص الوقت المجلاني الذي توفره وسائل الإعلام الحكومية أثناء فترات الانتخابات في ظل الصيغة المعلنة التي يمكن تطبيقها بطريقة موضوعية، وتشتمل الأمثلة على التطبيق الموضوعي على القوانين أو اللوائح التنظيمية التي تحدد ما يلي: (1) النسبة المئوية من أوقات البث المفترض توزيعها على الأحزاب السياسية والمرشحين وفقاً لعدد المقاعد التي يشغلونها في البرلمان أو تنتائج آخر انتخابات؛ أو (2) ويتم توزيع النسبة المئوية على الأحزاب السياسية والمرشحين بالتساوي، بصرف النظر عن ميزان القوة في البرطان⁽²⁷⁶⁾، ومن المستحسن أيضاً أن يكون وقت البث الموزع على قسم المساواة كافياً لتتمكن كل الأحزاب السياسية والمرشحين من التنافس بفعالية وتمكن جمهور الناخبين من الحصول على معلومات دقيقة بما يكفي مما يجعلهم يقررون بناءً عليها خياراتهم السياسية القائمة على المعلومات.

وتتجدر الإشارة إلى أن مجال الإعلان السياسي مدفوع الأجر يفرض أيضاً مشكلات متعلقة بالوصول والمعاملة على قدم المساواة، وعندما يكون مسماً بالإعلان السياسي، فمن الممكن أن يكون هناك ضمان بالوصول المفتوح والمعاملة على قدم المساواة فيما يتعلق بقدرة المتنافسين في الانتخابات على رعاية الإعلان السياسي الخاص⁽²⁷⁷⁾، وبينما لا يتوازن معيار عالمي يتطلب توفير الإعلان السياسي مدفوع الأجر، وذلك في البلدان التي يوجد فيها تاريخ من حكم الحزب الواحد وإعلام البث المملوك للدولة بما يتسم به من تغطية غير متوازنة من جانب الحزب الحاكم، إذ يمكن أن يمثل الإعلان السياسي مدفوع الأجر وسيلة مهمة للأحزاب والمرشحين الآخرين لتقديم رسائلهم إلى جمهور الناخبين، وتعتبر تدابير ضمان الوصول غير التميizi للإعلانات السياسية مدفوعة الأجر أمراً ضرورياً، ويمكن أن توضع في الاعتبار التدابير للتغطية الفترات الزمنية التي يشتريها أي حزب لضمان إفساح المجال بشكل أكبر له.

من هنا تؤكد على أن معيار المعالجة المتكافئة على قدم المساواة والوصول على وسائل الإعلام قد يتم التأثير عليه سليباً في حالة ما إذا كانت وسائل الإعلام المملوكة للدولة أو التي تحكمها الدولة تحاي أحد الأحزاب السياسية أو أحد المرشحين في تغطيتها الإخبارية، أو تغطيتها السياسية، أو المنتديات النقاشية أو المقالات الصحفية، إذ يتعين حظر ومنع التغطية الممتوجزة لأحد الأطراف والمعاملة غير المتكافئة أو التمييز في كافة وسائل الإعلام الحكومي، ويتتعين أن تقوم السلطات باتخاذ إجراءات رادعة حال حدوث هذا الانتهاك فوراً دون تأخير، كما يتعين توفير الإجراءات العلاجية المحددة والإجراءات الخاصة بالبت في الشكاوى لتصحيح الآثار المرتبطة على هذا الانحياز أو التعامل غير المتكافئ للتغطية في وسائل الإعلام التابعة للدولة⁽²⁷⁸⁾.

هذا وتجعل قضية حرية الصحافة وقضايا حرية الرأي الأخرى من الصعب على الدولة تنظيم المحاباة في وسائل الإعلام الخاصة، مما يجعل هيئات الانتخابات والسلطات المسئولة عن ترخيص وسائل البث الخاصة لديها أساس لإصدار إرشادات للتغطية الإخبارية النزيهة والدقيقة في وسائل الإعلام الخاصة، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تشجيع جمعيات الصحفيين وملاك جمعيات وسائل البث الإعلامي ومجالس الصحافة والمنظمات الشبيهة من أجل إصدار إرشادات للموضوعية في نقل الأخبار وتبني إجراءات تنظيمية ذاتية لتعزيز الأخلاق والمسؤوليات الصحفية بغرض المساعدة في ضمان إجراء انتخابات ديمocratie حقيقة.

(ب) حماية الحرية في الحديث والتعبير

لا تكون الانتخابات الديمocratie ممكناً في ظل قيام الحكومات بمنع الحديث والتعبير في الحملات أو حظرها أو بخلاف ذلك كبحها، ففرض القيد على حرية التعبير يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك، عادة ما تختلف هذه الأحكام ضمانات حرية الحديث المنصوص عليها في الدساتير الوطنية.

(276) إرشادات CDL، الجزء الأول، 2-3 - أ-ب. انظر أيضًا "إرشادات لبث الانتخابات في الديمقراطيات الانتقالية"، المادة (19): الحملة العامة لحرية التعبير (لندن). 1994:

(277) انظر مؤلف سابق.. 3.2- ج.

(278) انظر وثيقة كوبنهاغن، 5-10 و 11.

و رغم هذا لا تتطبق هذه الضمانات على حالات الحظر في الخطابات السياسية الرنانة والساخنة والتي يتم إعدادها من قبيل تحريض شخص آخر على العنف، كما لا يمنع هذا المعيار القيود المعقولة على استطلاعات الرأي أو الاستفتاءات بالقرب من موعد التصويت ولكن قبل اقتراب إعلان نتائج الاقتراع.

وتجرد الإشارة إلى أن الوصول إلى وسائل الإعلام وحماية حرية الحديث والتعبير في الحملات الانتخابية أمران على صلة وثيقة ببعضهما البعض، وقد تعاملت الهيئة التشريعية الناشئة مع الانتخابات الديمقراطية مع المجال الأخير بشكل أكبر من المجال الأول، ومع ذلك، كما تظهر تقارير مراقبة الانتخابات التي جمعتها المنظمات الدولية العاملة في المجال، يتعين امتلاك المرشحين والأحزاب السياسية للحد الأدنى من إمكانية الوصول المتكافئ إلى وسائل الإعلام، على أساس العدالة والمساواة، وذلك لإعلام جمهور الناخبين بترشيحهم وبرامجهم إذا كان من المفترض اعتبار الإرادة الصريحة لجمهور الناخبين صادقة وحقيقة.

وفيما يتعلق بحرية الرأي أثناء الانتخابات، دعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحكومات إلى «إظهار التحفظ» وقبول المبدأ القائل بأن الخطابات العدائية والصادمة وحتى المزعجة يمكن أن تسهم في التعدي وعادة ما يجب التسامح فيها في المجتمع الديمقراطي، ويعتبر هذا الأمر صحياً بصورة خاصة خلال الحملات الانتخابية والخطابات التي «تستهدف» السلطات الحكومية والمسئولين المنتخبين والمرشحين للمناصب.

(ج) التفسير القضائي

كانت قضية حرية الحديث والتعبير ذات الصلة بالانتخابات موضوعاً للدراسة القضائية، خصوصاً فيما يتعلق بنقد المرشحين، وتعتبر حماية حرية الحديث والتعبير أمراً مهماً على وجه الخصوص في سياق الحملات السياسية، ويفيد قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه النقطة.

في قضية أورشليك ضد النمسا⁽²⁷⁹⁾، قررت المحكمة أن إدانة صاحب الدعوى بسبب إهانة مسئول سياسي أدت إلى مخالفة المادة رقم (10) من اتفاقية ECHR. وفي هذه الحالة، كررت المحكمة قولها بأنه، وفقاً للفقرة رقم (2) من تلك المادة، كانت حرية التعبير سارية ليس فقط على "المعلومات" و"الأفكار" التي تم تلقها أو النظر إليها باعتبارها غير عدائية أو على سبيل عدم التحييز، ولكن على المعلومات والأفكار العدائية والصادمة والمزعجة، وعلاوة على ذلك، بالنسبة لحدود النقد المقبول، فإنها كانت أوسع نطاقاً فيما يتعلق بمسئولي سياسي يتصرف بناءً على صفتة العامة أكثر من كونه شخص خاص، وفي النهاية، اعتبرت المحكمة أنه لم تظهر ضرورة التدخل في ممارسة صاحب الطلب لحرية التعبير.

وبالمثل، في قضية لوبيز جوميز دا سيلفا ضد البرتغال⁽²⁸⁰⁾، اكتشفت المحكمة وجود مخالفة للمادة رقم (10) من اتفاقية ECHR. وكان صاحب الدعوى في هذه القضية مديرًا لإحدى الصحف اليومية التي نشرت مقالاً افتتاحياً ينتقد اختيار أحد الأحزاب السياسية مرشحاً بعينه، وقد أدين صاحب الدعوى في النهاية بتهمة التشهير وقضت بتغريمه ودفع التعويضات والتکاليف، وقد تذرع هو بأن الإدانة قد انھکت حقه في حرية التعبير بموجب المادة رقم (10)، ومع ملاحظة أن حرية التعبير لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالصحافة وأن القيود المفروضة على النقد المقبول أوسع نطاقاً من فيما يرتبط بمسئولي سياسي يتصرف بناءً على صفتة العامة، فقد صرحت المحكمة بأن التبرة الشخصية للذم السياسي تعتبر إحدى أخطار الحياة السياسية وحرية الجدل، وقد يلجم الصحفيون إلى درجة من الإبالغة أو حتى الإثارة، ورغم الحقيقة القائلة بأن العقوبة المفروضة كانت بسيطة، فإن صاحب الدعوى أصبح الآن موصوماً بإدانة جنائية، وعقوبة لم تكن تناسبه بشكل معقول مع الهدف المرجو المنشود.

وفي قضية بومان ضد المملكة المتحدة⁽²⁸¹⁾، اكتشفت المحكمة وجود مخالفة للمادة رقم (10) من اتفاقية ECHR، إذ كانت السيدة بومان قد وزعت نشرات في الفترة السابقة على الانتخابات البريطانية مباشرةً واتهمت بوجوب القانون بأنها منعت إتفاق خمسة جنيهات إسترلينية من جانب شخص غير مصرح له خلال الفترة السابقة على الانتخابات البريطانية بغرض توصيل معلومات إلى الناخبين في ضوء الدعاية للانتخابات أو تدبير مصروفات أحد المرشحين، وادعت السيدة بومان انها حققت في حرية التعبير بموجب المادة رقم (10)، وعلى الرغم من أن القانون لم يقييد حرية التعبير مباشرةً لكنه قيد الإنفاق بدلاً من ذلك خلال فترة الانتخابات، فقد اعتبرت المحكمة أن الحظر قد أفضى إلى تقييد حرية التعبير، الأمر الذي أثر مباشرةً على صاحبة الدعوى، واكتشفت المحكمة أن القانون عمل بوصفه حاجزاً كلياً على نشر معلوماتها في ضوء التأثير على جمهور الناخبين لصالح مرشح بعينه، وبناءً على ذلك، توصلت المحكمة إلى أن القيد المعنوي كان غير مناسب مع الهدف المرجو وأنه كان هناك مخالفة للمادة رقم (10) من اتفاقية ECHR.

E CtHR (279) قضية أورشليك، مرجع سابق.

E CtHR (280) قضية لوبيز جوميز دا سيلفا، مرجع سابق.

E CtHR (281) قضية بومان، مرجع سابق.

وفي قضية إنكار ضد تركيا⁽²⁸²⁾، نظرت المحكمة مرة أخرى في نطاق المادة رقم (10)، إذ كان السيد إنكار قد أدين بوجوب القانون التركي بتوزيع منشورات احتوت على دعاية قادرة على دفع الناس إلى مناهضة الحكومة وارتكاب مخالفات جنائية، وقد انتقدت النشرات الإجراءات التي اتخذتها السلطات المحلية ضد أشكال التجارة الصغيرة ومسعكرات المختصين غير القانونية، وادعى السيد إنكار أن الإدانة الجنائية انتهكت حقه في حرية التعبير المكفولة بموجب المادة رقم (10) من اتفاقية ECHR، وقد توصلت المحكمة إلى أن إدانة السيد إنكار كانت غير مناسبة مع الهدف المرجو وبالتالي لم تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي، ووجدت المحكمة بناءً على ذلك أن هناك مخالفات للمادة رقم (10).

(د) نشر بيانات الاقتراع

هناك مشكلة غالباً ما تحدث فيما يتعلق بوسائل الإعلام أثناء الانتخابات ترتبط بنشر بيانات الاقتراع مباشرة قبل أو أثناء التصويت، وهناك بعض القيود غير المألوفة تم فرضها على نشر قوائم الاقتراع قبيل الانتخابات، رغم أن الفترة الزمنية السابقة على يوم الانتخابات الذي تطبق عليه القيود تخضع لاختلافات كبيرة⁽²⁸³⁾، وتتمثل أفضل الممارسات في أنه ينبغي تقييد نشر معلومات الاقتراع خلال الفترة السابقة على الانتخابات مباشرة وأثناء ساعات التصويت، لأنه خلال هذا الوقت لن تكون هناك فرصة فعالة للمتنافسين في الانتخابات الذين قد يؤثرون سلباً من خلال التقرير المنشور للاعتراض على نتائج الاقتراع.

وخلال وقت قصير قبل يوم الانتخاب وأثناء ساعات التصويت، من الشائع - لكنه لا يعني ممارسة عامة - حظر إعلانات الحملات الانتخابية أو البرامج الإعلامية الأخرى التي تناقض بشكل مباشر حملة الانتخابات وأو النتائج المحتملة للانتخابات (بناءً على آراء غير بيانات الاقتراع الأخيرة)، وفترة «التعييم» هذه، بعد ساعات الاقتراع، عادةً ما تكون قصيرة نسبياً - لا تزيد عن يوم واحد، وفي بعض الدول، أدت اعتبارات الحديث والتعبير الحر إلى معالجة هذه المشكلة من خلال التنظيم الذاتي التطوعي عبر وسائل الإعلام وليس القانون أو اللوائح التنظيمية.

ح عملية التصويت

يتعين أن يقوم النظام الانتخابي بتنظيم عملية التصويت، خصوصاً من خلال وضع الإجراءات الضرورية لضمان سرية التصويت وسلامته، ويطلب هذا نظاماً انتخابياً بمعالجة التوزيع النموذجي المطبوع والسليل لأوراق الاقتراع، وأسلوب سحبها وطريقة حساب عددها، علاوة على إجراءات جدولة نتائج الانتخابات وكتابة التقارير بشأنها، ويتبع أن تكون كافة الخطوات شفافة، ويكون هذا من خلال توفيرها لشخص المتنافسين السياسيين ومراقبين الانتخابات، كما يجب وضع قواعد واضحة للتصويت في لجان الاقتراع، علاوة على طرق أخرى للتصويت، بما في ذلك الإجراءات الوقائية للحفاظ على سرية الاقتراع والتي تقييد في المراقبة من جانب المتنافسين السياسيين والمراقبين، ويتبع أن تضم إجراءات التصويت أن جميع الأشخاص من يتمتعون بحق التصويت مسموح لهم بهذا، وأن كل الأشخاص من يتمتعون بحق التصويت قادرون على ممارسة حقوقهم بفاعلية.

وتشير الفقرة رقم (3.7) من وثيقة كوبنهاغن إلى أهمية إجراءات الاقتراع، والتي تنص على أن تضمن الدول المشاركة سحب الأصوات من خلال الاقتراع السري أو عن طريق إجراء تصويت حر معاذل آخر، وأنه يتم حساب عدد هذه الأصوات وكتابة تقارير بشأنها بدقة مع إعلان النتائج الرسمية على الملأ⁽²⁸⁴⁾، وعلى الرغم من أن هذا يبدو واضحاً من تلقاء نفسه، إلا أن هناك بعض الإجراءات الفنية التي تنااسب ذلك بصورة أفضل من غيرها من أجل استيفاء هذا الالتزام، وكما بين تقرير مراقبة الانتخابات وتقارير أخرى جمعتها المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال، هناك ممارسات يجب التوصية بها، وأخرى يجب تفاديهما، في هذا المجال.

وهناك مشكلة واحدة مرتبطة بلجان الاقتراع تمثل في موقعها وعدد الناخرين المتوقع حضورهم، إذ يتبع أن يكون موقع لجان الاقتراع مريحاً ويمكن الوصول إليه على السواء، قد الإمكاني، من جانب الناخرين⁽²⁸⁵⁾، وذلك من حيث الظروف الجغرافية ووسائل الواصلات المتاحة، ويجب أن يكون عدد أفراد اللجنة وهيئة التصويت (العاملون إن لزم الأمر) كافٍ من أجل التعامل مع عدد الناخرين المتوقع حضورهم، وغالباً ما يكون من المستحسن أن تقوم هيئات الانتخاب بإجراء دراسات زمنية وحركية لتحديد الفترة الزمنية المطلوبة للتعامل مع كل ناخب بوجوب القواعد المعلنة بخصوص هوية الناخرين وملء أوراق الاقتراع.

(282) ECtHR، قضية إنكار، مرجع سابق.

(283) انظر ODIHR، دراسة حول استفتاءات الآراء الانتخابية.

(284) وثيقة كوبنهاغن، 4.7.

(285) انظر، على سبيل المثال، IPU، 2، 5: "كل ناخب له الحق متساوٍ وفعال في الوصول إلى لجنة الاقتراع من أجل ممارسة حقه في التصويت".

إن الاستعانة بمسئولي لجان الاقتراع وتكون هيات لجان الاقتراع المحايدة من الناحية السياسية والتدريب الكافي لمسئولي لجان الاقتراع، كلها أمور حساسة و مهمة تتطلب وقتاً وموارد كافية يتم الحصول عليها من خلال عملية سياسية شاملة تعزز من الثقة الجماهيرية، وتعتبر الاعتبارات التي طرحت للمناقشة أعلاه في القسم (٤ - د)، «النزاهة: الإدارة والتنظيم» وثيقة الصلة بتنظيم لجان الاقتراع أيضاً.

وهناك مسألة أخرى متعلقة بالتصويت في لجان الاقتراع تمثل في الكفاية المادية وتحطيم اللجنة نفسها وتنظيمها، إذ يتبعين أن تتوافر أماكن إجراء الاقتراع بحجم كاف، ويفضل أن تكون في مساحة مفتوحة تحسن من رؤية كل جوانب عملية التصويت، كما يتبعين أن تكون اللجان في وضعية توفر انسانية منتظمة للناخبين في تدفقهم إلى طاولات إبراز الهوية وإصدار أوراق الاقتراع وستائر أو أكشاك التصويت (التي يجب أن يكون هناك عدد كاف منها) وصناديق الاقتراع.

وهناك أشكال متعددة من أشكال التصويت الخاص تحظى بأهمية كبيرة، وتعطي إجراءات التصويت الخاص تأثيراً أكبر للحق في التصويت من خلال توفير فرصة التصويت ملن قد لا يقدرون على الذهاب إلى لجنة الاقتراع، ويجب تصميم مواد التصويت الخاص وإجراءاته وتنفيذها بطريقة توفر الأمان اللازم، علاوة على قدر كاف من الشفافية لعملية التصويت وإعادة صناديق الاقتراع وحساب عدد الأصوات.

ولا يتوافر المزيد من السندات القانونية في الفقه القانوني بشأن إجراءات الاقتراع، نظراً لأنها ذات طبيعة فنية في المقام الأول⁽²⁸⁶⁾، ومع ذلك، يتبعين أن تتوقع إدخال هذه القضية في المنتديات القضائية مع تطور تقنيات التصويت واكتشاف وسائل تصويت إلكترونية.

وهناك مشكلة أساسية متعلقة بالتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية والميكانيكية من التصويت وحساب عدد الأصوات آلياً، وفي عالم تقنيات التصويت وحساب عدد الأصوات المتطورة، فإن أمان الأنظمة الإلكترونية يعد أمراً غائباً في الأهمية، وهناك مجال اهتمام آخر لا وهو الثقة في الأنظمة التي تتطلب أجهزة وبرمجيات موثوق بها، والتي يجب أن تعمل حتى لو تعطلت الأجهزة أو البرمجيات، وهناك شواغل أخرى تشمل: ضمان الثقة الجماهيرية، وهو أمر يرتبط بقوة بمسائل الأمان والثقة؛ وتصميم ورق الاقتراع الذي من شأنه أن يساعد في تقاديم الارتكاب؛ وإنشاء نظام من شأنه أن يسمح للناخبين بالتأكد من أصواتهم وأ/أو تصحيح الأخطاء في التصويت من دون تعريض سرية أصواتهم للخطر؛ وإنشاء نظام احتياطي متوفّر في حالة تعطل النظام الإلكتروني (والذي قد يشتمل على القدرة على طباعة الأصوات على أوراق الاقتراع)؛ وضمان القدرة على فحص النظام لتحديد ما إذا كان يعمل بشكل سليم أم لا، وممثل حماية سرية الأصوات شاغلاً خاصاً أمام التصويت الإلكتروني وأشكال التصويت الخاص الأخرى التي تتم في أماكن لا تخضع لرقابة مسئولي الانتخابات.

ويفرض حساب عدد الأصوات إلكترونياً وجدولتها وإرسال النتائج شواغل أخرى أيضاً، ومن الأهمية يمكن التحقق من كل هذه الأنظمة وأن تُخضع لتدقيق مندوبي المتنافسين السياسيين ومرaciق الانتخابات، وكما ناقشنا أعلاه للتو، من الضروري السماح للمتنافسين السياسيين والمرaciقين باختبار برامج الكمبيوتر من أجل جدولة النتائج واتخاذ تدابير أخرى لضمان الثقة الجماهيرية في تقنيات الانتخابات المستخدمة في تحديد المتنافس الذي فاز في الانتخابات.

ط النتائج: تحديدها، وإعلانها وتنفيذها

من خلال وثيقة كوبنهagen، تلزم الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نفسها بأن «تضمن الإبلاغ [عن] عدد الأصوات بصدق ودقة مع النتائج الرسمية وإعلانها على طلاقاً...»⁽²⁸⁷⁾ ويتمثل العامل الأساسي في تنفيذ هذا المعيار في شفافية عملية حساب عدد الأصوات وتحديد النتائج وإعلان النتائج ونشرها، واحترام النتيجة فيما بعد.

وتعتمد شفافية عملية تحديد النتائج وإعلانها على مجموعة متنوعة من التدابير، وكما هو الحال مع عملية التصويت التي تناولناها بالدراسة سابقاً، فقد تم اقتراح العديد من أفضل الممارسات من جانب المجموعات والمنظمات الدولية المهمة بهذا الأمر.

ومن ضمن إجراءات الشفافية الموصى بها ما يلي:

(286) عالجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإيجاز مسألة إجراءات الاقتراع في سياق السجون. ففي قضية إيونزووك، مرجع سابق، اكتشفت المحكمة أنه من المشكوك فيه إذا كانت ممارسة الحق في التصويت في الانتخابات البريطانية من قبل الأشخاص المحتجزين في السجون يجب أن يخضع لأية شروط خاصة بخلاف الشروط التي تفرضها امتيازات الأعيادية المتعلقة بآمن السجون. وبشكل محدد، اكتشفت المحكمة أنه لم يكن من اللائق مطالبة السجين بأن يتجرد من ملابسه أمام مجموعة من حراس السجن قبل أن يتم إعطائه ورقة للقتراع.

(287) 4.7. وثيقة كوبنهagen.

- يتعين أن تسم عملية حساب عدد الأصوات وجدولتها بالشفافية الكاملة ويفكّر الوصول إليها من جانب مندوبي المتنافسين في الانتخابات، وكذلك غيرهم من المراقبين؛
- يتعين إعطاء المندوبين، والمراقبين إن أمكن، صوراً من النتائج المجمعة على كل مستويات تنظيم الانتخابات؛
- كما يتعين أيضاً أن تكون عمليتي نقل مواد الانتخابات المهمة واستلامها سهلة امتنال والوصول إليها من جانب المندوبين والمراقبين بوجب ترتيبات أمنية ملائمة؛
- يتعين التعجيل بإعلان النتائج، ويجب أن تكون المعلومات التي يتم نشرها كاملة (بما في ذلك الأعداد الفعلية للأصوات التي تم سحبها، وليس النسب المئوية فحسب)؛
- كما يتعين أن يتضمن نشر النتائج توزيعات مفصلة على المستوى الوطني والإقليمي (إن أمكن)، وعلى حسب لجان الاقتراع (إن تم حساب عدد الأصوات بهذه الطريقة) أو في موقع أو بطرق تصويت أخرى، إلا في ظل الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها أن يؤدي تحديد التوزيع الجغرافي لنتائج عملية التصويت إلى التمييز أو العقوبات أو تصرفات سلبية أخرى خطيرة ضد السكان المحليين أو الإقليميين، وبتعين توضيح هذه الظروف وأن تخضع للمراجعة القضائية؛
- يجب حفظ أوراق الاقتراع وحساب عدد الأصوات (البروتوكولات) في مكان آمن، على الأقل لفترة زمنية كافية من أجل إصدار القرار النهائي في كافة الطعون الانتخابية.

كما ألزمت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نفسها بأن «تضمن أن المرشحين الذين حصلوا على العدد اللازم من الأصوات المطلوب بوجوب القانون قد شغلوا المناصب ويسّمح لهم بالبقاء فيها حتى انتهاء المدة المقررة أو حتى يتم إنهاء وجودهم فيها بطريقه ينظمها القانون بالتوافق مع الإجراءات البرمانية والدستورية الديمocratique»⁽²⁸⁸⁾.

وقد أثّرت عدة تساؤلات بعد إجراء الانتخابات في دول معينة من الدول المشاركة فيما يتعلق بتنفيذ هذا الالتزام الديمocratique الأساسي، وفي أشد الحالات خطورة، تم رفض تفویض مرشحين فردین أو حتى قائمة كاملة من المرشحين الذين تم تقديمهم للترشح من جانب حزب سياسي معين أو تم سحبهم بعد ذلك، على الرغم من أنهن قد فازوا في الانتخابات.

ويجوز رفض التفویضات أو رفضها من أشخاص ليسوا مؤهلين للحصول عليها (على سبيل المثال، بسبب عوامل شخصية معينة أو بسبب عدم التوافق مع مسؤوليات عامة أخرى). وإذا كانت تلك العوامل معروفة، فكان من الواجب أن تكون أساساً لرفض تأهيل المرشح، وليس لرفض التفویضات، ولا يجوز رفض المفویضين المنتخبين إلا بوجوب القانون، وبالمعايير المنصوص عليها بوضوح مقدماً، ولا يجوز أن يكون هذا الرفض اعتباطياً أو تمييزياً، وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز فرض عقوبات على المرشحين الفائزين بطريقه غير تناسبية.

ولقد أثّرت عدة تساؤلات أخرى بشأن احترام نتائج الانتخابات في مواقف حدث فيها ما يلي:

- يُسمح لحزب أو منظمة ترشح أخرى، بوجوب القانون، باستبدال أشخاص آخرين مكان المرشحين الذين ترشحوا للمنصب على قائمته أو تغيير ترتيب منح التفویضات للمرشحين المسجلين على قائمته؛ أو
- يجوز لحزب أو منظمة ترشح أخرى من حيث السعي إلى رفض تفویض أو سحبه من مرشح فائز على قائمته إذا تم طرد ذلك المرشح أو قيد ذلك الحزب امتيازات المرشح المذكور.

وفي كلتا الحالتين، هناك سبب خطير للخوف من عدم احترام إرادة جمهور الناخرين، وفي الحالة الأخيرة، هناك أيضاً مشكلات بخصوص حرية الرأي السياسية لصاحب التفویض وقدرته على تمثيل الناخرين بضمير حي، وفي الحالة الأخيرة أيضاً يتعارض الإجراء الذي يتخذه الحزب أو منظمة الترشح ضد المفویض مع الالتزام الوارد في الحكم المستشهد به في وثيقة كونهاجن بأن هذا الإجراء يجب تبنيده « بما يتفق مع الإجراءات البرمانية والدستورية الديمocratique»⁽²⁸⁹⁾.

ومن الشواغل أيضًا، ولكن بدرجة أقل نسبياً، ذلك الموقف الذي يجوز فيه للحزب السعي للحصول على رفض أو شطب تفویض من مرشح فائز على قائمته بناءً على أن المرشح قد ترك هذا الحزب طوعية، وفي هذه الحالة، من غير المبرر للدول - حتى تلك الدول التي تستعين بأنظمة انتخابات «القواعد المغلقة» - النظر إلى الأحزاب أو غيرها من منظمات الترشح على أنها متحكمة في التفویضات الممنوحة لقوائمها، وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر التقرير الذي ينص على أن المرشح قد ترك الحزب طوعية في حد ذاته قراراً يُفضل أن تتخذه المحاكم، إن لم يكن ذلك هو الأفضل على الإطلاق، وليس هيئات انتخابية أو برمانية، والتي قد يُطلب منها اتخاذ إجراء في تلك الحالات.

(288) مؤلف سابق.. 9.7

(289) وثيقة كونهاجن، 9.7

ي الشكاوى والطعون

يعين أن يوفر نظام الانتخابات آليات ووسائل علاجية فعالة لتنفيذ الحقوق الانتخابية⁽²⁹⁰⁾، وتعتبر حماية الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخاب عنصراً أساسياً في نظام الانتخابات الديمقراطي، كما أن الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخاب يمثلان حقين أساسيين من حقوق الإنسان، ويطلبان وجود علاج فعال مخالفتهما.

كما يتعين تفعيل آليات مناسبة لحماية حقوق الاقتراع قبل الانتخابات وأثنائها وبعدها، كما يتعين تفعيل إجراءات ملائمة للفصل في النزاعات الانتخابية وحماية حقوق الانتخاب، على سبيل المثال، في قضية بودكولزينا ضد لاتفيا، التي تناولتها بالنقاش أعلاه، اكتشفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ترشح السيدة بودكولزينا تم رفضه على سبيل الخطأ وأنها لم يتم منها ضمانات إجرائية وقانونية كافية وجوهيرية لحماية حقها في الترشح.

وتشير وثائق حقوق الإنسان التي قمت مناقشتها في القسم الثالث من تقرير الخلفية هذا إلى وجوب توفير الحد الأدنى من المعايير الإجرائية والجوهرية من أجل علاج مخالفات حقوق الاقتراع⁽²⁹¹⁾، وتتمثل العناصر الأساسية في وجود وسائل فعالة لرفع الشكاوى بشأن المخالفات والمعي لعلاجهما، وأن هناك عملية لتسوية النزاعات تstem بالقدر الكافي من الشفافية، بحيث يمكن أن يفهم كل المشاركين في الانتخابات (المترشحون والأحزاب وجمهور الناخبين على حد سواء) القضايا وحلولها.

وبالنسبة للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن شرط إتاحة الفرصة للأشخاص من أجل رفع الشكاوى والطعن على القرارات غير المواتية لهو شرط أوسع نطاقاً، وتضمن وثيقة كوبنهاجن ما يلي:

«[يتمتع] الجميع بوسيلة فعالة لعلاج القرارات الإدارية، من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية وضمان التزام القانوونية⁽²⁹²⁾؛ ويجب أن تكون القرارات الإدارية ضد شخص مبررة بالكامل ويتعين أن تشير إلى توافر وسائل العلاج المعتمدة⁽²⁹³⁾، [و] يتم ضمان استقلال القضاة والتشغيل النزيه للخدمة القضائية العامة⁽²⁹⁴⁾.»

وبالإضافة إلى ذلك، قررت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، «الراغبة في ضمان قدر أكبر من الشفافية»، ما يلي:

«... أن تقبل، كإجراء لبناء الثقة، وجود مراقين ترسلهم الدول الأعضاء ومتذوبين من منظمات غير حكومية وأشخاص آخرين من أصحاب المصلحة في الإجراءات أمام المحكمة كما هو منصوص عليه في التشريع الوطني والقانون الدولي؛ ومن المفهوم أن الإجراءات لا يجوز تنفيذها في غرفة القاضي إلا في الظروف المنصوص عليها في القانون والمتوفقة مع الالتزامات المفروضة بموجب القوانين والميثيق الدولي.⁽²⁹⁵⁾»

وبناءً على القانون الدولي وتعهدات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، يتعين على المتنافسين في الانتخابات امتلاك القدرة على تقديم الشكاوى ضد ترتيبات الانتخابات التي تؤثر عليهم سلباً، والحق في الطعن أمام المحاكم إذا لزم الأمر، ويتعين أن يمتلك جمهور الناخبين الحق في حماية حقوق الاقتراع خاصتهم بطرق مماثلة.

يعين أن تتميز الإجراءات الخاصة بالشكوى والطعون بالشفافية، ويشمل ذلك ما هو في نطاق إدارة الانتخابات وفي المحاكم، وفي غرفة القاضي، تكون الإجراءات مقبولة في ظل ظروف معينة، لكن ينطبق الالتزام العام بالشفافية أيضاً على تسجيل هذه الإجراءات، ويتعين على السلطات نشر التفاصيل الكاملة بشأن التعامل مع كل شكوى أو طعن، بما في ذلك قرار هيئة تسوية النزاعات وقرارها.

(290) انظر وثيقة كوبنهاجن، 5–10 و11.

(291) انظر المادتين رقمي (8) و (10) من UDHR؛ والمادتين رقمي (14) و (15) و (16) من ICCHR؛ والمادتين رقمي (6) و (13) و (17) من ECHR. انظر أيضًا البند رقم (9–13) من وثيقة فيينا لتعديل OSCE لعام 1989، والبند رقم (5–9) إلى (11) من وثيقة كوبنهاجن، والبند رقم (18) حتى (21) من وثيقة موسكو لتعديل OSCE لعام 1991.

(292) مؤلف سابق..، 10.5.

(293) مؤلف سابق..، 11.5.

(294) مؤلف سابق..، 12.5.

(295) مؤلف سابق..، 12 (استبدال OSCE مكان CSCE).

ومن أفضل الممارسات المتبعة في شكاوى الانتخابات وطعونها توفير عملية عاجلة لشكوى والطعون، وذلك من أجل السماح بتسوية الشكاوى بطريقة فعالة – إن أمكن، خلال فترة الانتخابات⁽²⁹⁶⁾، وبالذهاب إلى أبعد من المتطلبات والممارسات الواردة أعلاه، هناك بعضًا من أفضل الممارسات الإضافية لمعالجة شكاوى الانتخابات وطعونها، وتشمل ما يلي:

- فرصة طرح الدليل أو تقديم دعم الشكوى;
- فرصة المشاركة في جلسة الاستماع العلنية بشأن الشكوى إذا كان جدول مواعيد تسوية الشكاوى يسمح بذلك، خصوصاً إذا كانت الإجراءات قضائية أو شرعية;
- الحق في عقد جلسة استماع عادلة للشكوى;
- الحق في توفير محكمة نزيهة لاتخاذ قرار بشأن الشكوى;
- الحق في الحصول على إجراءات شفافة بشأن الشكوى;
- الحق في الحصول على علاج فعال;
- الحق في الحصول على علاج في الوقت المناسب;
- الحق في الطعن في المحكمة لو تم رفض العلاج.

ك مراقبة الانتخابات

تلزم وثيقة كوبنهagen الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدعوة مراقبين من الدول الأخرى المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن المنظمات المحلية والدولية خصيصاً من أجل مراقبة الانتخابات الوطنية والسعى إلى توفير سبل فعالة للوصول إلى إجراءات الانتخابات الأدنى من المستوى الوطني⁽²⁹⁷⁾، وتؤكد الوثيقة أيضًا على دور المنظمات غير الحكومية في المساعدة في ضمان تطبيق حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في بلدانها⁽²⁹⁸⁾، كما تعهد الدول المشاركة بالسماح لتلك المنظمات وتشجيعها من أجل تطوير والحفاظ على اتصالاتها مع المجموعات المشابهة وتلقي المساعدة منها خارج بلدانها، ويشمل ذلك مراقبة الانتخابات⁽²⁹⁹⁾، وفيما بعد، تضم وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعهدات إضافية بخصوص توسيع دور ODIHR في الانتخابات والمراقبة⁽³⁰⁰⁾ و«المتابعة العاجلة لتقدير انتخابات ODIHR ووصيتها»⁽³⁰¹⁾.

ولضمان شفافية كافة العمليات الانتخابية، يتبعن أن يوفر النظام الانتخابي صراحةً دوراً للمراقبين، ويشمل هذا المراقبين الدوليين ومندوبي وسائل الإعلام والأحزاب السياسية والمرشحين، وذلك في كل عمليات الانتخابات، ويتعين أن تشترط قوانين الانتخابات ولوائحها التنظيمية مراقبة كل جوانب عملية الانتخاب من جانب منظمات معنية محلية أو أجنبية، بالإضافة إلى مراقبين من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويشترط البند رقم (24) من وثيقة كوبنهagen أن كافة الأحكام القانونية يتبعن أن تضمن الممارسة الفعالة للحقوق، وهو ما ينطبق على مراقبة الانتخابات، ويجب ملاحظة أن وثيقة كوبنهagen تصادق صراحة على مراقبة الانتخابات من جانب أية مؤسسات أو منظمات «معنية» خاصة، محلية كانت أو أجنبية، وهذا تعريف موسع يهدف إلى السماح بالرقابة من جانب المنظمات غير الحكومية من دون متطلبات مرهقة للتصديق من أجل دخول منشآت إجراء الانتخابات.

وتعتبر مراقبة الانتخابات من جانب المنظمات المحلية عنصراً من عناصر ممارسة حق المشاركة في تسخير الشؤون العامة من خلال المشاركة في العملية الانتخابية⁽³⁰²⁾، ويفر إعلان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بقمة إسطنبول بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية في تعزيز دور المجتمع المدني كعنصر أساسي في التطور الديمقراطي⁽³⁰³⁾، وتعتبر مراقبة الانتخابات بمعرفة المنظمات المحلية عنصراً مهمًا في هذه العملية، وقد أسلهم هذا في تحسين نزاهة الانتخابات وبناء الثقة الجماهيرية على السواء في الدول المشاركة في مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(296) انظر إرشادات CDL، الجزء الثاني، 3-6، 5 (ACEEEO، 4، 2-6). تنص المادة الأخيرة على أن "الدول يجب أن تضمن البت في مخالفات حقوق الإنسان والشكوى المتعلقة بالعملية الانتخابية بشكل عاجل في نطاق الإطار الزمني للعملية الانتخابية وبشكل فعال من خلال هيئة مستقلة ومحايدة، مثل لجنة انتخابية أو محاكم." انظر أيضًا مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وثيقة تسوية نزاعات الانتخابات.

(297) وثيقة كوبنهagen، 8.

(298) مؤلف سابق، 10؛ انظر أيضًا وثيقة إسطنبول، 25.

(299) وثيقة كوبنهagen، 10-4 و26.

(300) وثيقة بودابست الختامية، 1994، قرارات بودابست، الفصل الثامن، الفقرة 12.

(301) إعلان إسطنبول، ميثاق الأمن الأوروبي، 25.

(302) انظر 25 ICCPR، مرجع سابق، والتعليق العام UNHRC، مرجع سابق.

(303) وثيقة إسطنبول، 25.

وفيما يتعلق بنشر المراقبين الدوليين من قبل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات، ينبغي على البلد المضيف أن يفعل أي شيء ممكن من أجل دخول وفود وبعثات مراقبة الانتخابات، ويتعين أن ييديتعاونا مع إنشاء مقرات لهم داخل البلد، وسوف تخضع أنشطة المراقبين الدوليين لإشراف المنظمات الراعية لهم. ويجب ألا تنسع الدول المشاركة أية معوقات في طريق هؤلاء المراقبين من أجل الوصول إلى آية هيئات حكومية أو مسؤولين حكوميين ترتبط أنشطتهم بالعملية الانتخابية، ويجب ألا تعرقل الدول المشاركة بأي حال الوصول إلى المرشحين أو الأحزاب السياسية أو وسائل الإعلام أو جمهور الناخبين⁽³⁰⁴⁾.

ويُظهر مراقبو الانتخابات الدوليون اهتمامهم بالمجتمع الدولي في تنظيم الانتخابات الديمقراطية، كما أنهم يعززون من الثقة في مسئولي الانتخابات والمتناصسين السياسيين والمنظمات المحلية المعنية بتعزيز الانتخابات المحلية، إلى جانب جمهور الناخبين، ويمكن أن يعمل وجود المراقبين الدوليين للانتخابات على رد الأشخاص الذين قد يسعون إلى التلاعب بالعملية الانتخابية، ويمكنهم تقديم التوصيات من أجل تحسين العملية، ويمكنهم المساعدة في بناء الثقة العالمية والمحليّة الجماهيرية في العمليات المحلية الخاضعة للرقابة. كما يساعد مراقبو الانتخابات الدوليون أيضًا في تطوير الاتصالات والتعاون المباشرين فيما بين الأفراد والجماعات والمنظمات التي تدعم المساعي التعاونية الجادة ومشاركة المعلومات والأفكار والخبرات التي من شأنها أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان وسيادة القانون وتطوير النظم السياسية التعددية الديمقراطية.

ل التعاون والتحسين

إن التعاون والمساعدة المتبادلين من أجل تحسين المؤسسات الديمقراطية لهما حجر الأساس لأنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفيما يتعلق بالانتخابات والتعددية السياسية، تذكر وثيقة كوبنهاجن تحديدًا، ضمن أمور أخرى، «التشريع والإدارة والمراقبة الانتخابية» و«إنشاء الأحزاب السياسية ودورها في المجتمعات القائمة على التعددية» كنقطتين تركيز خاصتين⁽³⁰⁵⁾.

ويعتبر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIH R بمثابة الهيئة الرائدة في مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المفوضة من أجل السعي إلى تنفيذ برامج وأنشطة في مناطق الانتخابات الحرة⁽³⁰⁶⁾، والمؤسسات المحلية وحقوق الإنسان⁽³⁰⁷⁾، وفي إعلان قمة إسطنبول مؤخرًا، أشارت الدول المشاركة إلى «أننا نعيد التأكيد على التزامنا بإجراء انتخابات حرة وعادلة وفقًا لمواطيق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وخصوصاً وثيقة كوبنهاجن الصادرة عام 1990 ... ونحن نوافق على المتابعة العاجلة لتقسيم انتخابات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODIH R وتصنيفاتها»⁽³⁰⁸⁾.

وتقر الدول المشاركة في مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن «الديمقراطية القوية تعتمد على وجود جزء لا يتجزأ من الحياة الوطنية للقيم والممارسات المحلية، إلى جانب مجموعة كبيرة من المؤسسات المحلية» وعلى هذا الأساس، التزمت الدول «بت تشجيع وتسهيل، وإن أمكن، دعم المساعي التعاونية الجادة ومشاركة المعلومات والأفكار والخبرات بين بعضها البعض وعن طريق الاتصالات والتعاون المباشر بين الأفراد والجماعات والمنظمات»⁽³⁰⁹⁾.

وقد أضفى هذا المنهج الوارد في اتفاقية كوبنهاجن فوائد ملموسة في مجال تعزيز الانتخابات الديمقراطية وسمح بإنشاء مجموعة خصبة من ممارسات الدول علاوة على وضع قواعد ومعايير ومارسات جيدة دولية وردت في تقرير الخلفية هذا وفي مجموعة مواقيع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المصاحبة والمبدئية الأخرى للانتخابات الديمقراطية، ويوضح هذا التقرير ومجموعة الوثائق قوة لغة وثيقة كوبنهاجن الشاملة، التي وجهت ممارسة مت坦مية وعملت على تطوير المعايير، كما يوضح التقرير ومجموعة الوثائق أيضًا فجوات معينة تطورت بين أحكام وثيقة كوبنهاجن الصريحة والمعايير والممارسات الجيدة التي شرحت ووسعـت المبادئ والمواقيع المذكورة في وثيقة كوبنهاجن مواجهة هذه الفجوات، ومع استمرار منهج التعاون الجاد ومشاركة المعلومات والأفكار والخبرات، سوف يكون مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في وضع يجعله يعالج المزيد من التطورات في الفترة القادمة.

(304) انظر، على وجه العموم، التقرير الرسمي لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ كليب مراقبة الانتخابات CoE وEU.

(305) وثيقة كوبنهاجن، 26.

(306) مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ميثاق باريس لأوروبا الجديدة، 1990، وثيقة تكميلية لتفعيل أحكام معينة واردة في ميثاق باريس لأوروبا الجديدة، «الترتيبات المؤسسية»، الجزء (ز).

(307) وثيقة بودابست الخامسة، 1994، مؤلف سابق.

(308) إعلان إسطنبول، 1999، ميثاق الأمن الأوروبي، 25.

(309) وثيقة كوبنهاجن، 26.

الجزء الرابع

المراجع

منظمة الأمم المتحدة

الاتفاقيات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بتاريخ 16 ديسمبر عام 1966، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976،
سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 999

اتفاقية حقوق الطفل، والموقعة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، 1577 سلسلة اتفاقيات الأمم
المتحدة 3.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة («CEDAW»)، والموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3
سبتمبر 1981، 1249 سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 13.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري («CERD»)، والموقعة بتاريخ 7 مارس 1966، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 4
يناير 1969، 660 سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 195.

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة («حقوق المرأة»)، والموقعة بتاريخ 31 مارس 1953 ، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 7 يوليو 1954، 193
سلسلة اتفاقيات الأمم المتحدة 135.

قرارات الجمعية العامة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم (217) (إ) (3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948 («UDHR»)

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتهمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، قرار الجمعية العامة رقم 135/47، بتاريخ 18 ديسمبر
1992 («إعلان الأمم المتحدة للأقليات») (الحق في المشاركة الفعالة في الحياة العامة).

احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية»، قرار الجمعية العامة رقم 124/48، بتاريخ
20 ديسمبر 1993؛ و 130 47 /، بتاريخ 18 ديسمبر 1992؛ أيضاً «تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية وحقيقية»، قرار الجمعية العامة
رقم 137/46، بتاريخ 17 ديسمبر 1991 («قرارات الجمعية العامة»). (إن] الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز فعالية مبادئ إجراء
انتخابات دورية وحقيقية لا تدعو إلى التشكيك في حق كل دولة ذات سيادة، وفقاً لإرادة شعبها، بحرية اختيار وتطوير نظامها ... السياسي.)

مراجع أخرى

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان («UNCHR»)، «التعارض بين الديموقратية والعنصرية»، وثيقة الأمم المتحدة 40/2000/E/CN.4
(إعلان البرامج السياسية النازية الجديدة وغيرها «التعارض مع الديموقратية») (قرار UNCHR).

لجنة حقوق الإنسان ("UNHRC")، التعليق العام 25 بشأن "الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في تقلد الوظائف العامة"، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1، الملحق 7، بتاريخ 27 أغسطس 1996 (تعليقات UNHRC).

لجنة حقوق الإنسان، تقرير عن قيرغيزستان، وثيقة الأمم المتحدة 24 (2000) CCPR/C/69/KGZ (24 يونيو 2000) ("报联合国人权委员会关于吉尔吉斯斯坦的报告") في المجمل، ممثلت أسباب القلق في لواحة تنظيم تراخيص البث غير الواضحة التي تؤدي إلى الإكراه الفعال لوسائل الإعلام واستبعاد الأحزاب السياسية من الانتخابات البريطانية، والتي لم تسجل مدة سنة على الأقل، والتي أعلنت صراحة عن النية في المشاركة في الانتخابات في ظل ظروفها الأساسية). إينانتانا ضد لاتفيا، UNHRC، الوثيقة رقم 1999/884 (اعتمد بتاريخ 25 يونيو 2001)، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/72/D/1999 ("报联合国人权委员会关于拉脱维亚在选举方面的法律问题") (شطب مرشحة الكتلة النيابية في لاتفيا ظلماً من قبل لجنة الانتخابات على أساس أنها لم تكن تتلقن لغة الولاية بما يكفي على الرغم من أن المرشحة كانت تحمل شهادة إجادة قانونية ببناء على رأي عدد من الخبراء).

مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE

المؤتمر الثاني المعنى بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون (كونياغن، بتاريخ 5 يونيو - 29 يونيو 1990)، وثيقة اجتماع كونياغن للمؤتمر المعنى بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون ("وثيقة كونياغن").

المؤتمر الثالث المعنى بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون، وثيقة اجتماع موسكو للمؤتمر المعنى بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون، بتاريخ 10 سبتمبر - 15 أكتوبر 1991 ("وثيقة موسكو").

قمة (هلسنكي، 1975)، الوثيقة الختامية (1 أغسطس 1975) ("قانون هلسنكي النهائي").

إعلان قمة إسطنبول (19 نوفمبر 1999) (انظر الفقرة 25): "... ونحن نقدر دور ODIHR في مساعدة البلدان على تطوير التشريعات الانتخابية وذلك تماشياً مع مبادئ والتزامات المنظمة، ونوافق على المتابعة العاجلة لعمليات تقييم انتخابات ODIHR وتوصياتها" ("إعلان إسطنبول").

وثيقة بودابست الختامية، 1994، قرارات بودابست، الفصل الثامن، الفقرة (12).

ميثاق باريس لأوروبا الجديدة، 1990، وثيقة تكميلية لتنفيذ بعض الأحكام الواردة في ميثاق باريس لأوروبا الجديدة، "الترتيبات المؤسسية"، الجزء (ذاي) ("ميثاق باريس").

بعثة في البوسنة والهرسك (البوسنة والهرسك)، طعون انتخاب اللجنة الفرعية، قرار في القضية رقم 1998 (1998-81-GE-98) ("البوسنة والهرسك وسائل الإعلام الفضية") (قرار بأن محطة الإذاعة العامة التي يديرها الحزب الديمقراطي الصربي (SDS) اضطر إلى بث بيان اللجنة الفرعية بشأن البث غير العادل وإلا سيتم شطب مرشح SDS واحد من قائمة الحزب كل يوم).

مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

OSCE/ODIHR، المبادئ التوجيهية لمراجعة الإطار القانوني للانتخابات (وارسو، مارس 2001) ("المبادئ التوجيهية للمراجعة القانونية").

OSCE/ODIHR، حل المنازعات الانتخابية في منطقة منظمة الأمن والتعاون: نحو نظام انتخابي مستوى الرصد المنازعات (وارسو، 2000) ("تقرير نزاعات الانتخابات").

OSCE/ODIHR، المبادئ التوجيهية مساعدة مشاركة الأقليات القومية في العملية الانتخابية (وارسو، مارس 2001) ("المبادئ التوجيهية لانتخابات الأقليات").

OSCE/ODIHR، دراسة مقارنة للقوانين والقواعد التي تحظر نشر استطلاعات الرأي الانتخابية، التي أعدتها ماددة 19 للحملة العالمية لحرية التعبير (لندن، يناير 2003) ("دراسة استطلاعات الرأي الانتخابية").

OSCE/ODIHR، دليل مراقبة الانتخابات، الطبعة الرابعة (وارسو، أبريل 1999) ("التقرير الرسمي").

OSCE/ODIHR، المعايير والالتزامات الدولية المعنية بالحق في الانتخابات الديمقرatية: دليل عملي لأفضل ممارسات الانتخابات الديمقرatية، ورقة مشروع OSCE / ODIHR (وارسو، 20 نوفمبر 2002) ("مشروع معايير والالتزامات الانتخابيات").

<http://www.osce.org/odihr> يمكن الاطلاع على التقارير النهائية لمراقبة الانتخابات والبعثات الأخرى للانتخابات في موقع OSCE/ODIHR الإلكتروني .

المجلس الأوروبي

الاتفاقيات

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وال Hariates الأساسية لعام 1950، جنبا إلى جنب مع بروتوكولاتها المعدلة، البروتوكول رقم 11 (ECHR)، وقعت 4 نوفمبر 1950، ودخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 ETS 005، والبروتوكول رقم 11، ودخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 ETS 155، والبروتوكول رقم (1)، ودخل حيز التنفيذ 18 مايو 1954 ETS 009، والبروتوكول رقم 4، ودخل حيز التنفيذ في 2 مايو 1968 ETS رقم 46، والبروتوكول رقم 6، ودخل حيز التنفيذ في 1 آذار 1985 ETS رقم 114، والبروتوكول رقم 7، ودخل حيز التنفيذ في 1 تشرين الثاني 1988 ETS رقم 117.

اتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة على المستوى المحلي ("اتفاقية الأجانب")، وقعت في 5 فبراير 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 1 مايو 1997 رقم ETS 144.

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، ("اتفاقية الأقليات")، التي فتح باب التوقيع عليها في 1 فبراير 1995، ودخلت حيز التنفيذ في 1 فبراير 1998 ETS رقم 157.

الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي ("ميثاق CoE للحكم الذاتي المحلي")، الذي فتح باب التوقيع عليه في 15 أكتوبر 1985، ودخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 1988 ETS رقم 122.

اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية ("الاتفاقية البيانات الشخصية")، التي فتح باب التوقيع عليها في 28 يناير 1981، ودخلت حيز التنفيذ في 1 أكتوبر 1985 ETS رقم 108.

قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أحمد وأخرون ضد المملكة المتحدة، تقارير ECHR 1998 – الجزء السادس.

بومان ضد المملكة المتحدة، ECHR 1998 – الجزء الأول (تم الكشف عن أن قيوداً شديدة الصرامة مفروضة على المبالغ المالية التي يمكن إنفاقها من قبل شخص للتأثير على جمهور الناخبين في الانتخابات المحلية تمثل انتهاكاً غير مبرر للحق في حرية التعبير).

مايو ضد المملكة المتحدة، ECHR 1999 – الجزء الأول (مواطن من المملكة المتحدة يسكن في أحد أقاليم المملكة المتحدة كلن له الحق في التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي).

غوليدبر ضد سلوفاكيا، الطلب رقم 97/36909، الحكم بتاريخ 18 مايو 2000 (تأكيد حكم EComHR بأن فقدان التفويف لم يكن مبرراً في حالة ترك بريطاني منتخب مكانه في الائلاف طوعية).

غيتوناس وأخرون ضد اليونان، ECHR 1997 – الجزء الرابع (الأفراد لهم "حقل أصيل" في التصويت والترشح للانتخابات، لكن هذا يخضع إلى قيود تفرضها الدولة لأغراض معينة مثل استبعاد المسؤولين السابقين في الحكومة).

هيلبي ضد ليشتنشتاين، تقارير ECHR 1999 – الجزء السادس (الحق في التصويت والترشح للانتخابات قد يخضع لشرط الإقامة).

إنكار ضد تركيا، تقارير 1998 – الجزء الرابع (اكتشاف مجموعة متنوعة عقوبات صارمة المطبقة ضد عضو مجلس إدارة الفرع المحلي لحزب سياسي غير متناسبة بعد أن ضبطت محكمة عسكرية منشورات للحزب، بدعوى أنها تشكي تحريضاً على المقاومة والانفصالية).

إيوانكروك ضد بولندا، الطلب رقم 251196/94. الحكم بتاريخ 15 نوفمبر 2001 (تفتيش سجين يطلب ورقة اقتراع للتصويت وهو عار أثناء وجوده في السجن يعتبر أمراً غير مبرر في ظل الظروف).

لايبنتا ضد إيطاليا، تقارير 2000 – الجزء الرابع (فقدان حق التصويت على أساس الاشتباه في التورط في جريمة منظمة يعتبر أمراً غير مبرر).

لوبيز جوميز دا سيلفا ضد البرتغال، تقارير 2000 – الجزء العاشر (الإدانة بتهمة التشهير الجنائي وفرض غرامات مالية هو أمر لا مبرر له وغير مناسب في حالة ارتباط الأمر بتصریحات حاسمة في مقالة افتتاحية بشأن ترشیح مرشح معین).

ماثيو موہن و كلير فايت ضد بلجيكا، مسلسل (أ) 113 (الحق في التصويت في الانتخابات التشريعية المباشرة لا ينطبق فقط على الهيئات المحلية، ولكن أيضًا عندما تكون التدابير ذات الطابع التشريعي حقاً) (ماثيو موہن).

أوبريشليك ضد النمسا (رقم 2)، التقارير 1997 – الجزء الرابع (إدانة صحفي بتهمة إهانة سياسي غير مسموح بها).

بير بلوك ضد فرنسا، التقارير 1997 – الجزء السادس (إلغاء عقوبة مفروضة بسبب مخالفة السقف المحدد للإنفاق في الحملات).

بودکلوزينا ضد لاتفيا، الطلب رقم 99/46726 (لا يُبرر سحب تسجيل مرح بمعرفة لجنة الانتخابات المرشحة على أساس أنها لم تكن تتقن لغة الولاية بما يكفي وتم الفحص من قبل فاحص واحد، وذلك في ضوء حقيقة أن المشرحة تحمل شهادة إجادة قانونية صادرة بمعرفة عدد من الخبراء).

ستانكوف ومنظمة إليندين المتحدة في مقدونيا ضد بلغاريا، الطلب رقم 95/29225 و رقم 95/29221، الحكم بتاريخ 2 أكتوبر 2002 (استبعاد مجموعة من العملية السياسية، حتى لو كانت تبني برنامجاً انفصاليان ليس مسماً به في غير المزيد من الأسباب).

صادق وآخرون ضد تركيا، الطلب رقم 94/25144 و آخرون، الحكم بتاريخ 11 يونيو 2002: الحزب الاشتراكي وآخرون ضد تركيا، التقارير 1998 – الجزء الثالث؛ الحزب الشيوعي المتحد وآخرون ضد تركيا، التقارير 1998 – الجزء الأول؛ ريفاح باريزي وآخرون ضد تركيا، أرقام الطلبات 98/00041340 و 98/00041343 و 98/00041344 و 98/00041345 و 98/00041346 و 98/00041347 و 98/00041348 و 98/00041349 و 98/00041350 (الحكم بتاريخ 13 فبراير 2003) (وكلها معنية بما إذا كانت الدولة استبعدت أحرازاً سياسية معينة وسياسيين محددين من العملية الانتخابية؛ ويشار إلى كل هذا جماعياً باسم "القضايا السياسية التركية").

قرارات المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان (EComHR):

جليرفين وهاجينبيك ضد هولندا، الطلب رقم 78/8384 و 78/8406 و 78/8407 و 1979/13 (DR 187) (حماية الحقوق الانتخابية لا يمكن المطالبة بها من قبل من يسعون إلى تدميرها) (جليرفين).

الحزب الليبرالي ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 79/8765 و DR 211 (1980 21) (حق تمثيل الحكومة ير المخالف من قبل نظام الانتخابات الذي لا يتترجم نتائج التصويت مباشرة إلى تفویضات منوحة).

بالاتشو وجارفالو ضد إيطاليا، رقم الطلب 94/23450، بتاريخ 15 سبتمبر 1997 (شرط الإقامة للتصويت في الانتخابات المحلية لا يجوز أن يتعدى شهوراً قليلاً) («بالاتشو»).

تيمكي ضد ألمانيا، رقم الطلب 95/27311، بتاريخ 11 سبتمبر 1995 (خمس سنوات تعتبر مدة معقولة بين الانتخابات).

إكس ف. إف. آر. ضد ألمانيا، رقم الطلب 66/27228 (DR 38) (DR 38) (إتش ضد هولندا، رقم الطلب 82/9914، رقم الطلب 242 33، DR 242 33) (مسماً بسحب الحق الدستوري من المجرمين المدنيين، بشرط أن تكون المدة متناسبة مع الجريمة) («إكس» و «إتش»).

إكس ف. إف. آر. ضد ألمانيا، رقم الطلب 4984/71، قرار بتاريخ 5 أكتوبر 1972 (السجن الذي تم رفض حقه في التصويت في الانتخابات على سبيل الخطأ والذي رُفض التصريح له أيضاً على سبيل الخطأ برفع عريضة انتخابات للشكوى قيد النقاش لا يؤثر على نتيجة الانتخابات).

إكس ضد المملكة المتحدة، رقم الطلب 75/7140، قرار من 6 أكتوبر 1976 (ECHR) البروتوكول رقم 1 المادة 3 بخصوص حرية التعبير عن نية الناخبين لا تتطلب تبني النظام النسبي للتمثيل. كان القصد من ذكر "حرية التعبير" الإشارة إلى حرية التصويت ولا تمثيلية نتائج الانتخابات.)

DR 121 9 (الإقامة المطلوبة للتصويت في الانتخابات الوطنية كانت مبررة فيما يتعلق بالعديد من العوامل، بما في ذلك المشاركة المباشرة الأقل في الشؤون العامة، وصعوبة شن الحملات بالخارج وال الحاجة إلى منع الغش والارتباط بالضرائب والتمثيل) (قرار الإقامة").

إكس ضد المملكة المتحدة، رقم الطلب 76/7566، قرار بتاريخ 11 ديسمبر 1976 (DR 121 9) (الإقامة المطلوبة للتصويت في الانتخابات الوطنية كانت مبررة فيما يتعلق بالعديد من العوامل، بما في ذلك المشاركة المباشرة الأقل في الشؤون العامة، وصعوبة شن الحملات بالخارج وال الحاجة إلى منع الغش والارتباط بالضرائب والتمثيل) (قرار الإقامة").

إكس ضد النمسا، 8 كتاب العام من 1965 (ECHR) ص. 174 – 168 (القول بأن التصويت الإجباري لا يخالف قاعدة حرية التعبير عن إرادة جمهور الناخبين في حالة إذا تم الإعلان عن أنه غير مقبول لأسباب إجرائية).

كتاب العام من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: القضية اليونانية، المجلد 12 (1969) (غياب قانون الانتخابات لمدة عامين بعد الانقلاب العسكري منع تطبيق الحقوق الانتخابية المكفولة بموجب EComHR الجزء الأول، المادة 3) على حسب CoE مجلس الوزراء، القرار (1) (70) HD أبريل 1970 (الفقرة 12).

المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (CDL)، أو لجنة فينيسا)، "معايير الممارسات الجيدة في الشؤون الانتخابية"، الإرشادات والتقرير التفسيري؛ تم إقراره بتاريخ 18–19 أكتوبر 2002 ("CDL" إرشادات 2002).

مراجع أخرى

كتيب مراقبى الانتخابات (1996) («كتيب مراقبى CoE») منشورات CoE.

الجمعية البرلمانية، التوصية رقم 1595 (2003)، "معايير الممارسات الجيدة في الشؤون الانتخابية"، تم إقراره بتاريخ 30 يناير 2003 (يوصى بأن معايير CDL للممارسات الجيدة في الشؤون الانتخابية يجب تحويلها إلى اتفاقية أوروبية، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً عمل ACEEEO و OSCE).

وثائق إضافية

رابطة الدول المستقلة الكومونولث (CIS)، اتفاقية معايير الانتخابات الديمقراطية، حقوق والحرفيات الانتخابية في الدول المشاركة التابعة لرابطة الدول المستقلة، وقعت في 7 أكتوبر 2002، ولم تدخل حيز التنفيذ بعد (مطلوب إدخال ثلاثة تعديلات) (ترجمة غير رسمية) ("اتفاقية CIS الانتخابية").

رابطة مسئولي الانتخابات في أوروبا الشرقية، مشروع اتفاقية معايير الانتخابات، حقوق والحرفيات الانتخابية، 26–28 سبتمبر 2002، قدمت للدراسة إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (CoE)، مركز التميز، الوثيقة 9.9646 20 ديسمبر 2002.

الاتحاد البرلماني الدولي (IPU)، المجلس البرلماني الدولي، إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزاهة، 26 مارس 1994 ("الاتحاد البرلماني الدولي").

أيه إيركسون (تحرير)، المفوضية الأوروبية، دليل بعثات الاتحاد الأوروبي مراقبة الانتخابات (بروكسل، 2002) («EC كتيب المراقب»).

جي جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزاهة: القانون الدولي والممارسة، الاتحاد البرلماني الدولي (جنيف، 1994).

في. هينز و إم. سوكسي، عناصر الانتخابات: على المعايير الدولية المشاركة الانتخابية (توركوا / أبو، 2002).

إس كوليفر و بي ميرلو، مبادئ توجيهية لإذاعة الانتخابات في الديمقراطيات الانتقالية، المادة 19 في إطار الحملة العالمية لحرية التعبير (لندن، 1994).

نبذة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان OSCE / منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ODIHR

يتمثل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المؤسسة الرئيسية لمقرر الأمان والتعاون في أوروبا مساعدة الدول المشاركة "ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بسيادة القانون، وتعزيز مبادئ الديمقراطية (...)" بناء المؤسسات الديمقراطية وتعزيزها وحمايتها، وكذلك تعزيز التسامح في المجتمع" (وثيقة هلسنكي 1992).

وتم إنشاء مكتب ODIHR، ومقره في وارسو، بولندا، باعتباره مكتباً للانتخابات الحرة في قمة باريس عام 1990، وببدأ في العمل في مايو 1991، وبعد مرور عام واحد، تم تغيير اسم مكتب ليعكس التفويض الموسّع بحيث يضم حقوق الإنسان والديمقراطية، ويعمل في المكتب حالياً أكثر من 100 موظف.

ويعتبر مكتب ODIHR بمثابة الوكالة الرائدة في أوروبا في مجال مراقبة الانتخابات، فهو يتولى تنسيق وتنظيم عملية نشر عدّة بعثات مراقبة تضم عدّةآلاف من المراقبين كل عام لتقييم ما إذا كانت الانتخابات في منطقة OSCE تتماشي مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، كما أن منهجه الفريدة من نوعها توفر نظرة متعمقة في جميع عناصر العملية الانتخابية، ومن خلال مشروعات المساعدة، فإن مكتب ODIHR يساعد الدول المشاركة في تحسين إطارها الانتخابي.

تشمل أنشطة نشر الديمقراطية بالمكتب المجالات المواضيعية التالية: سيادة القانون، وحرية التنقل، والمساواة بين الجنسين، والاتجار في البشر، وينفذ مكتب ODIHR أكثر من 100 برنامج مساعدات موجهة كل عام، كما يسعى إلى تيسير وتعزيز الامتثال لمواثيق OSCE وتطوير هيكل ديمقراطية.

ويعمل مكتب ODIHR على تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال مشروعات المساعدة التقنية والتدريب على قضايا البعد الإنساني، كما أنه يجري البحث ويعُد التقارير حول مختلف موضوعات حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك، ينظم المكتب عدة اجتماعات كل عام لاستعراض تنفيذ التزامات OSCE المتعلقة بالبعد الإنساني من قبل الدول المشاركة، وفي أنشطة مكافحة الإرهاب، ويعمل ODIHR على بناء الوعي بقضايا البعد الإنساني وتتنفيذ المشروعات التي تعالج العوامل الأساسية لتوليد الإرهاب.

ويقدم مكتب ODIHR المشورة للدول المشاركة فيما يخص سياساتها بشأن مجتمعات الروما والستي، كما أنه يعزز من بناء القدرات والتواصل بين مجموعات الروما والستي، ويشجع مشاركة ممثلي الروما والستي في هيئات صنع القرار، ويعمل المكتب أيضاً كمركز لتبادل المعلومات بشأن القضايا الروما والستي بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية.

ويتم تنفيذ جميع الأنشطة ODIHR بتنسيق وتعاون دقيقين مع مؤسسات OSCE وعملياتها الميدانية، وكذلك مع المنظمات الدولية.

تتوفر المزيد من المعلومات على موقع ODIHR الإلكتروني <http://www.osce.org/odihr>، الذي يحتوي أيضاً على مكتبة شاملة من التقارير وغيرها من الوثائق، بما في ذلك جميع تقارير الانتخابات السابقة وتحليلات قانون الانتخابات الصادرة عن ODIHR. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل الموقع <http://www.legislationline.org> قاعدة البيانات أكثر شمولًا تختص التشريعات الانتخابية وقانون السوق القضاية من حوالي 44 دولاً في منطقة OSCE.

